

جامعة محمد الرحمن ميره - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم الأساسي

محاضرات في القانون الدستوري
موجهة لطلبة السنة الأولى-السداسي الثاني
من إعداد:
د.فتيحة مقدار

جامعة محمد الرحمان ميره - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

محاضرات في القانون الدستوري

موجهة لطلبة السنة الأولى - السداسي الثاني

من إعداد الدكتورة مقداد فتيحة

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

جاءت موجة الديمقراطية في العصر الحديث لتحدث نهضة غيرت معالم الأنظمة السياسية القديمة، فبعد أن عانت شعوب العالم لقرون طويلة في كثير من الامبراطوريات والممالك من السلطة المطلقة للحكام الذين حرّموا شعوبهم من أدنى الحقوق وجعلوهم يعيشون كل أشكال الظلم والاستبداد، جاء المذهب السياسي الديمقراطي ليقبل الموازين ويجعل من الشعب مصدر السيادة وصاحب السلطة التي يمارسها بكل حرية وبالطريقة المناسبة له ويسندها إلى من يثق في ولائهم له ومن يضمنون له حماية الحقوق والحريات في ظل دولة القانون، ومع أن مبدأ "الشعب صاحب السلطة" هو المبدأ الذي اتفقت عليه كل الدول الديمقراطية إلا أن تطبيقات هذا الأخير تختلف من دولة إلى أخرى سواء كان ذلك من جانب طريقة ممارسة الشعب لسلطته في اختيار ممثليه في المؤسسات الدستورية والتي تتم أساساً عن طريق الانتخاب بأساليبه المختلفة والذي يُعد ركناً أساسياً في أي نظام ديمقراطي، ومن جانب آخر طريقة ممارسة المؤسسات الدستورية للسلطة الممنوحة لها والتي ينظمها دستور كل دولة بما يناسب طبيعتها وتوجهاتها.

بالتالي سوف تتصب دراستنا حول جانبيين هامين، الأول يخص طرق اسناد السلطة في الأنظمة المختلفة وعلى الانتخاب أساساً باعتباره أهم أساليب اسنادها في العصر الحديث، أما الثاني فيخص مبدأ هاما تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات بشكله المرن والجامد، والذي سيسمح لنا فهم العلاقات بين المؤسسات الدستورية في الأنظمة الديمقراطية المختلفة ما يتيح معرفة أشكال الأنظمة وخصوصياتها.

الفصل الأول

السلطة السياسية

يتفق الفقهاء على أن السلطة هي المقدرة على فرض إرادة فرد ما أو جماعة على الآخرين، وهي تُعرّف على أنها علاقة شرعية بين طرفين، وعلى أساس هذه الشرعية يحق للأمر أن يصدر الأمر ولا بد للتابع من الازعان والطاعة والتنفيذ¹.

عرف ماكس فيبر السلطة بقوله أنها: "الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها"، فلا يمكن تصور جماعة انسانية يتعايش أفرادها فيما بينهم بدون سلطة يخضعون لها تحكمهم وتنظم شؤونهم، فالمجتمعات الانسانية خلال تطورها الحضاري مارست السلطة في حياتها الاجتماعية كونها سمة عضوية من سمات أي تنظيم بشري يطمح إلى تحقيق احتياجاته الطبيعية والاجتماعية، فالسلطة هي الوظيفة التي لا غنى عنها لوجود الجماعة ذاتها، لاستمرارها ومتابعة نشاطها فهي تلك الوظيفة الاجتماعية القائمة على اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف التي تتابعها الجماعة²، فلا نتصور قيام الدولة بدون تنظيم ضابط ذو أوامر ونواهي ملزمة للأفراد والجماعات وهو التنظيم الذي يعرف بالسلطة السياسية.

المبحث الأول: السلطات العليا في الدولة

تمارس السلطة في الدولة الحديثة مؤسسات ثلاث تتمثل في المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية وأخيراً المؤسسة القضائية، وهي مؤسسات تتقاسم مجموعة من الوظائف والاختصاصات السلطوية في الدولة، ينظمها الدستور على حسب النظام السياسي القائم فيها.

المطلب الأول: المؤسسة التنفيذية

عرف العالم أشكالاً عديدة من السلطة التنفيذية، انطلاقاً من الملكية المطلقة، ووصولاً إلى مفهوم الرئيس أو رئيس الوزراء المنتخبين بموجب نظام ديمقراطي، والسلطة التنفيذية في العصر

¹ - إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة: دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 48.

² - المرجع نفسه، ص 49

الحديث تعد أحد الأضلع الثلاثة للسلطة في الدولة إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة القضائية وهي في كثير من الأنظمة السياسية تسمو أو حتى قد تهيمن عليهما لما يوكل إليها من وظائف ومهام أساسية في الدولة يكون هدفها عموماً هو تحقيق الصالح العام، كحفظ أمن واستقرار الدولة والدفاع عنها، والتخطيط والإشراف على السير الحسن لكل قطاعاتها وتأمين احتياجات الدولة والمواطنين والسهر على تنفيذ القوانين وحفظ النظام العام بالإضافة لممارستها لاختصاص خارجي باعتبار الدولة عضو في المجتمع الدولي وما يتبعه من نشاط دبلوماسي كإبرامها للاتفاقيات والمعاهدات والتي غالباً ما تستلزم موافقة البرلمان عليها، وغيرها من الاختصاصات...إلخ.

الفرع الأول: بنية المؤسسة التنفيذية

تكون المؤسسة أو السلطة التنفيذية في الدولة إما أحادية كما هو الحال في النظام الرئاسي كما قد تكون ازدواجية كما هو الحال في النظام البرلماني، فهي تختلف في تكوينها على حسب طبيعة النظام السياسي.

أولاً: السلطة التنفيذية الأحادية

تظهر أحادية أو فردية السلطة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية وأفضل نموذج على ذلك هو النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمارس الرئيس المنتخب من طرف الشعب السلطة التنفيذية بصفة منفردة على اعتبار أنه هو الجهاز التنفيذي بحد ذاته فهو صاحب القرار الأول والأخير، وتتمثل مظاهر هذه الأحادية فيما يلي:

أ- يجمع الرئيس بين مناصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في وقت واحد مع عدم وجود مجلس للوزراء.

ب- مدة ولاية الرئيس ثابتة كما لا يوجد تصويت على منح الثقة، ولا يخضع الرئيس للمساءلة السياسية أمام السلطة التشريعية ولا يعتمد على دعم حزبه للاحتفاظ بمنصبه³.

ج- يمارس الرئيس السلطة التنفيذية بمفرده ويتخذ القرارات بصفة مستقلة، وفي حالة رجوعه إلى وزرائه فإن ذلك يكون من قبيل الاستشارة لأن هؤلاء الوزراء ليسوا إلا مجرد مساعدين له ينفذون سياساته وقراراته وهم مسؤولون أمامه فقط.

³ - ماركوس بوكون فورديه، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،

ثانياً: السلطة التنفيذية الثنائية

ثنائية السلطة التنفيذية نجدها غالباً في الأنظمة البرلمانية وأفضل نموذج لهذه الازدواجية نجده في النظام البريطاني، حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة والحكومة أو (الوزارة كما تسمى في بريطانيا).

أ- **رئيس الدولة:** قد يكون رئيس الدولة ملكاً يرث الحكم من أسلافه كما قد يكون رئيساً يصل إلى الحكم بالانتخاب من طرف الشعب أو البرلمان، وغالباً ما لا يتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطة تنفيذية حقيقية فالمعروف في بريطانيا مثلاً أن الملك يملك ولا يحكم، كما أنه غالباً ما يباشر الصلاحيات الممنوحة إليه دستورياً من خلال وزرائه، وعموماً فإن دوره يقتصر على ابداء الرأي في بعض شؤون الحكم، وحتى أن صلاحية تعيين الوزير الأول ليست إلا تنصيباً لهذا الأخير بعد فوز حزبه بالأغلبية في الانتخابات وهي النتائج التي لا يمكن للملك التكررها، لكن الدستور الإنجليزي يخول له تعيين هذا الأخير في حال عدم حصول أي حزب على الأغلبية في البرلمان، والملك في النظام البريطاني يكون غير مسؤول لا سياسياً ولا جنائياً عملاً بالقاعدة الشهيرة القائلة بأن "الملك لا يخطئ"⁴، في حين أن رئيس الدولة يكون عادة غير مسؤول سياسياً لكنه مسؤول جنائياً.

ب- **الوزارة:** وهي مؤلفة من رئيس الوزراء والحكومة:

1- **رئيس الوزراء:** يتولى رئيس الوزراء مهمة تعيين أعضاء حكومته الذين يختارهم بكل حرية، كما يقوم بوضع وتجسيد برنامج حكومته بمعيتهم، وهو مسؤول عنه أمام البرلمان، وفي نفس الوقت يهيمن على المهام التنفيذية، كما أنه يمثل الدولة على المستوى الخارجي.

2- **الحكومة:** وهي صاحبة السلطة الفعلية في النظام البرلماني، وتتولى اختصاصات السلطة التنفيذية فيه، تتشكل من مجموعة من الوزراء يقومون بالمهام التنفيذية في القطاعات التي عُينوا لتسييرها وهم مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية فردية أو تضامنية.

الفرع الثاني: أشكال الحكومات

الحكومة هي الجهاز الذي تمارس الدولة عن طريقه سلطتها السياسية من حيث كيفية اسناد السلطة وكيفية ممارستها، إذا كانت الدول تتنوع من حيث الشكل إلى دول موحدة بسيطة

⁴ - ميثم حسين الشافعي، وضع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، مركز الدراسات القانونية والدستورية، العدد 22، العراق، ص422.

أو دول اتحادية مركبة، فإن الحكومات تتنوع من حيث الشكل أيضا ونعني بالشكل هنا كيفية ممارسة الحكومة للسلطة، التي قد تكون ملكية أو جمهورية، مطلقة أو مقيدة، قانونية أو استبدادية، فردية أو أوليغارشية أو ديمقراطية، ويمكن تقسيم أشكال الحكومات وفق معايير مختلفة، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: أشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تنقسم أشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون إلى نوعين، هما الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية.

أ- الحكومة الاستبدادية: تعتبر الحكومات التي يتصرف فيها الحاكم وفق مشيئته واردة ولا يخضع فيها للقانون بأنها حكومات استبدادية، بحيث تكون لإرادة الحاكم فيها قوة القانون إن لم تكن القانون نفسه، وهو يلزم شعبه باحترام القانون دون أن يكون هو ملزماً بالتقيد به، فإن شاء عمل وتقيد به وإن شاء تجاهله⁵، ويكون الحكم في هذا الشكل من الحكومات مطلقاً، وغالباً ما يكون الشعب مضطهداً ومحروماً من حقوقه وحرياته. فالاستبداد بطبيعته يتناقض مع احترام الحقوق والحرريات الفردية.⁶

ب- الحكومة القانونية: تكون الحكومة قانونية عندما يخضع الحكام فيها للقوانين السارية المفعول في الدولة، فهي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو إلغائها إلا أنها لا تقدم على ذلك إلا بعد إتباع الإجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة، ويعني خضوع الدولة للقانون أن جميع السلطات العامة في الدولة تمارس اختصاصاتها المحددة في الدستور والقوانين التي تحكم عملها، بحيث لا يحق لها أن تخالف تلك القواعد وإلا اتصفت أعمالها بعدم المشروعية⁷، وهذا الشكل من الحكومات ينقسم إلى نوعين هما:

1- الحكومة القانونية المطلقة: هي حكومة تتركز السلطة فيها في يد حاكم أو هيئة واحدة مع خضوعها للقانون، كما هو الحال في الملكيات المطلقة التي تستند إلى الدين أو إلى أفكار وإيديولوجيات تبرر حكمها المطلق.

⁵ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949، ص 33

⁶ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص 137.

⁷ نفس المرجع، ص 137.

2-الحكومة القانونية المقيدة: هي حكومة تتوزع فيها الاختصاصات بين جهات مختلفة تملك كل منها حق الرقابة على الجهة الأخرى، لمنعها من مخالفة القانون، كالملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطة بين الملك والبرلمان.

ثانياً- أشكال الحكومات من حيث الحاكم الأعلى للدولة: وهي تنقسم إلى نوعين، هما الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

أ-الحكومة الملكية: هي الحكومة التي تتوارث الحكم فيها عائلة معينة سيطرت على زمام السلطة وتناقلتها أبا عن جد لفترة زمنية طويلة، يتوج أحد أفرادها حاكماً أعلى للدولة سواء كان أميراً أو ملكاً أو سلطاناً أو امبراطوراً ليقوم بمقتضى ذلك بتولي الحكم مدى الحياة، إلا إذا وجد عارض يستحيل معه قيامه بمهام منصبه، كحالة عجزه بسبب مرضه، أو تنازله عن السلطة كما حدث في دولة قطر⁸، ويكون الملك غير مسؤول سياسياً وجنائياً⁹، وهو المبدأ الذي يعود إلى ما كان سائداً في إنجلترا وهو يعتمد على فكرة أن "الملك لا يخطئ"، وهو يستمد شرعيته من قبول الشعب لوجوده في السلطة وطاعته المطلقة له، وغالباً ما يتم تنظيم مسألة تولي الحكم وتوارثه في دساتير هذه الدول، فقد نصت المادة " 20 " من الدستور المغربي مثلاً لعام 1996 على أن : " عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة ... "، ونصت المادة " 4 " من الدستور الكويتي لعام 1962 على أن: " الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ".

ب-الحكومة الجمهورية: انتشر هذا النوع من الحكومات بعد أن أخذت غالبية الدساتير في الوقت الحاضر بالأساليب الديمقراطية في طرق الوصول إلى السلطة، نظراً لتلازمه مع المبادئ الديمقراطية التي تقر للشعب الحق في اختيار حكامه¹⁰، فالحكومة الجمهورية هي التي يتولى فيها السلطة رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب أو من البرلمان أو من خلال الشعب والبرلمان معاً، لفترة زمنية معينة تسمى بالعهد يحددها دستور الدولة، ورئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وتتحقق في ظل الحكومة الجمهورية المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة أو الوزراء وفق احكام الدستور النافذ.

⁸ سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 134.

⁹ -KINGSTON Derry, British Institutions Of Today, 3rd Edition, London,1979, p.64.

¹⁰ - إبراهيم شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 140.

ثالثاً: اشكال الحكومات من حيث تركيز السلطة

تنقسم اشكال الحكومات من حيث تركيز السلطة في يد فرد او هيئة واحدة او في عدة هيئات، الى ثلاثة انواع، هي حكومة الفرد (الموناركية)، وحكومة القلة (الارستقراطية والأوليغارشية والعسكرية)، وحكومة الأغلبية (الديمقراطية).

أ- الحكومة الفردية (الموناركية): هي الحكومة التي يتولى السلطة فيها فرد واحد، أي أنها تختلف عن الأنظمة الديمقراطية التي تفترض تعدد السلطات بكونها تتميز بوحدة السلطة، وان كان الحاكم الفرد محاطاً بعدة مجالس إلا أنها مجالس صورية، فالقرارات لا تصدر إلا عن الحاكم ودون العودة الى الشعب أو إلى هيئات ممثلة له، وقد تُسند السلطة في ظل هذه الحكومات إلى الحاكم عن طريق الوراثة فيسمى ملكاً، أما إذا تم الاستيلاء عليها فيسمى الحاكم دكتاتوراً، ومن ثم تكون الحكومة الفردية اما حكومة ملكية سواء أكانت استبدادية او مطلقة، او حكومة دكتاتورية.

1- الحكومة الملكية: وهي تنقسم إلى شكلين

- الحكومة الملكية الاستبدادية: تُعد الأنظمة الملكية من أقدم النظم السياسية، فقد كانت قديماً تدعي بأنها تستمد سلطتها من الله ما يعني أنها مقدسة فلا يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عنها أو مسائلتها أو مشاركتها في اتخاذ هذه القرارات، والشعب لم يكن له أي دور في اختيار حكامه، كما أن الحاكم يكون مدعوماً من قبل أجهزة الأمن والاستخبارات والجيش ويتم فيها تصفية المعارضين دون هوادة، وهنا تنفذ أوامر الحاكم وتعليماته دون التقيد بالقانون، فالملك لا يخضع لأحكام القانون النافذ الذي قام هو نفسه بإصداره بخلاف الرعية التي يجب عليها الالتزام والطاعة، ففي ظل هذه الحكومات يستبد الحاكم، ومن ثم لا مجال لتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم.

- الحكومة الملكية المطلقة: هي الحكومة التي تتركز فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كافة في يد الملك، مع خضوعه لأحكام القانون، وهذه الحكومة لا تسمح بوجود سلطة أو هيئة تشاركها في ممارسة أي مظهر من مظاهر السلطة وإدارة الشؤون العامة وتنفيذها¹¹، وقد يفسح هذا النظام المجال للشعب للمشاركة في شؤون السلطة بحيث يعتبر هو صاحب السيادة ولو كان ذلك صورياً في بعض الدول، والملك يملك ويحكم في

¹¹ - علي خطار الشطناوي، الأنظمة السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2013، ص220.

هذا الشكل من الحكومات، ولكن غالباً ما تكون صلاحياته محددة في الدستور النافذ، وهذا النوع من الملكيات هو الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر.

2- الحكومة الدكتاتورية: هو نظام يتفق مع النظامين السابقين بالانفراد بالسلطة، لكن الحاكم غالباً ما يصل إلى الحكم عن طريق الانقلاب باستخدام القوة، أو عن طريق الانتخاب ثم يقوم بالاستحواذ على السلطة رافضاً لمبدئ التداول عليها، كما قد تنتقل عن طريق الوراثة من الحاكم الدكتاتور إلى أحد ابنائه¹²، وفي هذا النظام لا يدعي الحاكم استمداد السلطة من الله وإنما يستمدّها من ذاته التي يظهرها على أنها خارقة ومميّزة عن بقية البشر بحيث يضيف عليها صفات كالعظمة والنبوغ والقوة، وبالتالي فإن مصير هذه الحكومات يكون مرتبطاً بمصير حكامها، فالحاكم في هذا النظام لا يستند في سلطته إلى الشعب ولا يخضع للقانون، وهو غير مسؤول أمام أي جهة كانت لا سياسياً ولا جنائياً، كما أنه لا يسمح بوجود معارضة، بالإضافة إلى أن مسألة الحقوق والحريات الأساسية تكون في أسوأ حالاتها في مثل هذه الأنظمة، ويمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي¹³:

- تقوم الحكومة الدكتاتورية على تركيز السلطة في يد فرد واحد، وهي حكومة ذات سلطة شخصية.
- النظام الدكتاتوري نظام مؤقت يزول بزوال الدكتاتور.
- تعتمد الحكومة الدكتاتورية على العنف وتقرط في استخدامها لوسائل القوة والاكراه اتجاه مواطنيها.
- تقديم الحكومة الدكتاتورية لمصالحها الخاصة على حساب المصالح العامة.
- يقوم هذا النظام بانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلاً عن انتهاكه للحقوق المقررة للشعوب في إطار المواثيق الدولية.
- لا تسمح الحكومة الدكتاتورية بالمعارضة أو التعددية الحزبية وتكتفي بحزب واحد فقط في الساحة السياسية يسندها في ممارسة السلطة.
- الحكومة الدكتاتورية غير مسؤولة أمام أية جهة في الدولة ولا حتى أمام الشعب، ولا تخضع إلى أية رقابة سياسية (برلمانية) أو قضائية إن وجدت.

¹²- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 324.

¹³- عوض الليمون، مرجع سابق، ص ص 141-143.

- الاعتماد على الشعارات البراقة لإلهاء الشعب عن المطالبة بالإصلاحات المختلفة.

- تعد الحكومة الدكتاتورية حكومة شمولية تمتد سلطتها إلى كافة جوانب حياة افراد المجتمع.

ب- **حكومة الأقلية**: حكومة الأقلية أو القلة هي الحكومة التي قد تلي الحكم الفردي نتيجة تنحي الحاكم وسنوح الفرصة لها لتولي الحكم لكونها كانت على اتصال دائم ومباشر بمواقع القرار والسلطة، لها عدة أشكال، فهي يمكن أن تكون أوليغارشية أو أرستقراطية أو عسكرية¹⁴، حيث يفرض هذا النوع من الحكومات اختيار الأفضل من حيث الأصل والعلم أو الثروة لتولي شؤون الحكم، فتسمى حكومة الأقلية بالحكومة الأوليغارشية إذا كانت الأقلية الحاكمة من طبقة الأغنياء، وتسمى بالحكومة الأرستقراطية إذا كانت الأقلية الحاكمة من طبقة المتميزين علما ونسبا وهي تسمى بحكومة أفضل الناس أو الحكماء، وقد تسمى بالحكومة العسكرية إذا سيطر على الحكم قادة انقلاب عسكري، وغالبا ما تمثل هذه الحكومة مرحلة انتقالية من الحكومة الفردية إلى الحكومة الديمقراطية.

ج- **حكومة الأغلبية (الحكومة الديمقراطية)**: هي حكومة تتواجد في النظام الملكي الدستوري والنظام الجمهوري، يكون فيها الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة، كما عرفها الرئيس الأمريكي "ابراهام لنكولن": "هي حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب"¹⁵، فهي تخضع للانتخابات الدورية للتأكد من سيرها حسب الإرادة العامة للمجتمع، بحيث يقوم الشعب باختيار ممثليه في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لممارسة مهام تسيير شؤون الدولة والمجتمع وإصدار القوانين، وللديمقراطية هنا عدة أشكال فقد تكون الديمقراطية مباشرة بأن يباشر الشعب بنفسه شؤون الحكم المختلفة، أو ديمقراطية نيابية بأن يختار عن طريق الانتخاب ممثلين له ينوبون عنه في البرلمان، كما قد يؤثر في اتخاذ القرار من خلال الاستفتاء الشعبي أو يباشر السلطة بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض الصلاحيات كاقترح القوانين أو الاعتراض عليها أو حقه في إقالة النواب أو حل البرلمان أو عزل رئيس الدولة.

رابعاً: تقسيم الحكومات من حيث إشراك الشعب في السلطة

تعني الديمقراطية أن السلطة للشعب وهو مصدرها، وهي إما مباشرة أو نيابية أو غير مباشرة.

¹⁴ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، 1967، ص 452.

¹⁵ - نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2008،

أ- الديمقراطية المباشرة: لم يعد هذا الشكل من أشكال الديمقراطية موجودا في وقتنا الحالي إلا في بعض المقاطعات السويسرية، وقد اشتهرت به بعض الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية أين كان الشعب يشارك في اتخاذ القرارات بطريقة مباشرة في الساحات العامة كما كان يحدث في أثينا، حيث يمارس جميع مظاهر السلطة العامة بنفسه دون أن يكون له ممثلين ينوبون عنه في ذلك، فالشعب يمارس جميع السلطات العامة تشريعية، تنفيذية وقضائية، فيتولى سن القوانين وتنفيذها، وإدارة المرافق العامة للدولة وفصل المنازعات بين الأفراد¹⁶.

ب- الديمقراطية النيابية: الديمقراطية النيابية كشكل من أشكال الحكم لا تستند على ممارسة الحكم مباشرة كالديمقراطية المباشرة وإنما يقوم الشعب باختيار من ينوب عنه بالتعبير عن إرادته وتمثيله في المجالس النيابية المنتخبة، أي أن الشعب يحكم نفسه بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار النواب الذين يمثلونه.

ج- الديمقراطية الغير مباشرة: هي شكل من أشكال الديمقراطية يجمع بين صورتها الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية¹⁷، نظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، فهذا الشكل يقوم على أساس وجود برلمان منتخب من قبل الشعب وهذه صفة من صفات الديمقراطية النيابية، ومن جهة أخرى يقوم على الرجوع إلى الشعب مباشرة لأخذ رأيه في المسائل المهمة، ومن مظاهرها: الاستفتاء الشعبي، الاقتراع الشعبي، الاعتراض الشعبي، الحل الشعبي، حق الناخبين في اقالة نائبيهم وعزل رئيس الجمهورية.

خامسا: تقسيم الحكومات من حيث العلاقة بين السلطات العامة: يكون التمييز بين الحكومات من حيث مبدأ الفصل بين السلطات في ثلاثة أشكال هي: النظام البرلماني والنظام الرئاسي وحكومة الجمعية.

أ- النظام البرلماني: يتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي حيث لا يجوز لرئيس الدولة في النظام البرلماني أن يجمع بين منصبه رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة لأن هذا النظام يقوم على ضرورة الفصل بين المنصبين¹⁸، والفصل يكون من جهة بين شخص رئيس الجمهورية في

¹⁶ - جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 20.

¹⁷ - عوض الليمون، مرجع سابق، ص 156.

¹⁸ - إبراهيم شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دار المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 09.

النظام الجمهوري أو الملك في النظام الملكي الذي تكون له في كلتا الحالتين سلطات اسمية فحسب، وبين شخص رئيس الحكومة الذي يمارس سلطات فعلية من جهة أخرى، كما هو الحال في ألمانيا ولبنان مثلاً، كما ويتميز بالفصل المرن بين السلطات أي أنه لا يمنع وجود علاقات تعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي نفس الوقت توازن ومساواة بينهما بحيث لا تسيطر سلطة على السلطة الأخرى، فالوزارة لديها حق حل البرلمان والبرلمان له حق سحب الثقة من الوزارة، كما هو الحال في المملكة المتحدة مثلاً.

ب- النظام الرئاسي: يقوم هذا النظام على الفصل الجامد بين السلطات بحيث يكون هذا الفصل شديداً من الناحية النظرية بينما يكون أقل حدة من الناحية العملية، كما يتميز بأحادية السلطة التنفيذية والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يعد الجهاز التنفيذي بحد ذاته، إذ يجمع بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة، والوزراء هم مجرد كتاب معاونين له، وهم مسؤولون أمامه لا أمام البرلمان.

ج- نظام الجمعية: نظام الجمعية النيابية هو نظام يقوم على أساس وضع اختصاصات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من طرف الشعب، فهو يقوم على تركيز أو دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية استناداً إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة، ويتميز بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، ونلاحظ هنا انعدام التساوي أو المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث تخضع التنفيذية للتشريعية، وقد اخذ بهذا النظام دستور فرنسا لسنة 1793 ونظام الحكم في سويسرا.

الفرع الثالث: مهام المؤسسة التنفيذية

تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية فبالرغم من تسميتها التي نجعلها تبدو وكأنها مختصة فقط بمسألة تنفيذ القوانين إلا أن الواقع غير ذلك، ويمكن حصر اختصاصاتها فيما يلي:

أولاً: تنفيذ القوانين

يعد تنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية من الاختصاصات المقررة للسلطة التنفيذية حيث يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها¹⁹، وهي الوظيفة التي تجعل من هذه السلطة دائمة النشاط على طول السنة خلافاً للسلطة التشريعية التي

¹⁹ - سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص302.

لا تشرع الا في فترات معينة، وهي في معرض ممارستها لهذا الاختصاص تقوم بإصدار اللوائح المفسرة والمنفذة والمفصلة للقوانين على اعتبار نشاطها الميداني الذي يجعلها أقرب إلى الواقع من السلطة التشريعية، كما أن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ قرارات وأحكام السلطة القضائية، وقد تم تسخير أجهزة خاصة للسهر على حسن سير العملية كالشرطة مثلا...إلخ.

ثانيا: التشريع

رغم أن اختصاص التشريع منوط بالمؤسسة التشريعية إلا أن بعض الأنظمة السياسية تُمكن السلطة التنفيذية من هذا الاختصاص في فترات شغور البرلمان وفي بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها الدستور، وذلك عن طريق منح الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة لإصدار أوامر عند توفر الحالات المقررة قانونا.

ثالثا: رسم وتجسيد السياسات العامة للدولة

قد يتشارك الرئيس والحكومة ببعض الأنظمة السياسية في وضع السياسات العامة للدولة وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك على كافة الأصعدة، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، كما يتولى الاشراف على تنفيذها، إلا أن معظم الأنظمة توكل هذه المهمة إلى رئيس الدولة فقط الذي يتولى بالإضافة لرسم السياسة العامة مسألة تحديد برامج العمل العامة وتطويرها، لكن يبقى دور الحكومة هاما في مساعدة الرئيس في تأدية هذه المهام، هذا دون اغفال دور البرلمان الذي عادة ما تكون موافقته ضرورية عليها وعلى الميزانية المتعلقة بها.

هذا إضافة إلى سلطتها الإدارية المرتبطة ارتباطا وثيقا بمهمة تجسيد السياسات العامة على أرض الواقع والتي غالبا ما تتولاها الحكومة التي تعد أعلى سلطة إدارية في الدولة في بعض الأنظمة خلافا على النظام الرئاسي الذي يعتبر الرئيس أعلى سلطة إدارية في الدولة.

رابعا: سلطة التعيين وانهاء المهام

تتولى المؤسسة التنفيذية سلطة تعيين كبار موظفي الدولة وانهاء مهامهم، وهي السلطة التي تختلف الجهة المكلفة بها داخل السلطة التنفيذية من نظام سياسي إلى آخر، فالرئيس يعين الوزراء في النظام الرئاسي وهم مسؤولون أمامه فقط، كما تؤول إليه سلطة إقالتهم، وإجراء التعديلات الوزارية، بينما في النظام البرلماني فإن رئيس الوزراء هو المكلف بتعيين أعضاء الحكومة وتوزيع الحقائق الوزارية عليهم وتحديد صلاحياتهم، كما يعود للسلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الإدارية العليا في الدولة التي تقرر، وتنظّم، وتوجه، سلطة تعيين باقي كبار موظفي الدولة

من غير الوزراء من مسؤولين عسكريين ومدنيين، علما أن ذلك قد يتطلب موافقة من البرلمان على حسب النظام السياسي لكل دولة.

خامسا: المهام الدبلوماسية

يمثل رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا أو رئيسا للوزراء دولته في المجتمع الدولي وذلك بتمتعته بصلاحيات يحددها الدستور باختلاف نظام الحكم في الدولة، حيث يتولى المهام التالية²⁰:

- يعين السفراء المعتمدين في الخارج، ويعتمد سفراء الدول الأجنبية.
- يخوض مفاوضات لإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية، والمصادقة عليها، ضمن قيود معينة، لأن التوقيع على المعاهدات غالبا ما يشترط إقرارها لدى السلطة التشريعية خاصة ما يخص المعاهدات التجارية، المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات العالمية، المعاهدات التي تلزم الدولة أموالا، أو تلك التي تعدل الأحكام التشريعية الطابع، أو تلك المتعلقة بوضع الأفراد، أو التي تستدعي التنازل عن جزء من أرض الدولة أو مقيضته، أو ضمه.
- إعلان الحرب وعقد معاهدات الصلح وهو بدوره ما يستوجب غالبا موافقة السلطة التشريعية.
- حضور المؤتمرات الدولية وتبادل الزيارات الرسمية.
- الاطلاع على البرقيات والتقارير الرسمية الواردة من الخارج والاشراف على المباحثات والمفاوضات التي يجريها مبعوثوه في الخارج وابداء الرأي حولها.

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية

السلطة التشريعية هي السلطة التي تُسند إلى هيئة منتخبة من طرف الشعب تدعى البرلمان، تمارس هذه الهيئة سلطة التشريع وفقا للقواعد المحددة في الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى والأسمى في الدولة، وبجانب الأعمال التشريعية أسند لهذه الهيئة أعمال إضافية منها: سلطة المصادقة على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة ومراقبة السلطة التنفيذية... الخ

الفرع الأول: بنية المؤسسة التشريعية

تختلف الدول من حيث بنية السلطة التشريعية فبعضها تأخذ بأحادية المؤسسة التشريعية وبعضها بالثنائية، أي أن هنالك برلمانات تتكون من غرفة واحدة وأخرى تتكون من غرفتين.

²⁰- محمود حلمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1967، ص 147.

أولاً: أحادية المؤسسة التشريعية

كثير من الدول تفضل نظام الغرفة الواحدة في المؤسسة التشريعية وتراه مناسباً أكثر من نظام الغرفتين سواء من ناحية التكلفة المادية التي تقع على عاتق الدولة نتيجة تبني نظام الثنائية، أو من ناحية الفعالية خاصة إن كان وجود الغرفة الثانية شكلياً كما هو الحال في البرلمان الإنجليزي أين تستأثر غرفة واحدة (مجلس العموم) باختصاصات السلطة التشريعية، هذا بالإضافة إلى كون مسألة التشريع في هذه الحالة تأخذ مدة زمنية أطول وأكثر تعقيداً بالإضافة لإمكانية الاختلاف بين الغرفتين ما قد يعرقل صدور القوانين.

ثانياً: ثنائية السلطة التشريعية

كما تتبنى دول أخرى نظام الثنائية البرلمانية، حيث يمثل المجلس الثاني ضماناً للحرية وحماية من الاستبداد، كما ويعد عاملاً لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية²¹، فالبرلمان في هذه الحالة يتكون من مجلس أدنى يمثل الشعب، ومجلس أعلى يختلف تنظيمه من نظام سياسي إلى آخر، فقد يكون سياسياً كما قد يكون اقتصادياً:

أ- المجالس السياسية: المجلس أو الغرفة الثانية ذات الطابع السياسي غالباً ما تمثل في تركيبها فئة معينة وهي إما أن تكون أرستقراطية أو فيدرالية أو ديمقراطية.

1- المجالس الأرستقراطية: هي غرفة أو مجلس يمثل الطبقة الأرستقراطية في المجتمع وهي الفئة التي تتربع على قمة النظام الاجتماعي في الأنظمة الملكية على وجه الخصوص، وهي تتميز عن بقية الشعب بالنسب العريق أو المكانة المرموقة والامتيازات الإقطاعية أو القانونية، ظهر هذا المجلس في بريطانيا وقد أطلقت عليه تسمية "مجلس اللوردات" ولا زالت تحتفظ به لحد الآن رغم فقده لأغلب صلاحياته، كما انتقل إلى دول أخرى أغلبها تخلت عنه مع تحولها للنظام الديمقراطي علماً أن العضوية في هذه المجالس تُكتسب إما بالوراثة أو التعيين.

2- المجالس الفيدرالية: نجد هذا النوع من المجالس في الأنظمة الفيدرالية بحيث يتم تمثيل الولايات الداخلة في الإتحاد فيها بعدد متساوي من الأعضاء مهما اختلفت مساحة هذه الولايات أو تباينت كثافتها السكانية، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية.

²¹ - طعيمة الجرف، نظرية الدولة المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، القاهرة، ص 465.

3- المجالس الديمقراطية: وهي مجالس منتخبة على درجتين، بحيث ينتخب الشعب ممثلين له وهؤلاء ينتخبون من بينهم أعضاء في الغرفة العليا من البرلمان، كما هو الحال في الجزائر أين ينتخب الشعب ممثليه في المجالس الشعبية البلدية والولائية وهؤلاء ينتخبون من بينهم عضوين عن كل ولاية في مجلس الأمة.

ب- المجالس الاقتصادية: نجد هذا النوع من المجالس في الأنظمة الاشتراكية حيث غالبا ما يكون مجلسها الثاني ذو طابع اقتصادي يضم ممثلي العمال وأصحاب الحرف أو ما يسمى بالطبقة البروليتارية أي الطبقة التي لا تملك أي وسائل إنتاج وتعيش من بيع ما تنتجه من مجهودها العضلي والفكري.

الفرع الثاني: اختصاصات المؤسسة التشريعية

تتمتع المؤسسة التشريعية بعدة اختصاصات ووظائف، منها ما يتعلق بوظيفة التشريع (أولا)، ومنها ما يتعلق بوظيفة الرقابة (ثانيا):

أولا: وظيفة التشريع

يمثل اختصاص التشريع الاختصاص الأصيل للبرلمان وهو يتمثل في سن التشريعات أي القواعد القانونية العامة التي تلزم الدولة أو تعديل القوانين القديمة واقتراح القوانين ومناقشتها وإقرارها، وكذا النظر في مشاريع القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية من خلال لجان خاصة وبعملية يحددها الدستور.

ثانيا: الوظيفة الرقابية

تعتبر الرقابة البرلمانية حجراً أساساً في البرلمانات الديمقراطية، فهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعّالة، ففي الأنظمة التي يكون فيها مبدأ الفصل بين السلطات مرنا كالأنظمة البرلمانية، يتمتع البرلمان بالسلطة التي تخوّله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات كآلتي ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة والتي غالباً ما يتم تحديدها من خلال الدستور ونصوص تنظيمية كالأنظمة الداخلية للبرلمان.

ثالثا: الوظيفة المالية

يعد الاختصاص المالي للبرلمان من أهم الوظائف التي يؤديها حيث تشكّل الرقابة على الموازنة أداة يلجأ إليها البرلمان لتأمين المحاسبة المالية، ففي العديد من الدول يمكن لأعضاء

البرلمان المساهمة في صياغة أو تعديل قانون المالية الذي يحدد الموارد المالية والمصاريف والضرائب والرسوم، ومراقبة عمل الحكومة في تنفيذه، وحتى إذا لم يكن للبرلمان حق رفض سياسات السلطة التنفيذية فإن قدرته على تغيير أولويات نفقات السلطة التنفيذية تشكل آلية أخرى للرقابة.

رابعاً: الوظيفة الاقتصادية

يلعب البرلمان في الوقت الراهن في الكثير من الدول دوراً أساسياً في ضبط النشاط الاقتصادي حيث يُعتمد عليه إلى جانب السلطة التنفيذية لحل المشاكل والأزمات الاقتصادية التي تُعيق التنمية وتتسبب في سوء الظروف الاجتماعية للمجتمع ويتجلى ذلك عبر مجموعة من الاختصاصات يعد أهمها سن القوانين التي تحرك اقتصاديات هذه الدول كتلك التي تحفز الاستثمار.

خامساً: الوظيفة شبه القضائية

يمكن للبرلمان أن يلجأ للمساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية أو لطاقت الحكومة وقد يقرر محاكمة هؤلاء المسؤولين العموميين في حالة تورطهم بارتكاب جرائم كالتخابر مع دولة أجنبية مثلاً والذي يؤدي للاتهام بالخيانة العظمى، كما قد يتولى التحقيق في القضايا القومية الملحة، وقد يتولى مهاماً أخرى كأن ينشئ المحاكم الأدنى درجة ويعين القضاة، ويوفر التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

المطلب الثالث: المؤسسة القضائية

تعتبر الدولة دولة قانون عندما تخضع للقانون أي أنها تكون قائمة على مبدأ سيادة القانون، حيث عرفها الأستاذ Klaus Stern " دولة القانون تعني أن سلطة الدولة لا يمكن ممارستها إلا على أساس الدستور والقوانين المطابقة لأحكام الدستور، بهدف ضمان كرامة الإنسان والحرية والعدالة والأمن القانوني"²² ، وهو أيضاً المبدأ الذي بمقتضاه يتم تطبيق القانون في المحاكم في مختلف القضايا بالتعامل مع جميع الأطراف بمساواة بعيداً عن التعسف والظلم، وفي مواجهة التجاوزات التي قد تقع فيها الأجهزة التشريعية والتنفيذية.

²² - فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص 144.

فالسطة القضائية دعامة أساسية لا تقوم دولة القانون من دونها، واستقلاليتها ضماناً لحماية حقوق الشعوب، ولتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، كما أنها معيار حقيقي لتميز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون، فكما تمتعت بالاستقلالية كلما قل النفوذ الذي قد تمارسه عليها المؤسسات الدستورية الأخرى كالسطة التنفيذية بشكل خاص.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة القضائية

سنترك فيما يلي إلى تعريف السطة القضائية وإلى الصلاحيات والوظائف المنوطة بها:

أولاً: تعريف القضاء

يعرف القضاء بأنه الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية المفعول عملاً بمبدأ سيادة القانون، ويؤدي القضاء دوراً كبيراً في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وضماناً لحماية الحقوق والحريات. كما تُعرّف السطة القضائية بأنها السطة الممنوحة للمحكمة للنظر في الخلافات بين أطراف الدعوى، وضمان تطبيق الأحكام القضائية والالتزام بمضامينها، حسب ما تملكه من صلاحيات وما تختص به من شؤون، فالسطة القضائية توصف بأنها الوصية على الدستور وحقوق الشعب.

ثانياً: أشكال الأنظمة القضائية

هنالك شكلين من الأنظمة القضائية في العالم، فإما أن يكون النظام القضائي موحداً أو أن يكون مزدوجاً.

أ- النظام القضائي الموحد: نظام القضاء الموحد هو نظام متبع في عدد من الدول كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وهو يعد الشكل الأقدم من أشكال النظام القضائي حيث يتميز بعدم وجود محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية كما هو الحال في النظام القضائي المزدوج، فهو يمنح القضاء بكل درجاته ومحاكمه حق الفصل في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية وبغض النظر عن هوية أطراف النزاع أكانت بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة، كما يحكمه قانون واحد ينظر في جميع المنازعات مهما اختلف أطرافها أو موضوعها، وللقاضي في هذا النظام سلطات كبيرة في مواجهة الإدارة.

ب- النظام القضائي المزدوج: النظام القضائي المزدوج هو نظام نشأ في فرنسا يقوم على الاختصاص في القضاء بحيث يحدد اختصاص الجهة القضائية على حسب أطراف النزاع أو موضوعه، وفي هذا القضاء شكلين، قضاءً مستقل ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفاً في النزاع أي في المنازعات الإدارية فيسمى بالقضاء الإداري، وقضاء يفصل في باقي القضايا ويسمى بالقضاء العادي، ويطبق في القضاء الإداري قانون مختلف عن القانون المطبق في القضاء العادي، كما تؤسس لذلك محاكم خاصة ومستقلة تنتظر فقط في مثل هذا النوع من المنازعات.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة القضائية وضمانات استقلاليتها

تختلف الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية من دولة إلى أخرى على حسب مستوى خضوع هذه الدولة للقانون.

أولاً: صلاحيات السلطة القضائية

من المعروف أن السلطة القضائية تتولى مهمة النظر في النزاعات وحلها حسب القوانين السارية المفعول في الدولة إلا أن هذه السلطة قد تتولى اختصاصات أوسع في الأنظمة التي تولي هذه السلطة اهتماماً أكبر وتعتمد على كفاءة هيئاتها لتولي مهام أخرى غير مهمتها الأساسية، ويُمكن توضيح طبيعة اختصاصاتها المختلفة من خلال النقاط الآتية:

- إن أول شيء تقوم به المحاكم هو تحديد الوقائع حسب الإجراءات المتبعة من أجل حل النزاعات الناشئة، وذلك عبر جمع الحقائق وسماع أقوال الشهود ومن ثم إعطاء كل ذي حق حقه²³، هذه الوظيفة يقوم بها قضاة مختصون يتم تعيينهم أو انتخابهم أو اختيارهم من طرف مؤسسات معينة في الدولة، يقومون بالنظر في القضايا المعروضة أمامهم وإصدار أحكام فيها بناء على القوانين السارية المفعول أو على الاجتهاد القضائي والأعراف.

كما وتتولى مهاماً تدخل في نفس السياق كإدارة الشؤون القضائية وإجراء التحقيقات القضائية وتنفيذ قراراتها وأحكامها.

- كما أن السلطة القضائية تمارس دوراً رقابياً تختلف طبيعته من دولة إلى أخرى على غيرها من المؤسسات الدستورية في الدولة من خلال مسألة الرقابة على دستورية القوانين، فهي قد تتمتع في

²³ - هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017، ص180.

بعض الأنظمة بصلاحيه مراجعة ما يصدر عن هذه المؤسسات من أنشطة أو قرارات لضمان التزامها بمضامين الدستور وأحكامه.

- كما قد تمتلك السلطة القضائية صلاحيات استشارية تُخولها التدخل بشكل مقيد في سنّ القوانين والتشريعات، كتقديمها للاستشارات الدستورية أو أن يتم إشراكها خلال إجراء تعديلات دستورية.

- قد تتولى المؤسسة القضائية أيضا مراقبة العمليات الانتخابية ضمانا لنزاهتها من خلال دمج قضاة في مختلف المراحل التي تمر بها هذه العملية.

هذا بالإضافة إلى مهام أخرى تختلف من نظام سياسي إلى آخر.

ثانيا: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

يُعدّ استقلال السلطة القضائية مهماً في تطبيق مبدأ سيادة القانون واكتساب ثقة الشعب، وقد يختلف مستوى استقلالية القضاء من دولة إلى أخرى على حسب مدى رغبة النظام السياسي للدولة في جعل هذه المؤسسة تؤدي المسؤوليات المنوطة بها بكل حرية وعلى أكمل وجه دون أن تُمارس عليها أي ضغوط من أي جهة كانت بالإضافة لفرض احترام قراراتها وتنفيذها على جميع الأطراف مهما بلغت أهميتهم في الدولة، ويُمكن النظر إلى استقلال السلطة القضائية من جهتين مختلفتين:

أ- المفهوم الشخصي: وهو ما يتعلّق بالاستقلال الشخصي للقضاء، بحيث يجب أن تكون عملية تعيين القضاء عادلة بما يضمن استقلال القضاء، فاختيار القضاء يجب أن يكون على أساس النزاهة والكفاءة وعلى الدولة حمايتهم وتأمينهم وضمان حقوقهم وأجور ثابتة وكافية لكي لا يتأثروا بأي إغراءات مادية، ولا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه لغير القانون، فلا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، كما يجب منح القاضي مساحة من الحرية للاجتهاد في عمله بأن لا يتعرض القاضي للمحاسبة والعقوبات أو العزل إن أصدر أحكاماً خاطئة ما لم يكن خطؤه جسيماً كأن يغش أو يثبت تلقيه للرشوة أو أن يقوم بأي تصرف غير أخلاقي آخر، أو إذا كان القاضي غير قادر عن أداء مهامه كما يجب بسبب العجز أو المرض.

ب- المفهوم الموضوعي: ويخص استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يجوز لهما التدخل في اختصاص الجهاز القضائي أو تقييد صلاحياته بأي شكل من الأشكال، مع احترام الأحكام الصادرة عن القضاء والالتزام بها فور إصدار المحاكم للأحكام القضائية فلا يجوز إعادة النظر فيها، وتجنب التحايل والمماطلة في تنفيذها، هذا بالإضافة لضرورة أن تمتلك

السلطة القضائية الحق في الولاية القضائية للبت فيما إذا كانت المسائل المعروضة في نطاق اختصاصها كما يُحدده القانون دون أي تدخل خارجي، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يجب حصول السلطة القضائية على الاستقلالية بحيث يقتصر اتصالها بالسلطة التنفيذية فقط لحل المسائل الأمنية، والإدارية، والمالية.

أخيراً، تُعد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وكذا السلطة القضائية (التي تحددها مدى مرونة مبدأ الفصل بين السلطات) ذات أهمية بالغة فغالبا ما تتشكل من خلالها ملامح النظام السياسي، الذي إما أن يوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وإما أن يجعل إحداها أقوى أو أضعف من الآخرين والحقيقة أن السلطة التنفيذية تتفوق على السلطة التشريعية والقضائية في الدول المتخلفة عموماً بينما في الدول الديمقراطية فإن البرلمان يحظى بأهمية بالغة نظراً لكونه السلطة التي تمثل الشعب كما تحظى السلطة القضائية بالاستقلالية لكونها الحامية للعدالة وحقوق الشعب.

المبحث الثاني: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية

الانتشار الواسع للأنظمة الديمقراطية في العالم جعل من الانتخاب كما سبق وأشرنا إليه أهم وسيلة لإسناد السلطة سمحت وتسمح للشعب اختيار ممثليه فيها، هذا الحق الذي أصبح مكفولاً لكل مواطني الدولة بعدما كان لزمناً غير بعيد مقيداً بشروط مجحفة في بعض الدول، حيث حُرمت فئات معينة من حقها في المشاركة السياسية كالمرأة مثلاً التي لم تتمكن من ممارسة حقها في الانتخاب إلا بعد نضال طويل، ففي فرنسا مثلاً لم تنتخب المرأة إلا في عام 1945، أما في بريطانيا فكان ذلك في عام 1946، واليونان عام 1952 ولم تشارك المرأة في الانتخابات الفدرالية السويسرية إلا في عام 1971²⁴، لكنه حالياً لم يعد حكراً على فئة معينة في أغلب دول العالم وإنما أصبح حقاً مكفولاً في الدستور لجميع مواطني الدول ذات الأنظمة الديمقراطية ممن تتوفر فيهم شروط الانتخاب دون تمييز بينهم، بما أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يساهمون من خلالها في الحياة العامة، حيث يقول الفقيه ليون بارادات حول الانتخاب: "ربما لا يوجد شيء أكثر أهمية في النظام الديمقراطي من الانتخاب".

²⁴ - نظام بركات وآخرون، مبادئ في علم السياسة، دار الكرمل، عمان، ص 204.

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء في تكييف الانتخاب وذلك منذ عهد الثورة الفرنسية، فهناك من الفقهاء من يعتبره حقا من الحقوق الشخصية، ومنهم من يعتبره وظيفة، وتيار ثالث جمع بين الاتجاهين باعتباره للانتخاب حقا ووظيفة في نفس الوقت، وآخرون يرون أن الانتخاب سلطة قانونية.

الفرع الأول: مفهوم الانتخاب

لكي نتمكن من وضع تكييف قانوني للانتخاب، ينبغي تبيان المقصود بعملية الانتخاب (أولا)، ثم وضع تكييف قانوني له من خلال مختلف النظريات (ثانيا).

أولا-تعريف الانتخاب

أ- لغة: انتخب، انتخبا، وانتخب الشيء أي اختاره، وانتخبه أي اختاره ممثلا عنه في هيئة ما.
ب- اصطلاحا: هو الطريقة التي بموجبها يعطي الناخبُ للمُنتخبِ وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، كانتخاب الشعب لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية وهو ما يتعارض مع نظام الوراثة أو التعيين أو باقي الطرق الأوتوقراطية²⁵.

- أما النظام الانتخابي فقد عرفه "جين كلود زاركا" بأنه الكيفية التي يتم من خلالها ممارسة عملية التصويت وحساب النتائج الانتخابية²⁶.

كما ويعرف النظام الانتخابي أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة ويعد انعكاسا للنظام السياسي القائم²⁷.

ثانيا- نظريات تكييف الانتخاب

تحتل الهيئة الناخبة أهمية بالغة في الأنظمة الديمقراطية لما تلعبه من دور أساسي في تحديد من يتولى السلطة في الدولة، وقد اختلف الفقهاء حول من يستحق أن يتولى اختيار ممثلي الشعب في السلطة، فمنهم من طالب بجعل الانتخاب حقا طبيعيا للمواطن ومنهم من طالب بتقييده، وقد أفرز هذا الجدل القائم حول من يقوم بالانتخاب النظريات الآتية:

²⁵- نظام بركات وآخرون، مرجع سابق، ص 205.

²⁶- عبد الرزاق سويقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010، ص 33.

²⁷- نفس المرجع، ص 33.

أ- نظرية الانتخاب حق شخصي: تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف جون جاك روسو الذي يتوافق مع نظرية سيادة الشعب²⁸، أي أن السيادة حسب روسو هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموعة الارادات الفردية ما يعني أن كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة، وهو ما يعطيه الحق في مباشرة حقوقه السياسية والتي منها حق الانتخاب الذي يمتلكه الفرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعا منه إلا لأسباب معينة كعدم بلوغ السن القانونية أو فقدان الأهلية.

فالمواطن له كامل الحرية في ممارسته أو الامتناع عنه دون أن يتعرض لأية مساءلة، وعلى القوانين الوضعية الاعتراف له بذلك، ما يجعل من الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة، ويتبع ذلك أن الوكالة التي يمنحها المواطن الناخب للمُنْتخَب (النائب) هي وكالة إلزامية ما يعني أن النائب ملزم باتباع توجيهات من انتخبه فلا يأتي أي قرار دون العودة إليه، واستنادا لهذه النظرية فإن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فرد يتمتع بالمواطنة، ما يترتب عنه إقرار مبدأ الاقتراع العام.

ب- نظرية الانتخاب وظيفة: انطلاقاً من مبدأ أن السيادة ملك للأمة في مجملها، وليس هناك من يقاسمها ذلك، فإن لها وحدها القدرة على تفويض وظيفة الانتخاب، فالانتخاب إذن وظيفة لا يقوم بها سوى من كُلفوا من طرف الأمة للقيام بذلك، ويترتب عن الأخذ بهذه النظرية التسليم بفكرة الاقتراع المقيد، عبر تقييد حق الانتخاب بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة، ما يسمح للأمة توسيع أو تضيق الهيئة الناخبة كما تشاء وهذا حسب المعايير التي تضعها وتراها مناسبة²⁹، كما أن الوكالة جماعية، فالمُنْتخَب (النائب) يُمثل الأمة ككل وليس الدائرة التي انتخبته فقط، واستنادا لهذه النظرية يتحول الانتخاب من حق شخصي نتمتع بحرية ممارسته من عدمها إلى سلوك إجباري واجب التنفيذ، وإلا تعرض الممتنع عن أدائه لعقوبات وكأنه موظف يباشر وظيفة عامة³⁰.

²⁸ - عصام الدبس، أسس التنظيم السياسي (الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة)، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 200.

²⁹ - Jean-Claude MASCLÉ, Droit Des Elections Politiques, (Collection Que sais-je) , Paris, P.U.F., 1992, p. 6.

³⁰ - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 20.

ج- الانتخاب حق ووظيفة: يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة، بمعنى أن الانتخاب حق شخصي يتمتع المواطن بممارسته، وهو في نفس الوقت واجب أو وظيفة تنظمها وتحميها أحكام وقواعد قانونية تمكن الناخب من الاشتراك في الحياة السياسية من خلال اختياره لممثليه في السلطة³¹.

د- الانتخاب سلطة قانونية: يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب سلطة قانونية مستمدة من مركز قانوني موضوعي، تُكتسب بمقتضى قوانين محددة، تُبين الشروط الواجب توافرها في الناخب لكي يُمارس هذه السلطة الممنوحة إليه لصالح الجماعة، ومن ثم فإنّ المشرع يملك إمكانية تعديل القوانين الخاصة بشروط وكيفية الانتخاب وفقاً لمتطلبات الصالح العام³².

ثالثاً- أهمية الانتخاب: تكمن أهمية الانتخابات فيما يلي:

1- تمنح الانتخابات الحرة والنزيهة الشرعية للسلطة الحاكمة فلا يوجد نظام ديمقراطي لا يتخذ الانتخاب وسيلة للوصول إلى السلطة وممارستها.

2- تركز الانتخابات مبدأ المشاركة السياسية بحيث تسمح لشريحة واسعة من المواطنين بالمشاركة في اختيار ممثليهم في السلطة ما يؤكد على أن السلطة الحقيقية تكون بيد الشعب.

3- الانتخاب يضمن للشعب حرية اختيار من يمثله في السلطة كما يسمح له بالمراقبة والمتابعة.

رابعاً: شروط الانتخاب: يتطلب توافر شروط معينة يمكن تلخيصها فيما يلي³³:

أ- شروط السن: في كل دول العالم لا يسمح للفرد بممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا وصل سنًا معينة يختلف تحديدها على حسب قوانين كل دولة وهي تتراوح غالباً بين 18 و25 سنة.

ب- شروط الجنسية: بما أن الانتخاب يخص فقط مواطني الدولة فإن شرط الجنسية يعد شرطاً أساسياً يُسمح للفرد بممارسته وهو ما يميز المواطن عن غيره من الأشخاص.

ج- شروط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: لا يسمح لفئة معينة من المواطنين بممارسة حق الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم أو الأشخاص الذين يقل أو ينعدم التمييز عندهم مثل المصابين بأمراض عقلية.

³¹- عصام الدبس، مرجع سابق، ص 201.

³²- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار المجدلاوي، عمان، 2013، ص 235.

³³- محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص 132.

د- **شرط الجنس**: حُرمت النساء لسنوات طويلة من حق الانتخاب بحيث كان مقتصرًا على الرجال فحسب ولكن الأمر تغير الآن وصارت أغلب دول العالم تسمح للسيدات بالمشاركة في العملية الانتخابية مثلها مثل الرجال.

خامسا- ضمانات نزاهة الانتخابات: تحرص الدساتير الديمقراطية على ضمان نزاهة الانتخابات وسلامتها من أي تجاوزات قد تعرقل سيرها الحسن، تكريسا لمبادئ الديمقراطية، ومن بين أهم الشروط الواجب توفرها لتحقيق الأهداف المرجوة من الانتخاب:

أ- ضمان سرية التصويت.

ب- أن تكون الانتخابات دورية أي أنها تجري في فترات مناسبة.

ج- عامة أي متاحة لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب.

د- تنافسية أي ضمان حق المرشحين في التعبير عن مواقفهم بحرية ودون قيود أو تمييز.

و- منع الضغط على الناخبين والمرشحين.

ي- منع التزوير في الأصوات وتزييف النتائج.

سادسا- مستويات الانتخاب: وهما مستويين اثنين:

أ- **المستوى الوطني العام**: يتم على هذا المستوى انتخاب هيئات ذات صبغة تمثيلية عامة للدولة ككل، وهو يدعى بالانتخاب السياسي، مثل انتخاب رئيس الدولة أو نواب البرلمان هذا الأخير الذي قد يتم انتخاب أعضائه حسب نظام التمثيل النسبي أو بنظام الأكثرية، كما قد تكون الانتخابات عامة أو يتم التقسيم إلى دوائر انتخابية، وكما يمكن أن يكون الانتخاب بالقائمة أو يكون التنافس فردي.

ب- **المستوى المحلي**: يكون داخل الدولة الواحدة ويتم بانتخاب الشعب لمجالس محلية تمثله وتسير شؤونه على المستوى المحلي داخل تجمعات سكنية تختلف رقعتها الجغرافية كالمدن والبلديات والقرى، مثل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وهذا الانتخاب يدعى بالانتخاب الإداري.

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

تختلف تصنيفات أساليب الانتخاب من فترة زمنية إلى أخرى، فالأساليب القديمة ليست مثل الأساليب الحديثة، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى فكل نظام سياسي يختار الأسلوب الذي يناسبه في الانتخاب.

أولاً: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

يقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب معين من المال أو قسط من التعليم حتى يستطيع الفرد ممارسة الانتخاب³⁴، كما قد يشترط الانتماء لطبقة معينة من الشعب كطبقة النبلاء أو الاقطاع أو البرجوازية، أما الاقتراع العام فهو الشكل الذي تزامن مع انتشار الديمقراطية في العصر الحديث في اغلب دول العالم وهو الذي يُسمح فيه لعامة الشعب ممن تتوفر فيهم شروط الانتخاب كالجنسية والسن والأهلية وشرط الجنس (السماح للذكور دون الاناث بالانتخاب الذي لم يكن إلى عهد قريب يتعارض مع الاقتراع العام في الكثير من الدول) وغيرها من الشروط المطلوب توافرها في كل مواطني الدولة دون استثناء.

ثانياً: الانتخاب المباشر وغير المباشر

الانتخاب المباشر هو عملية تتم في درجة واحدة بحيث يختار الناخبون ممثلهم مباشرة ومن المرة الأولى بدون وساطة من أي طرف كان، أما الانتخاب غير المباشر فهو ذلك الذي يكون على درجتين بحيث يختار الناخبون مندوبين ينوبون عنهم في اختيار الهيئات المنتخبة كما هو الأمر في الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

ثالثاً: الانتخاب العلني والانتخاب السري

الانتخاب العلني هو ذلك الذي يتم علناً أمام الناس بحيث يسمع الجميع رأي الناخب أو يراه إذا تم برفع اليد، إلا أن هذا الشكل من الانتخاب كان يُعرض الناخبين للضغوط أو الانتقام من الأشخاص ذوي النفوذ ما جعل الأفراد يفضلون الانتخاب السري الذي أصبح الأكثر تداولاً في الوقت الحالي والذي يقوم الناخب بموجبه بالتعبير عن اختياره في مكان معزول بعيداً عن الأنظار، وهذا كفيل بحماية المواطن من المخاطر والضغوط الناتجة عن الانتخاب العلني³⁵.

رابعاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي هو أسلوب بسيط تُقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة يمثلها نائب واحد فقط، بحيث يكون على الناخب اختيار نائب واحد فقط لا غير، وهو أسلوب يعاب عليه

³⁴ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 281.

³⁵ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 110.

احتمال تفضيل النائب لمصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة مع سهولة تعرضه لضغوط من الإدارة، وكذا سهولة ارتشائه في حال كان فاسداً.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها أكثر من نائب بحيث يختلف عدد النواب باختلاف الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية، ويقوم الناخب بالاختيار بين الأسماء المدرجة في القائمة الانتخابية³⁶.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية الكبرى

تعتمد الدول الديمقراطية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة على أشكال مختلفة من الأنظمة الانتخابية التي أثبتت فعاليتها في حسم الانتخابات لصالح الجهة التي تستحق الفوز بها، ورغم العيوب والانتقادات التي قد تلاحظ أو تُوجه إلى هذه الأنظمة الانتخابية التي سنتطرق إليها إلا أن دولا كثيرة تبنتها وتعمل بها منذ فترة طويلة، وتتمثل هذه الأنظمة الانتخابية أساسا في:

الفرع الأول: نظام الأغلبية

ظهر نظام الأغلبية في إنجلترا إذ يرجع تاريخه إلى سنة 1265 م حين أدخله "سيمون مونفورت" في انتخاب البرلمان الإنجليزي³⁷، وهو من أكثر الأنظمة الانتخابية المتبعة في العالم نظرا لبساطته ولكونه يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وهو الذي يسمح للمترشح في حال كان الانتخاب فرديا أو للمترشحين في حال كان الانتخاب بالقائمة الفوز في الانتخابات في حال تم الحصول على أغلبية الأصوات، وهناك ثلاث صور لنظام الأغلبية هي نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية النسبية:

أولا: الأغلبية المطلقة:

أو كما يسمى نظام الانتخاب على دورين، المقصود بالأغلبية المطلقة اشتراط حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة أي 50% + صوت واحد فما أكثر، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول، علما أنه في الدور أو الجولة الثانية لا يجوز تقديم ترشيحات جديدة ويقتصر الاقتراع على نفس مترشحي الجولة الأولى من

³⁶ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 318.

³⁷ - هادي الشيب ورضوان يحي، مرجع سابق، ص 206.

الانتخابات وذلك بأن تكون بين المترشح الذي تحصل على أعلى نسبة من الأصوات والمترشح الذي يليه، وفي كلتا الحالتين تُحتسب النتائج دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وذلك بأن يكون الفوز من نصيب من تحصل على أكثرية الأصوات³⁸.

ثانياً - الأغلبية البسيطة

نظام الأغلبية البسيطة يستعمل أيضا في كل من الانتخابات الفردية أو الانتخابات بالقائمة بحيث يفوز بالانتخابات المترشح أو المترشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات الصحيحة ولا يهم هنا إن كانت أقل أو مساوية للنصف أو تجاوزته.

ثالثاً - الأغلبية النسبية

نظام الأغلبية النسبية مشابه لنظام الأغلبية البسيطة باستثناء أنه يشترط ألا تقل النسبة التي يتحصل عليها المترشح أو المترشحون الفائزون عن نسبة محددة عندما تكون النتيجة أقل من النصف، كأن يُشترط ألا تقل النسبة التي تحصل عليها المترشح أو المترشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات عن 35% مثلا.

رابعاً: مثال عن كيفية حساب النتائج الانتخابية في نظام الأغلبية

يمكننا حساب النتائج الانتخابية في نظام الأغلبية كما في المثال التالي:

لنفترض أن دولة ما تتبع نظام الأغلبية لحساب نتائج انتخاباتها الرئاسية، وقد جرت فيها انتخابات تنافس فيها 4 مترشحين إلى منصب رئاسة الجمهورية بحيث كان عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها 500000 صوت موزعة كما يلي:

- المرشح (أ) تحصل على 200000 صوت
 - المرشح (ب) تحصل على 60000 صوت
 - المرشح (ج) تحصل على 100000 صوت
 - المرشح (د) تحصل على 140000 صوت
- 1- حساب النسب المئوية :

يتم حساب النسبة المئوية المتحصل عليها من طرف كل مترشح من خلال اتباع القاعدة التالية:

$$\text{عدد أصوات المترشح} \times 100 \div \text{عدد الأصوات المعبر عنها} = \text{النسبة المئوية للمترشح}$$

³⁸- سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، ص 88.

- حساب النسبة المئوية لكل مترشح:

$$\text{- المترشح (أ): } (100 * 200000) \div 500000 = 40\%$$

$$\text{- المترشح (ب): } (100 * 60000) \div 500000 = 12\%$$

$$\text{- المترشح (ج): } (100 * 100000) \div 500000 = 20\%$$

$$\text{- المترشح (د): } (100 * 140000) \div 500000 = 28\%$$

من خلال هذه النتائج يتبين لنا أن الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في حال كنا في نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة هو المترشح (أ)، أما إذا كنا في نظام الأغلبية المطلقة فيتبين لنا أنه لا وجود لمترشح فائز لأن لا أحد من المترشحين الأربعة تحصل على نسبة (50% + صوت فما أكثر) في هذه الانتخابات وبالتالي سيتم إجراء دور ثاني بين المترشح الأعلى نسبة والذي يليه أي بين المترشح (أ) والمترشح (د) وسيفوز بالانتخابات من تحصل منهما على أكبر عدد من الأصوات دون الحاجة لحساب النسب المئوية.

خامسا: تقييم نظام الأغلبية

أنصار نظام الأغلبية يرون بأنه نظام انتخابات بسيط يُسهل العملية الانتخابية، كما أنه يحقق الانسجام في كل من البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة تُصعب التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المطروحة في الآجال محددة.

أما عن الانتقادات التي وُجّهت إليه فتتمثل في كونه لا يُنصف الأقليات والإثنيات العرقية والدينية، كما أنه يضعف التعددية لكونه يقضي على الأحزاب الصغيرة ويعمل على قيام حكومة الحزب الواحد³⁹.

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من بين أهم الأنظمة الانتخابية المعتمدة في وقتنا الحالي وهو يتميز عن نظام الأغلبية في كونه يسمح بتمثيل الأقليات في السلطة وذلك كما يلي:

أولاً: مفهوم نظام التمثيل النسبي

يعود اعتماد نظام التمثيل النسبي إلى الفترة الواقعة ما بين 1840-1850 في هولندا وبلجيكا والسويد، وهو نظام انتخابي يتناسب مع أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث تُوزع المقاعد

³⁹- يوسف صافي، تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني، مركز هدف لحقوق الانسان، فلسطين (غزة)، ص76.

النيابية على الدوائر الانتخابية وفقا للكثافة السكانية لهذه الأخيرة، أي كلما زادت الكثافة السكانية في دائرة انتخابية ما زاد عدد المقاعد مقارنة بالدوائر الأقل كثافة، كما ويتمشى هذا النظام مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية⁴⁰.

نظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة حيث يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون التعديل فيها، كما قد يكون الناخب حرا في اختيار المرشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب.

ويمكن توضيح طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم في دائرة انتخابية ما كما في المثال التالي:

لنفترض أن انتخابات جرت في دائرة انتخابية تنافست فيها 5 أحزاب (قوائم) انتخابية على 8 مقاعد بحيث كان عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها 200000 صوت موزعة كما يلي:

-القائمة (أ) تحصلت على 55000 صوت

-القائمة (ب) تحصلت على 40000 صوت

-القائمة (ج) تحصلت على 35000 صوت

-القائمة (د) تحصلت على 25000 صوت

-القائمة (و) تحصلت على 45000 صوت

1- التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم

-حساب المعامل الانتخابي :

المعامل الانتخابي يمثل عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد واحد ويتم حسابه من خلال اتباع القاعدة التالية:

$$\text{عدد الأصوات المعبر عنها} \div \text{عدد المقاعد} = \text{المعامل الانتخابي}$$

$$200000 \div 8 = 25000$$

- توزيع المقاعد على القوائم:

-القائمة (أ): $55000 \div 25000 = 2$ مقعد والباقي 5000 صوت.

-القائمة (ب): $40000 \div 25000 = 1$ مقعد والباقي 15000 صوت.

⁴⁰- رياض العيلة، مبادئ علم السياسة، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، فلسطين(غزة) ص 157.

-القائمة (ج): $1=25000 \div 35000$ مقعد والباقي 10000 صوت.

-القائمة (د): $1=25000 \div 25000$ مقعد والباقي 0 صوت.

-القائمة (و): $1=25000 \div 45000$ مقعد والباقي 20000 صوت.

إذن مجموع المقاعد الموزعة على القوائم هي 6 من 8 مقاعد ما يعني أن هنالك مقعدين (02) لم يتم توزيعهما، يتم توزيع المقاعد المتبقية بطريقتين هما طريقة الباقي الأقوى وطريقة المعدل الأكبر.

2- توزيع المقاعد الباقية:

أ- بطريقة الباقي الأقوى

نضيف المقعد المتبقي للقائمة التي تملك أكبر باقي:

-القائمة (أ): $2=25000 \div 55000$ مقعد والباقي 5000 صوت.

-القائمة (ب): $1=25000 \div 40000$ مقعد والباقي 15000 صوت (+ مقعد).

-القائمة (ج): $1=25000 \div 35000$ مقعد والباقي 10000 صوت.

-القائمة (د): $1=25000 \div 25000$ مقعد والباقي 0 صوت.

-القائمة (و): $1=25000 \div 45000$ مقعد والباقي 20000 صوت (+ مقعد).

وبالتالي تكون النتائج كما يلي:

-القائمة (أ): 2 مقعد.

-القائمة (ب): 2 مقعد.

-القائمة (ج): 1 مقعد.

-القائمة (د): 1 مقعد.

-القائمة (و): 2 مقعد.

ب - توزيع المقاعد الباقية بطريقة المعدل الأكبر

تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها بعد التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم زائد مقعد افتراضي كانت ستحصل عليه لو وزعت المقاعد المتبقية، وتقارن المعدلات لتوزع المقاعد المتبقية على القوائم بالترتيب من الأعلى إلى الأدنى على حسب عددها.

وبالتالي إذا احتفظنا بنفس المعطيات السابقة فإن توزيع المقاعد المتبقية بطريقة المعدل الأكبر سيكون كما يلي:

- القائمة (أ): $55000 \div 2 +$ مقعد افتراضي = 18333
- القائمة (ب): $40000 \div 1 +$ مقعد افتراضي = 20000 (+ مقعد)
- القائمة (ج): $35000 \div 1 +$ مقعد افتراضي = 17500
- القائمة (د): $25000 \div 1 +$ مقعد افتراضي = 12500
- القائمة (و): $45000 \div 1 +$ مقعد افتراضي = 22500 (+ مقعد)

وبالتالي تكون النتائج كما يلي:

- القائمة (أ): 2 مقعد.
- القائمة (ب): 2 مقعد.
- القائمة (ج): 1 مقعد.
- القائمة (د): 1 مقعد.
- القائمة (و): 2 مقعد.

تجدر الإشارة إلى أن نتائج توزيع المقاعد المتبقية لا تكون نفسها بالضرورة باستخدامنا لطريقتي الباقي الأكبر والمعدل الأقوى.

ثانياً: تقييم نظام التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي يعد النظام الانتخابي الأمثل في الوقت الحالي والأكثر ديمقراطية لكونه يقوم على التعددية الحزبية بما يسمح بتواجد المعارضة في الساحة السياسية ويضمن تمثيل اتجاهات سياسية مختلفة في السلطة فلا يحدث أن يستحوذ حزب واحد عليها. إلا أنه يعاب على هذا النظام أنه يقلل من فعالية البرلمان بسبب اختلاف توجهات الأحزاب المكونة له ما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية.

الفرع الثالث: طريقة هوندت

اكتشفها عالم الرياضيات البلجيكي هوندت في سنة 1885، وتمتاز هذه الطريقة بالوصول إلى النتائج في خطوة واحدة مع ملاحظة أنها تؤدي إلى نتائج شبيهة بالنتائج التي نصل إليها عن طريق أكبر المتوسطات⁴¹.

⁴¹ - عبد الرزاق سويقات، مرجع سابق، ص 61.

وبموجب هذه الطريقة يتم إتباع الخطوات التالية⁴²:

أ- يتم تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم 3 وهكذا دواليك على حسب عدد المقاعد التي تتنافس عليها القوائم.

ب - يتم ترتيب القواسم ترتيبا تنازليا حتى يتم استنفاد المقاعد المخصصة للدائرة.

باستخدام معطيات المثال السابق نقوم بتوزيع المقاعد على القوائم بطريقة هوندت كما يلي:

مقاعد قوائم	1	2	3	4	5	6	7	8
أ	<u>55000</u>	<u>27500</u>	18333	13750	11000	9166	7857	6875
ب	<u>40000</u>	<u>20000</u>	13333	10000	8000	6666	5714	5000
ج	<u>35000</u>	17500	11666	8750	7000	5833	5000	4375
د	<u>25000</u>	12500	8333	6250	5000	4166	3571	3125
و	<u>45000</u>	<u>22500</u>	15000	11250	9000	7500	6428	5625

وبالتالي تكون النتائج كما يلي:

-القائمة (أ): 2مقعد.

-القائمة (ب): 2 مقعد.

-القائمة (ج): 1 مقعد.

-القائمة (د): 1 مقعد.

-القائمة (و): 2 مقعد.

ختاما يمكن اعتبار الانتخاب باختلاف أشكاله وسيلة أساسية تمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية، ولا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية في أي دولة إذا لم تكن الانتخابات فيها حرة ونزيهة، فسلامة الانتخابات تعد تأكيدا على شرعية النظم السياسية الديمقراطية.

⁴² - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، الطبعة السابعة،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 117-118.

المطلب الثالث: النظام الانتخابي الجزائري

ورد في المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963⁴³ أن الاقتراع يكون عام، مباشر وسري" فالدولة الجزائرية في فترة الأحادية الحزبية أخذت بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد وهو النظام الانتخابي الذي يتناسب مع نظام الحزب الواحد حيث يتم التصويت على قائمة واحدة بالأغلبية، وهذا بمقتضى دستوري 1963 و1976⁴⁴، هذا الأخير الذي نصت المادة 128 منه على أنه "يُنْتَخَب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر"، وهو أيضا ما تم النص عليه في القانون رقم 08/80⁴⁵ المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 الذي يُعد أول قانون انتخابي عرفته الجزائر منذ استقلالها، ثم جاء دستور 1989 ليكرس التعددية الحزبية فكان من الضروري إعادة النظر في النظام الانتخابي الجزائري ليتم إصدار أول قانون للانتخابات في ظل التعددية وهو القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، والمعدل في 27 مارس 1990 بموجب القانون رقم 06/90⁴⁶، والذي جاء تجسيدا للمادة 10 من دستور سنة 1989⁴⁷ التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، مع تبني نمط التمثيل النسبي، كما أصبح الترشح لعضوية المجالس

⁴³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10/09/1963 (ملغى).

⁴⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94، صادر في 24/11/1976، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06/79 مؤرخ في 07/07/1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، صادر في 10/07/1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12/01/1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، صادر في 15/01/1980، والمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 05/11/1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03/11/1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45، صادر في 05/11/1988 (ملغى).

⁴⁵ - قانون رقم 08/80 المؤرخ في 28/10/1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، السنة السادسة عشر، صادر في 29/10/1980 (ملغى).

⁴⁶ - قانون رقم 06/90 مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، صادر في 28/03/1990 (ملغى).

⁴⁷ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، صادر في 01/03/1989 (ملغى).

المنتخبة متاحا للجميع بعد أن كان يتم فقط عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، وقد تم تعديله بالقانون رقم 06/90 الصادر في 27 مارس 1990، ثم جاء القانون رقم 06/91⁴⁸، المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 والمتضمن قانون الانتخابات، وبمقتضاه تغيير نمط الاقتراع إذ أصبح يعتمد طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، عوض نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة.

تلاه القانون رقم 07/97 الذي أخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، وأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج الإدلاء بأصواتهم.

تم تعديل القانون رقم 07/97⁴⁹ مرتين، الأولى في 2004 من خلال القانون العضوي رقم 01/04⁵⁰، ثم في سنة 2007 من خلال القانون العضوي رقم 08/07، والذي ألغي بموجب القانون العضوي رقم 01/12⁵¹ الذي ألغي أيضا بموجب القانون العضوي رقم 10/16⁵²، وأخيرا صدر القانون العضوي رقم 01/21⁵³ في 10 مارس 2021 وهو القانون الساري المفعول في وقتنا الحالي.

عموما فإن النظام الانتخابي الجزائري في الوقت الحالي يركز على ثلاثة مبادئ هامة لضمان سلامة العملية الانتخابية ولكي تعبر بصدق عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، وهي:

⁴⁸ - قانون رقم 06/91 مؤرخ في 02 أبريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 27 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في بتاريخ 03 أبريل 1991 (ملغى).

⁴⁹ - أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06/03/1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5، صادر في 06/03/1997 (ملغى).

⁵⁰ - قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 6 مارس 2004، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، صادر في 11 فبراير 2004 (ملغى).

⁵¹ - القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، السنة التاسعة والأربعون، صادر في 14 يناير سنة 2012، (ملغى).

⁵² - قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016 (ملغى).

⁵³ - أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 صادر في 10 مارس 2021.

أولاً: مبدأ حرية التصويت: ويقصد به بأن الناخب حر دون أن يكون هناك أي تأثير في إرادته سواء من طرف الإدارة أو من طرف الأفراد، فالناخب حر وبعيد عن كل تأثير مادي أو معنوي في تصويته واختياره وهو ما نصت عليه المادة 295⁵⁴ من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: مبدأ شخصية التصويت: أي أن الناخب يدلي بصوته بنفسه، وهو ما أكدته المادة 133⁵⁵ من الأمر 01/21، إلا أن هنالك استثناء يخص مسألة التصويت بالوكالة.

ثالثاً: مبدأ سرية التصويت: ويقصد به أن يختار الناخب المرشح الذي يريده دون أن يعلم الغير ماهية هذا الاختيار وهو ما أكدت عليه المادة 133 من الأمر 01/21 أيضاً.

الفرع الأول: تنظيم العملية الانتخابية

بما أن العملية الانتخابية هي الخطوة المُحددة لمدى نجاح وصحة الممارسة الديمقراطية، فإن الدولة تولي اهتماماً كبيراً لتنظيمها وتنظيماً محكماً حتى تضمن لمواطنيها الذين يسمح لهم القانون بالانتخاب ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم في السلطة في ظروف مواتية تمنح لهم السرية والخصوصية وتراعي ظروفهم الخاصة تحقيقاً للعدالة، كما تعمل على حماية خياراتهم من خلال السهر على نزاهة العملية الانتخابية منذ انطلاقها إلى غاية عرض نتائجها.

أولاً: التنظيم السابق للعملية الانتخابية

يتم التحضير للعملية الانتخابية من خلال المرور بخطوات هامة تبدأ بتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للانتخاب ثم وضع القوائم الانتخابية.

أ- **الناخب:** يعتبر ناخباً في النظام الانتخابي الجزائري كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية، وهي الشروط التي وردت في المادة 50 من الأمر رقم 21-01⁵⁶.

كما يحصل الناخب على بطاقة تسمى ببساطة الناخب يستخدمها خلال العملية الانتخابية وهي بطاقة صالحة لكل المواعيد الانتخابية تقوم بإعدادها إدارة الولاية وتُسلم لكل ناخب وصل

⁵⁴ - أنظر المادة 295 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع نفسه.

⁵⁵ - أنظر المادة 133 من نفس القانون.

⁵⁶ - أنظر المادة 50 من نفس القانون.

سن الانتخاب ومسجل في القوائم الانتخابية، وهو ما جاء في المادة 51⁵⁷ من نفس الأمر: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه...".

كما لا يسجل في القوائم الانتخابية حسب ما ورد في المادة 52⁵⁸ من الأمر 01/21 كل

من:

-سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

-من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

-من تم الحجز القضائي والحجر عليه.

ب- تحضير القوائم الانتخابية: القوائم الانتخابية هي قوائم دائمة تضم أسماء الناخبين وتتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، كما قد تتم مراجعتها استثنائياً بمقتضى مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وذلك حسب المادة 62⁵⁹ من الأمر 01/21.

كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة للانتخاب، يتم تسجيله إجبارياً في القوائم الانتخابية التابعة لمكان إقامته ولا يمكن أن يتم تسجيله في أكثر من قائمة انتخابية. تُحفظ القوائم الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، كما تودع نسخ منها في مقر الولاية والمحكمة المختصة إقليمياً، هذا ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما يمكن أن يطلع عليها ممثلو الأحزاب السياسية المعتمدون قانوناً والمترشحين الأحرار.

ورد في المادة 63⁶⁰ من الأمر 01/21 أنه يتم إعداد القوائم أو مراجعتها في كل بلدية

تحت إشراف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون من:

1- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً للجنة.

⁵⁷- أنظر المادة 51 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع نفسه.

⁵⁸- أنظر المادة 52 من نفس القانون.

⁵⁹- أنظر المادة 62 من نفس القانون.

⁶⁰- أنظر المادة 63 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع نفسه.

2- ثلاثة مواطنين من البلدية تعيينهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها. كما تُعد القوائم الانتخابية ويتم مراجعتها خارج أرض الوطن في كل الدوائر الدبلوماسية والقنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإشراف لجنة إدارية تتكون من:

1- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

2- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.

3- موظف قنصلي عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، وتجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

- أما عن التصويت بالوكالة:

يمكن للناخب في حالات معينة أن يطالب بممارسة حقه في الانتخاب بالوكالة وذلك حسب المادة 157⁶¹ من الأمر 01/21:

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

⁶¹ - أنظر المادة 157 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

ثانياً: تنظيم سير العملية الانتخابية

بعد أن يتم تحديد الهيئة الناخبة وتحضير القوائم الانتخابية ثم تجهيز مكاتب ومراكز التصويت بلجانها الانتخابية المكلفة بضمان السير الحسن لهذه الأخيرة، يأتي يوم الانتخاب الذي ينتهي بفرز الأصوات ثم الإعلان عن نتائج الانتخاب.

أ- **الانتخاب:** ورد في المادة 132⁶² من الأمر 01/21 أن الانتخاب يدوم يوماً واحداً فقط، يبدأ صباحاً على الساعة الثامنة ويختتم في الساعة السابعة مساءً، والتي يمكن عند الاقتضاء تأخيرها إلى الثامنة مساءً بناءً على طلب رئيس المندوبية الولائية على أن لا تتجاوز هذه الساعة، كما أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء التصويت فيها في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقديم الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يتقدم بقرار تقديم وقت الاقتراع في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية بـ 120 ساعة من يوم الاقتراع المحدد داخل التراب الوطني نظراً لصعوبة تنقل المغتربين إلى السفارة أو القنصلية في يوم واحد أو بسبب ظروف عملهم.

تتألف مكاتب التصويت من رئيس ونائب له وكاتب ومساعدين اثنين، يؤدون اليمين كما الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية."

كما يمكن حضور المترشحين أو من يمثلهم لعملية تحضير الانتخابات، والحضور يكون بممثل واحد فقط في كل مركز تصويت ومكتب تصويت.

يتم تزويد كل مكتب تصويت بمعزل أو أكثر يضمن سرية التصويت للناخبين، كما يجب التأكد من قفل صناديق الاقتراع الشفافة بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند الرئيس ومفتاح الآخر عند المساعد الأكبر سناً وذلك قبل بدء العملية الانتخابية، هذا بالإضافة للتأكد من أن

⁶² - أنظر المادة 132 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

لها فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف الذي يحتوي ورقة التصويت، كما ويتأكد رئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع من المطابقة المضبوطة لعدد أطرف التصويت القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية وفي حال لم تتوفر لسبب ما، تُستبدل من طرف رئيس مكتب التصويت بمظاريف أخرى موحدة مدموغة بختم البلدية.

ب- فرز الأصوات: بعد اختتام عملية الاقتراع يتم مباشرة فرز الأصوات في مكتب التصويت من طرف فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، كما يمكن القيام بعملية الفرز في مراكز التصويت استثنائيا بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، ويكون الفرز بصفة علنية وبحضور الناخبين والمرشحين وتتواصل عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية الانتهاء من آخر صوت.

وخلال عملية الفرز لا تحتسب بعض الأوراق التي تُعد ملغاة أو باطلة لعدة أسباب وردت في المادة 156 من الأمر 01/21 وهي:

1- الظرف المجرد من ورقة التصويت أو ورقة تصويت من دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد.

3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192⁶³ من القانون العضوي 01/21.

5- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت يعلقها داخل مكتب التصويت.

⁶³ - أنظر المواد 170 و190 من الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله.

الفرع الثاني: الانتخابات الوطنية

تنقسم الانتخابات الوطنية إلى انتخاب كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتتم عملية انتخابه بمرحلتين أساسيتين، هما مرحلة الترشح ومرحلة الاقتراع:

أ- مرحلة الترشح: وردت في دستور 1996⁶⁴ الشروط اللازم توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية، وقد أضاف كل من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶⁵ والتعديل الدستوري لسنة 2020 شروطاً جديدة فرضتها ظروف ومستجدات الساحة السياسية، هذا بالإضافة للشروط القانونية التي تضمنها الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

1- الشروط الدستورية للترشح وفق دستور 1996 والتعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020:

-شرط الجنسية: يتعلق هذا الشرط بولاء المترشح لوطنه ومدى ارتباطه به معنويًا وعضويًا، حيث يشترط الدستور على كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما وردت شروط أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2016 تتمثل في شرط عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية، وإثباته الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه، مع ضرورة تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية.

⁶⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 08/12/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 صادر في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، صادر في 16/11/2008، وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر في 07/03/2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30/12/2020.

⁶⁵ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 صادر في 07/03/2016.

- **شرط السن** : جاء في الفقرة الثالثة من المادة 73⁶⁶ من دستور سنة 1996 أن سن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يبلغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وقد أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 87⁶⁷ ، فقد عدل هذا الشرط بأن أصبح على المترشح أن يبلغ سن 40 سنة يوم إيداع طلب الترشح وليس يوم الاقتراع.
- **شرط التدين بالإسلام**: بما أن الإسلام دين الدولة وفقا للمادة الثانية من دستور 1996 وكذلك هي في التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن الطبيعي اشتراط أن يدين المترشح للرئاسة بالإسلام.
- **شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية** : يشترط أن يتمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بكامل حقوقه المدنية والسياسية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 73 من دستور 1996.
- **شرط المشاركة في الثورة التحريرية** : يشترط على المترشح للرئاسة المولود قبل شهر جويلية 1942 أن يقدم وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، أما إذا كان قد ولد بعد شهر جويلية 1942 فهو ملزم بإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية.
- **شرط التصريح العلني بالامتلاكات** : ورد في دستور سنة 1996 أنه على كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يقوم بالتصريح مسبقا بامتلاكاته في جريدتين وطنيتين إحداها باللغة الوطنية، قبل إيداع ملفه لدى المجلس الدستوري.
- **شرط الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل**: وهو شرط دستوري أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية:

- شرط تقديم شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين نصت عليه المادة 139⁶⁸ من القانون العضوي 10/16 كما نصت نفس المادة على شرط تأدية الخدمة الوطنية، وهو ما ورد قبلا في المادة 136⁶⁹ من القانون العضوي 01/12.
- شرط يتعلق باستمارات اكتتاب التوقيعات، بحيث يُحظر المترشح قائمة تتضمن 50000 توقيع لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، موزعة على 29 ولاية على الأقل، على ألا يقل العدد

⁶⁶ - انظر المادة 73 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق

⁶⁷ - أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁶⁸ - أنظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، مرجع سابق.

⁶⁹ - أنظر المادة 136 من نفس القانون.

عن 1200 توقيع في كل ولاية، أو 600 توقيع لمنتخبين في المجالس الشعبية والولائية، وتكون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وتودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس توقيت إيداع ملف الترشح للرئاسيات، وهو ما نصت عليه المادة 253 من الأمر 01/21⁷⁰، وتركت هذه المادة طريقة تطبيقها للتنظيم في كل موعد انتخابي... إلخ.

ب- إجراءات وأجال تقديم ملف الترشح: نظم الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتحديد آجال إيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

1- إجراءات تقديم ملف الترشح: يُعد كل مترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ملف الترشح والذي يتضمن التصريح بالترشح الذي يكون على شكل طلب يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، بالإضافة لكل الوثائق التي تثبت شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية السابقة الذكر والتي حددتها المادة 249 من الأمر 01/21⁷¹ مصحوبة بتعهد كتابي يودعه المترشح يتعهد فيه باحترام وتكريس عدد من المبادئ الهامة التي حددتها نفس المادة، بالإضافة إلى وصل يُثبت دفعه لكفالة قدرها 250000 دينار لدى الخزينة العمومية كما ورد في المادة 250 من نفس الأمر.

يودع المترشح هذا الملف شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل وصل استلام، وهو ما نصت عليه المادة 249 في فقرتها الأولى والثانية من نفس الأمر.

ج- دراسة ملفات الترشح: يودع ملف الترشح للرئاسيات لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الأربعين 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وهذا طبقا للمادة 251 من الأمر 01/21⁷²، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة ملفات كل المترشحين وفحصها، وبعد المداولة في اجتماع مغلق تفصل السلطة المستقلة في ملفات الترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وتعلن عن قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين لدخول الانتخابات، وهنا يمكن

⁷⁰ - أنظر المادة 253 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق،

⁷¹ - أنظر المادة 249 من نفس القانون.

⁷² - أنظر المادة 251 من نفس القانون.

للمترشح الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه، كما تقوم السلطة الوطنية بدورها بإرسال كل الملفات المقبولة والمرفوضة مرفقة بقراراتها المتعلقة بالترشيحات في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية التي تعتمد بقرار القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ تلقيها لقرار السلطة المستقلة، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، وهو قرار نهائي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

د- مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية: بعد إجراء الانتخابات الرئاسية والإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب، يفوز بمنصب رئيس الجمهورية المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها "50 % من الأصوات + صوت" فما أكثر وفقاً للمادة 247 من الأمر 01/21، فإذا لم يكن هنالك فائز بهذه النسبة يتم تنظيم دور ثاني بين المترشح صاحب أكبر نسبة في الدور الأول والمترشح الذي يليه (الثاني) وذلك حسب المادة 248 من الأمر نفسه، وينظم الدور الثاني بعد خمسة عشر يوماً من إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وذلك حسب المادة 257 من الأمر 01/21، ويفوز برئاسة الجمهورية في هذا الدور المترشح الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويؤدي رئيس الجمهورية نص القسم الوارد في المادة 90⁷³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويبدأ عهده التي تستمر 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب نص المادة 88 من نفس التعديل.

و- حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية: تستمر العهدة الرئاسية خمس سنوات لكنها قد تنتهي قبل ذلك بالوفاة أو الاستقالة، هذه الأخيرة التي قد تكون إرادية أو وجوبية، فالاستقالة الإرادية تكون برغبة الرئيس الحرة في الاستقالة أي التنحي عن منصبه، أما الوجوبية فتكون بسبب استحالة ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمناً، حيث وحسب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁷⁴ تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً لإثبات المانع وتقرح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، لينعقد البرلمان مجتمعاً بغرفتيه برئاسة رئيس مجلس الأمة ويعلن ثبوت المانع بثلاثي 3/2 أصوات أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي منصب رئيس الدولة بالنيابة لمدة 45 يوماً، فإذا استمر المانع لأكثر من 45 يوماً، يُعلن الشغور

⁷³ - أنظر المادة 90 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁷⁴ - أنظر المادة 96 من نفس المرسوم.

بالاستقالة وجوبا وتجتمع المحكمة الدستورية لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويصوت بنسبة 4/3 أعضائه على حالة الشغور بالاستقالة، فيستمر بعدها رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة علما أنه يمكن تمديد المدة لـ 90 يوما أخرى في حالة استحالة تنظيمها حسب المادة 94 دائما، وفي حال اقترنت وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة، وتُتبع الإجراءات نفسها في حالة وفاة رئيس الجمهورية دون الحاجة للمرحلة الأولى الخاصة باستمرار المانع لأكثر من 45 يوما، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية وفق شروط المادة 94 و 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، علما أن رئيس الدولة في هذه المرحلة الانتقالية لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية.

ثانيا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يمثل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غرفتي البرلمان السفلى والعليا على التوالي وهما تمثلان السلطة التشريعية في الدولة، يصل نواب الغرفتين إلى مقاعدهم فيهما بطرق مختلفة سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- النيابة في المجلس الشعبي الوطني: طبقا لنص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، انتخابات المجلس الشعبي الوطني تجري في الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، وتكون حسب المادة 191 من الأمر 01/21⁷⁵ على أساس الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، حيث تقدم الأحزاب المشاركة أو كل مجموعة من المترشحين الأحرار قائمة تضم عددا من المترشحين يتناسب وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، إضافة إلى ثلاثة مترشحين إضافيين في الدائرة التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومترشحين في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، كما يُشترط ان تخصص 2/1 الترشيحات للفئة العمرية الأقل من 40 سنة، وأن تراعي القائمة مبدأ المناصفة بين الرجال

⁷⁵ - أنظر المادة 191 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

والنساء حسب المادة 191 من الأمر 01/21 ، بالإضافة لشرط المستوى الجامعي لثالث 3/1 المترشحين على الأقل في القائمة⁷⁶.

1- شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني: شروط الترشح للعضوية في المجلس

الشعبي الوطني نظمتها المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بدءا من المادة 200⁷⁷ منه وما بعدها، فهي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يُرد اعتباره.
- أن يُثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

هذا بالإضافة إلى شروط شكلية أخرى تم ذكرها في المادة 202⁷⁸ من الأمر 01/21

في مطاتها 1 و 2 و 3 ، والتي تشترط على كل قائمة مترشحين تُقدم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، أن تُركى إما من طرف الأحزاب التي حصلت على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية السابقة، أو من الأحزاب التي تتوافر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المُترشح فيها، وفي حال عدم التمكن من تحقيق هاذين الشرطين فإنه يجب أن تُدعم على الأقل ب 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

⁷⁶- أنظر المادة 03/191 من الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون

العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

⁷⁷- أنظر المادة 200 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

⁷⁸- أنظر المادة 202 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 199 من الأمر 01/21 تنص على أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة، أعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

وهذا حفاظا على إرادة الناخبين من التأثير فيها، الأمر الذي يُتيح الطعن في نزاهة الانتخابات⁷⁹.

2- إجراءات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني: التصريح بالترشح يكون بإيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف رئيس الحزب أو المترشح الذي يتصدر القائمة، أو الذي يليه كما تودع الترشيحات في الخارج بنفس الطريقة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب شروط معينة.

3- تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني: تحدد الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية⁸⁰، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120 ألف نسمة، على أن يُخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين 60 ألف نسمة، وذلك حسب المادة 3 من

⁷⁹ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 177.

⁸⁰ - قانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 12/19 المؤرخ 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 صادر في 18 ديسمبر 2019، والمعدل أيضا بالأمر 03/21 المؤرخ 25 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، صادر في 25 مارس 2021

الأمر رقم 02/21⁸¹، على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (03) بالنسبة للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 200000 نسمة .

فيما يخص الجالية الوطنية المقيمة بالخارج فيحدد عدد مقاعدها بثمانية 8 مقاعد وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية، تقسم على أربعة مناطق جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين وهو ما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 131/21⁸²، علما أن تحديد المناطق الجغرافية الأربعة منظم بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 131/21، وبموجب الأمر 02/21 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية السالف ذكره تم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية لل 58 ولاية والجالية الوطنية في الخارج وتم خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقعدا، بعد أن كان عددها في ظل الأمر 01/12 يبلغ 462 مقعد.

4- عملية الفرز: بعد الانتهاء من العملية الانتخابية في آجالها المحددة قانونا، تبدأ عملية الفرز واحتساب الأصوات الصحيحة لكل قائمة وذلك بعد استبعاد الأوراق الملغاة التي ذكرناها سابقا، وبعد الانتهاء من هذه العملية يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من الأمر 01/21 فتستبعد القوائم التي حصلت على نسبة أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها (أي أن هذه القوائم تقصى وكذلك الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها)، ثم يتم حساب المعامل الانتخابي والذي يمثل عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد واحد، كما يلي: عدد الأصوات المعبر عنها منقوصا من عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصية (أي تلك التي حصلت على أقل من 5%) والحاصل مقسوما على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية، وذلك حسب المادة 195 من الأمر 01/21، ليتم بعدها التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم التي حصلت على عدد أصوات يفوق 5%، ويكون ذلك بقسمة عدد أصوات كل قائمة على المعامل الانتخابي وفي حال بقيت مقاعد لم يتم توزيعها فإنها توزع بطريقة الباقي الأقوى حسب المادة 194 من الأمر 01/21، وهو ما سبق شرحه عن طريق مثال في موضوع الأنظمة الانتخابية الكبرى، وتوزع

⁸¹ - أنظر المادة 3 من الأمر رقم 02/21 مؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

⁸² - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 131/21 مؤرخ في 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 24، الصادرة في أول أبريل 2021

المقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في القائمة حسب المادة 197 من الأمر نفسه ويفوز بالمقعد الأخير في حال تساوى عدد الأصوات بين المترشحين المترشح الأصغر سناً، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة يمنح المقعد للمترشحة. يمكن توضيح طريقة توزيع المقاعد النيابية على القوائم في دائرة انتخابية ما من خلال المثال التالي:

لنفترض أن انتخابات جرت في دائرة انتخابية تنافست فيها 6 أحزاب (قوائم) انتخابية على 8 مقاعد بحيث كان عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها 203000 صوت موزعة كما يلي:

- القائمة (أ) حصلت على 55000 صوت
- القائمة (ب) حصلت على 40000 صوت
- القائمة (ج) حصلت على 35000 صوت
- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت
- القائمة (و) حصلت على 45000 صوت
- القائمة (ي) حصلت على 3000 صوت

توزيع المقاعد على القوائم:

- حساب القوائم المقصية:

$$\text{(عدد الأصوات المعبر عنها } \times 5) \div 100 = \text{نسبة } 5\% \text{ للقوائم المقصية}$$

$$10150 = 100 \div (5 \times 203000)$$

يعني أن كل قائمة حصلت على أقل من 10150 هي قائمة مقصية إذن من خلال هذا المثال القائمة (ي) هي القائمة المقصية الوحيدة وبالتالي تُستبعد بأصواتها من المُعترك الانتخابي.

- حساب المعامل الانتخابي:

المعامل الانتخابي الذي يمثل عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد واحد يتم حسابه في هذه الحالة من خلال اتباع القاعدة التالية:

(عدد الأصوات المعبر عنها - أصوات القائمة (ي) المقصية) ÷ عدد المقاعد = المعامل الانتخابي الجديد.

$$25000 = 8 \div (3000 - 203000)$$

- التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم:

- القائمة (أ): $2 = 25000 \div 55000$ مقعد والباقي 5000 صوت.
- القائمة (ب): $1 = 25000 \div 40000$ مقعد والباقي 15000 صوت.
- القائمة (ج): $1 = 25000 \div 35000$ مقعد والباقي 10000 صوت.
- القائمة (د): $1 = 25000 \div 25000$ مقعد والباقي 0 صوت.
- القائمة (و): $1 = 25000 \div 45000$ مقعد والباقي 20000 صوت.

إذن مجموع المقاعد الموزعة على القوائم هي 6 من 8 مقاعد ما يعني أن هنالك مقعدين لم يتم توزيعهما.

يتم توزيع المقاعد الباقية بطريقة بطريقة الباقي الأقوى.

نضيف المقعد المتبقي للقائمة التي تملك أكبر باقي:

- القائمة (أ): $2 = 25000 \div 55000$ مقعد والباقي 5000 صوت.
- القائمة (ب): $1 = 25000 \div 40000$ مقعد والباقي 15000 صوت (+ مقعد).
- القائمة (ج): $1 = 25000 \div 35000$ مقعد والباقي 10000 صوت.
- القائمة (د): $1 = 25000 \div 25000$ مقعد والباقي 0 صوت
- القائمة (و): $1 = 25000 \div 45000$ مقعد والباقي 20000 صوت (+ مقعد).

وبالتالي تكون النتائج كما يلي:

- القائمة (أ): 2 مقعد.
- القائمة (ب): 2 مقعد.
- القائمة (ج): 1 مقعد.
- القائمة (د): 1 مقعد.
- القائمة (و): 2 مقعد.

ب- **العضوية في مجلس الأمة:** يتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في كل المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية والفنية كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁸³، ولم يُشترط في هذا الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية شروطا معينة لا في الدستور ولا في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فمعايير الاختيار يحددها رئيس الجمهورية وحده، أما الثلثين الباقيين

⁸³- أنظر المادة 121 من المرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

من أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخابهم حسب المادة 218 من الأمر 01/21⁸⁴، عن طريق الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، لعهدتها 6 سنوات يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات حسب المادة 217 01/21⁸⁵، أما بالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ضمن هذين الثلثين فيمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إذا استوفى الشروط القانونية اللازمة لأن يترشح لانتخابات مجلس الأمة وقد نصت المادة 221 من الأمر 01/21⁸⁶ على الشروط اللازم توفرها.

1- شروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة:

- أن يكون بالغاً 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب شعبي بلدي أو ولائي.
 - أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- 2- عملية انتخاب الثلثين المنتخبين من أعضاء مجلس الأمة:** يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر، ويجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، كما يُزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- يفوز بعضوية مجلس الأمة المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سناً.

⁸⁴- أنظر المادة 218 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

⁸⁵- أنظر المادة 218 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

⁸⁶- أنظر المادة 221 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في ال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وذلك حسب المادة 240 من الأمر 01/21 87.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار مغلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا. تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة وذلك حسب المادة 241 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية

الجماعات المحلية هي كل من البلدية والولاية في النظام الإداري الجزائري، فكليهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنشأن بموجب قانون، للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، أما البلدية فلها مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي يدير شؤونها، يُنتخب أعضاء المجلسين لعهد مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، حيث تقدم الأحزاب المشاركة أو كل مجموعة من المترشحين الأحرار قائمة تضم عددا من المترشحين يتناسب وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، إضافة إلى ثلاثة مترشحين إضافيين في الدائرة التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومترشحين في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة السابقة.

أولا: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بموجب انتخابات عامة يشارك فيها مواطنو الولاية والبلدية، باختيارهم لمترشحين أحرار أو ينتمون لأحزاب سياسية.

87- أنظر المادة 240 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

أ: شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية: يحدد القانون شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية كما ورد في المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كما يلي:

- 1- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - 2- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
 - 3- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - 4- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
 - 5- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
 - 6- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
 - 7- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- كما أن هناك شروطا خاصة ذكرتها المادة 178 من الأمر 01/21⁸⁸ في مطاتها 1، 2، 3، حيث يجب أن تُركى صراحة القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة المذكورة في المادة 177 من نفس الأمر من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من نسبة 04% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات المحلية الأخيرة المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وفي حالة عدم توفر القائمة على هاذين الشرطين كعدم توفر الشروط السالفة الذكر والتي حددتها المادة 178 من نفس الأمر أو أن تكون تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة أو بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يتم دعمها على الأقل ب 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

ليتم تعديل المادة 178 بموجب الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، حيث تم تقليص عدد التوقيعات كشرط لقبول الترشيحات للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية،

⁸⁸ - أنظر المادة 178 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

سواء تحت غطاء حزب سياسي أو قوائم مستقلة، لتصبح عشرين 20 توقيعاً يتم جمعها من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين 20000 نسمة، هذا ونشير أنه لا يسمح للناخب بالتوقيع مرتين وإلا كان توقيعه لاغياً وتعرض لعقوبات قانونية.

ب- إيداع الترشيحات: تودع تصريحات الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من مترشي القائمة المستقلة، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للمادة 177 من الأمر 01/21، وذلك قبل 50 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع حسب المادة 179 من الأمر نفسه، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، كما لا يمكن للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة ولا أكثر من دائرة انتخابية واحدة حسب ما ورد في المادة 181⁸⁹ من نفس الأمر.

تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية بقبولها أو رفضها طبقاً للمادة 183 من الأمر 01/21، وفي حالة رفض ترشح أحدهم يبلغ هذا الأخير بقرار معلل في خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الترشح ويكون هذا القرار الإداري بالرفض محلاً للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض، لتصدر حكمها خلال 04 أيام من تاريخ رفع الطعن ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ قرار الرفض، وللمحكمة الإدارية للاستئناف مهلة 04 أيام للفصل في الطعن، وحكمها نهائي غير قابل للطعن.

ثانياً: سير عملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وإعلان النتائج

يتم انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية باتباع المراحل التالية للوصول إلى مرحلة الإعلان عن نتائج هذه الانتخابات:

أ- توزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية في الدوائر الانتخابية

يتم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية لهذه الأخيرة كما يلي:

1- توزيع المقاعد في انتخاب المجالس الشعبية البلدية:

المادة 187 من الأمر 01/21: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

⁸⁹ - أنظر المادة 181 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 200.001 وما يفوقه.

2- توزيع المقاعد في انتخاب المجالس الشعبية الولائية:

على حسب المادة 189⁹⁰ من الأمر 01/21 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.001 أو يفوقه.

ب- حساب نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية): بعد الانتهاء من انتخاب أعضاء المجالس المحلية في الآجال المحددة، يتم الانتقال لعملية الفرز بالطريقة نفسها التي ذكرناها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وبعد الانتهاء منها يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها وفق الشروط التي حددتها المادة 171⁹¹ من الأمر 01/21 حيث تُستبعد القوائم التي حصلت على نسبة أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها وهي نفس النسبة المحددة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وبعدها يتم حساب المعامل الانتخابي كما يلي:

عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصية والحاصل مقسوما على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية،

⁹⁰ - أنظر المادة 189 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

⁹¹ - أنظر المادة 171 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع نفسه.

وذلك حسب المادة 172 من الأمر 01/21، ل يتم بعدها التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم التي تحصلت على عدد أصوات يفوق 5 % ، ويكون ذلك بقسمة عدد أصوات كل قائمة على المعامل الانتخابي وفي حال بقيت مقاعد لم يتم توزيعها فإنها توزع بطريقة الباقي الأقوى حسب المادة 171⁹² من الأمر 01/21، ويمكن الأخذ بنفس المثال الذي قدمناه في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وفي حال تساوت الأصوات المتبقية للقوائم عند تقسيم آخر مقعد متبقي يتم منحه للقائمة التي يكون معدل سن مترشحها هو الأصغر وهو ما ورد في آخر فقرة من المادة 173 من نفس الأمر رقم 01/21، وتوزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في القائمة حسب المادة 174 من الأمر نفسه، ويفوز بالمقعد الأخير في حال تساوى عدد الأصوات بين المترشحين المترشح الأصغر سناً، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة يمنح المقعد للمترشحة وهوما ورد في نفس المادة المذكورة أعلاه.

أما فيما يخص تنصيب المجلس الشعبي البلدي تم تعديل المادة 64 والتي كانت تنص في القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية على تنصيب المجلس البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ل يتم تقليص المدة إلى 08 أيام كما جاء في الأمر رقم 13/21⁹³ الذي يعدل ويتم المادتين 64 و65 من القانون رقم 10/11: "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".

كما نص تعديل ذات المادة في نقطته الثانية على أنه يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سناً ويساعده المنتخبان الأصغر سناً على أن يكونا غير مترشحين، والذي يقوم باستقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس، وإعداد قائمة المترشحين.

⁹² - أنظر المادة 171 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

⁹³ - أمر رقم 13/21 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقة بتنصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس.

أما المادة 65⁹⁴ والتي كانت تنص في القانون السابق على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، فقد عدلت بشكل يفتح المجال للجميع لعملية الترشح:

- يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمئة (35 بالمئة) على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

- يكون الانتخاب سرىا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفيما يخص المدة التي يجرى فيها الدور الثاني في هذه الحالة نجد أن تعديل المادة 65 لم يذكر المدة عكس المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 التي حددها بمدة 48 ساعة بعد الدور الأول.

- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، وليس الأصغر سنا كما ورد سابقا في المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 سابقا.

⁹⁴- أنظر المادة 65 من الأمر رقم 13/21 مؤرخ في 31 أوت 2021، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الأسس في تصنيف الأنظمة السياسية، فقد كان له تأثير بالغ على أنظمة الحكم في العالم بحيث أصبح أساساً لوضع الدساتير في الدول الديمقراطية كونه يعد ضماناً لعدم الوقوع في الاستبداد، فكلما كانت السلطات متداخلة فيما بينها ويرأسها جهاز واحد كلما كانت أقرب إلى الدكتاتورية أما إذا حدث فصل بين تلك السلطات فإن النظام السياسي يكون أقرب إلى النظام الديمقراطي، وعموماً فإن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية، لضمان استقلالية واضعاف سلطة الحكام⁹⁵.

للإحاطة بهذا المبدأ، ينبغي البحث عن مفهومه (المبحث الأول)، لكي نتمكن من البحث عن أهم تطبيقات المبدأ في النظم الديمقراطية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأشكاله

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود من هذا المبدأ من خلال طرحنا لأفكار الفقهاء الإغريق وفقهاء العصر الحديث حوله بالإضافة لأشكال هذا المبدأ بين المرونة والجمود.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات

مع أن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو Montesquieu لما له من فضل في إبراز أهمية هذا المبدأ في منع الاستبداد في السلطة إلا أنه في حقيقة الأمر مبدأ معروف منذ زمن بعيد حيث تطرق إليه بعض فلاسفة الفكر السياسي الإغريقي وآخرون من العصر الحديث.

الفرع الأول - في الفكر السياسي الإغريقي

كان لكل من أفلاطون وأرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإغريقي.

⁹⁵ - مورييس دو فيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 116.

أولاً- عند أفلاطون: رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى تحقيق النفع العام للشعب⁹⁶، كما أكد في كتابه "القوانين" على أن وظائف الدولة يجب أن توزع على ستة من الهيئات المختلفة مع أحداث توازن وتعاون بينها حتى لا تنفرد احداها بالسلطة فيحدث الاستبداد الذي قد يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار والثورة على نظام الحكم.

ثانياً- عند أرسطو:

يرى أرسطو أن السلطة لا تتبع إلا من الجماعة وبالتالي لا يجوز أن تسند إلى فرد أو أقلية من الشعب وإنما إلى الجماعة كلها، ومادام القانون هو في الحقيقة تعبير عن ارادة هذه الجماعة ومظهرها لها، فيجب أن يحكم تصرفات هذه الجماعة، وبذلك تكون السيادة في حقيقة الأمر لهذه الجماعة أو بمعنى آخر للشعب⁹⁷.

طرح أرسطو لمبدأ الفصل بين السلطات لم يكن مجرد أفكار وإنما وصف للواقع المعمول به عند الاغريق والذي اندثر بعد قيام الإمبراطورية الرومانية ومن بعدها العهد الاقطاعي في أوروبا أين تركز الحكم بيد قياصرة الرومان وحكام الاقطاعيات والملكيات المطلقة، حيث ذكر أرسطو أن الاغريق أوجدوا ثلاث وظائف في الدولة موزعة على هيئات مستقلة هي⁹⁸:

1- هيئة المداولة (الفحص والتشاور): وقد أناطها أرسطو بالسلطة التداولية التي يتولاها المجلس العام ومهمته فحص القضايا العامة ومناقشتها وهو لا يمثل السلطة التشريعية بمفهومها الحديث بل تدخل فيها صلاحيات أكبر وأهم وهي الهيئة الأسمى في الدولة بالنسبة له.

2- الأمر (وظيفة الحكم وإصدار الأوامر): وهي وظيفة يتولاها الحكام وكبار الموظفين ومهمتها تنفيذ القوانين، يعني أنها بمثابة السلطة تنفيذية.

3- القضاء أو العدالة: وهي وظيفة تتناط بالسلطة القضائية وتتولاها المحاكم بأنواعها ودرجاتها وتكون مهمتها الفصل في الخصومات.

⁹⁶- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 40.

⁹⁷- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 55

⁹⁸- محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 552.

تتولى هذه الهيئات كل من وظيفة المداولة أي وضع التشريعات المنظمة للجماعة (التشريع)، ووظيفة الأمر أي تنفيذ تلك التشريعات (التنفيذ)، ووظيفة العدالة أي الفصل في الخصومات الخاصة والجرائم (القضاء)، ورغم تأكيد أرسطو على استقلالية هذه الهيئات عن بعضها البعض لضمان عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة إلا أنه لا ينبغي تعاونها فيما بينها لتحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

كان لكل من جون لوك ومونتسكيو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الحديث وسنلخص أفكارهما فيما يلي:

أولاً- عند جون لوك:

يُعد جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة 1688⁹⁹، صدر له مؤلف سنة 1690 بعنوان "الحكومة المدنية"، تطرق فيه إلى أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على العقد الاجتماعي كان يملك سلطتين، الأولى سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة، والثانية هي سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً أو انتهاكاً لذلك القانون، وأشار جون لوك أن الإنسان تنازل عن هاتين السلطتين لصالح الجماعة بعد العقد الاجتماعي¹⁰⁰. ثم أكد في كتابه على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات بعد نشأة الدولة حيث قسم السلطات فيها إلى ثلاث هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة الاتحادية، مع ضرورة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي يجب أن تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى لأن الجمع بين السلطة التنفيذية والتشريعية في يد هيئة واحدة سيؤدي بالضرورة إلى الاستبداد، كما أنه أشار إلى وجود فرق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث أن وجود هذه الأخيرة دائم نظراً لطبيعة عملها بينما السلطة التشريعية غير دائمة لكونها لا تمارس عملها إلا في فترات محددة.

⁹⁹ - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، دمشق، 2021، ص21.

¹⁰⁰ - نفس المرجع، ص44.

ثانيا - عند مونتسكيو:

يقول مونتسكيو أن في الدولة ثلاثة أنواع من السلطة تتولى كل منها مهام محددة ومختلفة عن تلك التي تتولاها السلطات الأخرى، سلطة تشريعية وسلطة منفذة للأمور التي تتوقف عليها حقوق الإنسان وسلطة منفذة للمسائل المتعلقة بالقانون المدني، وقد قام مونتسكيو بتفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات، فالسلطة التشريعية هي اختصاص أصيل للبرلمان وأن جوهر عمل السلطة التنفيذية هو تنفيذ القوانين وليس لهذه الأخيرة التدخل في سلطة البرلمان وإنما يبقى لها حق الاعتراض على القوانين¹⁰¹، كما أكد على ضرورة إحداث توازن بينها بحيث لا تسيطر احداها على الأخرى لأن التاريخ والطبيعة البشرية أثبتت بأن استئثار هيئة واحدة بالسلطة يؤدي حتما إلى الاستبداد، هذا مع تأكيده على ضرورة وجود رقابة لكل هيئة على الأخرى لتفادي تجاوز احداها لحدود سلطتها، فحسب مونتسكيو يجب أن يكون الأساس أن "السلطة توقف أو تحد السلطة "Power should be a check to power"¹⁰².

وعموما يمكن تلخيص أفكار مونتسكيو حول هذا المبدأ فيما يلي:

- 1- أن السلطات العامة في الدولة ثلاث، التشريعية، التنفيذية، والقضائية ولكل منها مهام أساسية.
- 2- أن التاريخ البشري أثبت لنا أن استئثار هيئة واحدة بالسلطة غالبا ما يؤدي إلى الاستبداد وبالتالي من الضرورة بما كان توزيعها على السلطات العامة في الدولة بحيث تُحدد مهام كل سلطة بما يضمن التوازن والفصل بينها.
- 3- ضرورة مراقبة السلطات العامة في الدولة لبعضها البعض لتفادي تجاوز أي سلطة للاختصاصات المحددة لها.

المطلب الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات

يختلف شكل مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية باختلاف نوع العلاقات التي تربط بين مختلف المؤسسات الدستورية فيها، فقد يكون هنالك فصل تام بينها بحيث لا تتدخل الواحدة في عمل الأخرى وهنا يكون الفصل مطلقا، كما قد يكون هنالك تعاون وتداخل بينها فيكون المبدأ مرنا:

¹⁰¹ - جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية: ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص 425.

¹⁰² - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات (الفصل الجامد)

إن الفصل المطلق يعني استقلال السلطات العليا في الدولة عن بعضها والتي هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهو ما يعني أن كل واحدة منها تتفرد بمباشرة مجموعة من الاختصاصات تؤديها بصفة مستقلة دون تدخل من السلطات الأخرى¹⁰³. نجاح هذا الشكل من الفصل يستوجب توافر ثلاث عناصر أساسية وهي المساواة، الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي، فالمساواة معناها أن تكون السلطات الثلاث في نفس المستوى من القوة والأهمية فلا تتميز أية سلطة من السلطات باختصاصات تضعف السلطات الأخرى، أما مسألنا الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي فقد ذهب أنصار الفصل المطلق بين السلطات إلى أنهما قاعدتين تكمل أحدهما الأخرى، فقاعدة التخصص الوظيفي تعني أن كل سلطة من سلطات الدولة تختص بوظيفة معينة فلا يجوز لأي سلطة تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى¹⁰⁴.

أما قاعدة الاستقلال العضوي فتعني ألا يتولى الأعضاء المكلفون بممارسة مهام هذه السلطة مهاماً أخرى تدخل في نطاق مهام سلطة أخرى.

الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات

الفصل المرن بين السلطات لا يمنع انفصال السلطات العليا بوظائفها الثلاث المعروفة، التشريعية، التنفيذية والقضائية فلكل سلطة مهام واختصاصات تتولاها إلا أن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن والرقابة المتبادلة بينها، فقد تتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة، كما قد نجد التداخل في المناصب كأن يكون النائب في البرلمان وزيرا في نفس الوقت وهو الأمر الذي نجده في الأنظمة البرلمانية.

المطلب الثالث: فعالية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات له أهمية بالغة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة وسواء كان الفصل مرنا أو مطلقا فإنه مكن من التخفيف من تركيز السلطة في يد واحدة ولكن هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات التي سنتطرق إليها في تقييمه:

¹⁰³ - سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر " تحديات وتحولات"، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص132.
¹⁰⁴ - André HAURIOU, Droit Constitutionnel et Institution Politiques, deuxième Edition, Paris, Montchrestien, 1967, P 207.

الفرع الأول: أهمية مبدأ الفصل بين السلطات

إن لمبدأ الفصل بين السلطات عدة جوانب مهمة نلخصها فيما يلي:

أولاً- تجنب الوقوع في الاستبداد وحماية الحريات الأساسية للمواطن: إن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة قد يؤدي حتماً إلى الاستبداد وبالتالي فإن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات سيضمن عدم حدوث ذلك وسيحمي ويصون حقوق وحريات المواطنين، وقد نادى مونتسكيو بضرورة تقنين السلطة ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر¹⁰⁵.

ثانياً- تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة: إن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى عدم حياد القانون وعمومه، فمبدأ الفصل بين السلطات وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها ما يؤدي إلى تحقيق مشروعية الدولة، فإذا ما تركزت وظيفتي التشريع والتنفيذ أو التشريع والقضاء في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن تشريعات تتعارض مع ما يجب أن تكون عليه القاعدة القانونية من سمة العموم والحياد، كما ستتقي عن الدولة تبعاً لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح، فيضع المشرع قوانين جائرة وينفذها بنفسه بوصفه سلطة تنفيذية تنفيذاً جائراً كذلك¹⁰⁶.

ثالثاً- الاختصاص ضمان للجودة في الأداء (مبدأ الاختصاص وتقسيم العمل): وهو المبدأ الذي أصبحت تسير عليه المشروعات الناجحة كافة¹⁰⁷، حيث يؤدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاثة بحيث تقوم كل هيئة بمهمة أو وظيفة محددة ما يجعل جهودها موجهة نحو تحقيق أهداف واضحة، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

أثبت مبدأ الفصل بين السلطات أهميته البالغة كما سبق وذكرنا في تكريس الديمقراطية وبناء دولة القانون وحماية حقوق وحريات المواطنين من خلال منع استبداد النظام الحاكم بالإضافة إلى أنه يضمن تأدية السلطات العامة في الدولة لمهامها بكفاءة وجودة عالية نظراً لكون اختصاصات كل منها محددة وموزعة بما لا يُخل بتوازن هذه الهيئات ويضعف أدائها.

¹⁰⁵ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 29.

¹⁰⁶ - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 287.

¹⁰⁷ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 48.

مع ذلك فإن هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات التي أثارها معارضي هذا المبدأ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- يرى بعض منتقدي مبدأ الفصل بين السلطات بأنه لم تعد له جدوى في وقتنا الحالي مادام الغرض من تقريره الذي تمثل في انتزاع السلطة المطلقة من يد الملوك والحد من نفوذهم المطلق قد ولى.

ب- كما يرى البعض الآخر أنه مهما أحكم الدستور تطبيقه لهذا المبدأ فإنه سرعان ما تسيطر هيئة على باقي الهيئات وتركز السلطة في يدها ما يجعل من هذا المبدأ وهمياً وغير واقعي.

ج- كما يرى جانب آخر من الفقهاء أن توزيع السلطة على هيئات مختلفة يؤدي إلى تعددها وهو الأمر الذي يضعف سلطة كل منها ويجعلها عاجزة عن أداء دورها كما سيُصعب من تحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء وأزمات، خاصة إذا كانت كل هيئة تتهرب من المسؤولية¹⁰⁸.

د- كما أن مبدأ الفصل بين السلطات حسب بعض النقاد يتعارض ومبدأ وحدة السلطة في الدولة. في الحقيقة يمكن القول أنّ الانتقادات التي وُجّهت لمبدأ الفصل بين السلطات بُنيت على أساس التفسير الخاطئ له، فالمضمون الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان استقلال السلطات الثلاث مع تحقيق المساواة والتوازن فيما بينها ووجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة على حسب جمود ومرونة هذا المبدأ في كل نظام سياسي، بحيث إذا ما تجاوزت إحدى السلطات حدود اختصاصها أو استحوذت على اختصاصات سلطة أخرى أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حدودها.

ختاماً بما أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد الأعمدة الأساسية للنظام الديمقراطي فإنه يمكن تقسيم تطبيقه على ثلاثة أشكال من الأنظمة الديمقراطية وذلك على أساس نظرتها لهذا المبدأ، فالنظام البرلماني هو الذي يقوم على الفصل المرن أو النسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يتحقق في هذا النظام تعاون ورقابة متبادلة بينها، أما نظام حكومة الجمعية النيابية فيقوم على إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، بحيث تكون الحكومة تابعة للبرلمان وتحت رقابته المباشرة، والنظام الرئاسي من جهته يقوم على الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تدخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.

¹⁰⁸ - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 161.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن تكييف الدول الديمقراطية من حيث شكل أنظمتها السياسية عن طريق النظر في كيفية اعتماد دساتيرها لمبدأ الفصل بين السلطات، وكيف نظمت وحددت طبيعة العلاقات بين المؤسسات الدستورية فيها من خلال هذا المبدأ.

المطلب الأول: النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات انتشارا وهذا بعد أن نشأ في إنجلترا ثم انتقل إلى مستعمراتها ومنه إلى كثير من دول العالم التي فضلت تبني هذا النظام بعد نجاحه في موطنه الأصلي وهو ما يجعله أيضا من أقدم أشكال الأنظمة النيابية، ويتميز النظام البرلماني بأسلوبه الخاص في الفصل بين السلطات والذي لا يكون فصلا مطلقا وإنما مرنا بوجود تداخل وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عموما كما يتميز بميزة هامة أخرى تتمثل في ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تسميته بالنظام البرلماني لا تعود لوجود البرلمان لأن وجود برلمان منتخب من الشعب ليست ميزة ينفرد بها وحده بل هو أساس مشترك لكافة الأنظمة النيابية بما فيها النظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية.

الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني

لم تكن نشأة النظام البرلماني في الماضي القريب وإنما وجد وتطور عبر التاريخ الطويل لبريطانيا العظمى ليصل إلى الشكل الذي هو عليه الآن بما يميزه من خصائص عن باقي أشكال الأنظمة السياسية.

أولاً: تعريف النظام البرلماني

النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساسين هما التوازن والتعاون والتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وعلى ثنائية أو ازدواجية السلطة التنفيذية التي تتمثل في الوزارة أو الحكومة ورئيس الدولة أو الملك، ولهذا فقد عرف الفقيه الفرنسي "رد سلوب" Redslope النظام البرلماني بأنه: "نظام توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"¹⁰⁹.

¹⁰⁹ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 69.

ثانياً: تطور النظام البرلماني

مر النظام البرلماني بثلاث مراحل هامة عبر التاريخ شكلت الأسس والقواعد التي بني عليها هذا النظام ورغم وضوح معالم هذه المراحل إلا أنها متصلة ومتداخلة فيما بينها¹¹⁰، وهي على التوالي:

أ- **مرحلة الملكية المقيدة:** تمثل هذه المرحلة فترة الحكم الملكي المطلق حيث كان الحكام يتصرفون على أنهم ممثلي الله في الأرض فكانوا ممسكين بزمام السلطة بصفة مطلقة لا يشاركون أي طرف في اتخاذ القرار هذا رغم وضع بعض القوانين والعهود التي منحت بعض الحقوق البسيطة، وتمتد هذه المرحلة من الغزو النورماندي سنة 1066 إلى غاية القرن السابع عشر.

ب- **مرحلة الثنائية البرلمانية:** إثر الإطاحة بعائلة ستيوارت المالكة سنة 1688 بعد ابعادها للبرلمان وتولي الملك "قيوم" للحكم سنة 1689 الذي حدثت في عهده تطورات كبيرة عززت من سلطة البرلمان كحقه في التشريع والأخذ بموافقتة في فرض الضرائب وغيرها من الاختصاصات، انقسم البرلمان في هذه الفترة إلى مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات وتولى البرلمان بمجلسيه سلطتي التشريع والمالية والملك يتولى السلطة التنفيذية يعاونه في ذلك نواب يختارهم. بتولي عائلة "هانوفر" القادمة من ألمانيا للحكم وهي لا تتقن حتى اللغة الإنجليزية رجحت الكفة لصالح البرلمان وذلك لكون العائلة المالكة لم تكن تهتم بشؤون الحكم وممارسة السياسة كما أنها استعانت بدعم البرلمان لها في مواجهة عائلة "ستيوارت" التي كانت تطمح لاستعادة العرش وتستخدم لأجل ذلك كل الوسائل المتاحة أمامها، وقد ساهم هذا التضامن بين الملك والبرلمان في بلورة النظام البرلماني حيث انقسمت السلطة التنفيذية بين الملك الذي يكون غير مسؤول سياسياً والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم والتي تتكون عموماً من ممثلي الأغلبية في البرلمان. بذلك تأكدت قاعدة أن الحزب الفائز بالأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء وأصبحت الوزارة مسؤولة أمام مجلس العموم وتحت رقابته¹¹¹.

¹¹⁰ - حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل، عمان، 2001، ص 80.

¹¹¹ - السعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 201.

ج- مرحلة البرلمانية الديمقراطية: في هذه المرحلة تحول الملك إلى رمز للدولة يملك ولا يحكم وتخلي عن صلاحياته التقليدية ولم يعد يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة التي أصبحت مخولة للبرلمان الذي بات يضم الحكومة والمجلس النيابي معا¹¹².

الفرع الثاني: أركان النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني عن باقي الأنظمة السياسية بخاصيتين تعدان ركنين أساسيين هما: من ناحية أولى ثنائية السلطة التنفيذية ومن ناحية ثانية التعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذان الركنان يمثلان في نفس الوقت الخاصيتان الجوهريتان لهذا النظام:

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

يتمثل الركن الأول في النظام البرلماني في ثنائية السلطة التنفيذية، فهي تتكون من عنصرين أساسيين هما:

أ- رئيس دولة غير مسؤول سياسياً ولديه سلطة شرفية: يتميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة بكون رئيس الدولة أو الملك (على حسب نظام الدولة جمهوري كان أم ملكي وطرق الوصول إلى الحكم التي قد تكون بالانتخاب أو الوراثة) لديه سلطة شرفية أي أنه لا يمارس سلطة فعلية (يسود ولا يحكم) وهو غير مسؤول سياسياً عن أعماله أمام البرلمان ولا يمكن لهذا الأخير عزله، وهو يمارس السلطة بواسطة الوزارة التي تكون بخلافه مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

ب- وزارة مسؤولة سياسياً وتباشر السلطة الفعلية: يتمثل الطرف الثاني من السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في الوزارة التي تتكون من عدة وزراء ويرأسها رئيس وزراء أو رئيس مجلس الوزراء، والوزارة في النظام البرلماني هي التي تمارس السلطة الفعلية أي أنها من يتولى الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية كاملة نيابة عن رئيس الدولة، كما تنص دساتير الأنظمة البرلمانية على ضرورة أن يوقع رئيس الوزراء والوزراء المختصون على مراسيم وقرارات رئيس الدولة لكي تكون نافذة وملزمة.

¹¹² - محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 334.

ثانياً: التعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

نتيجة لقيام النظام البرلماني على الفصل المرن بين السلطات نشأت عدة مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹¹³، فهذا النظام يتميز بإقامة علاقات تعاون وتداخل ورقابة متبادلة بين هاتين السلطتين.

أ- مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: تتمثل أهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين فيما يلي:

1- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعمل الوزارة.

2- يحق للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

3- للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، وهو الحق الممنوح دستوريا لرئيس الدولة لكن الوزارة هي من يتولى فعليا هذه المسألة بقيامها بإعداد مشروعات القوانين التي يقوم رئيس الوزراء أو الوزير المختص بتقديمها في البرلمان ليقوم هذا الأخير بمناقشتها للموافقة عليها أو رفضها.

4- تتعاون الوزارة والبرلمان على وضع قانون الميزانية العامة للدولة بأن تقوم الوزارة بإعداد مشروع الميزانية، أما البرلمان فيتولى مناقشته وتعديله في بعض الأحيان كما يقوم بإقرار الميزانية بقانون حتى تكون نافذة وملزمة.

ب- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: تعد الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من أهم خصائص النظام البرلماني وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

1- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: تتمثل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية (البرلمان) على السلطة التنفيذية في مراقبة عمل الوزارة (رئيس وزراء ووزراء) ولا تكون هذه الرقابة على رئيس الدولة لأنه غير مسؤول سياسيا أمامها وتتمثل مظاهرها فيما يلي:

- **حق السؤال:** أي حق أي نائب من البرلمان توجيه سؤال أو عدة أسئلة الى أحد الوزراء أو إلى رئيس الوزراء نفسه بغرض الاستفسار حول مسألة أو موقف معين يخص عمل الوزارة، ولا يجوز أن تترتب مناقشة عامة بمناسبة توجيه الأسئلة، بل ينحصر الأمر بين النائب الذي طرح السؤال والوزير المعني.

¹¹³ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 226.

- حق الاستجواب: لكل عضو من أعضاء البرلمان حق توجيه الاستجابات للوزارة وأعضائها والاستجواب يختلف عن حق السؤال فهو يعني محاسبة الوزير أو جميع الوزراء على مسألة خطيرة كسياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بأهمية بالغة وهو ما سيؤدي على عكس حق السؤال إلى تدخل باقي أعضاء البرلمان في النقاش، وحتى لو قرر صاحب الاستجواب سحبه فيجوز لنائب آخر إعادة طرحه ليستمر النقاش حول تلك المسألة وقد تنتهي المناقشة إلى اقتناع أعضاء البرلمان بردود الوزير المعني بالاستجواب فتتم تبرئته، كما قد لا يقتنعون ما قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها.

- حق إجراء تحقيق: غالباً ما يكون إجراء التحقيق للتعرف على مدى حسن سير مصلحة من المصالح أو أحد المرافق العامة، وذلك بتشكيل البرلمان للجان متخصصة تتولى مهمة التحقيق ولها السلطة الكاملة في استدعاء أعمال اللجنة وتقوم بعرض تقريرها على البرلمان بكامل هيئته للمناقشة واتخاذ القرار المناسب، علماً أن التحقيقات البرلمانية قد تؤدي إلى استجواب الوزير المختص أو حتى تحريك المسؤولية الوزارية.

- المسؤولية الوزارية: يعد تحريك المسؤولية السياسية للوزارة من أهم وأخطر مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزارة والذي يتم بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحدده الدستور، وللمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان صورتان: فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء فيتم سحب الثقة منه وحده بسبب ما ارتكبه من أخطاء فادحة بناء على التصويت بأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة، كما قد تكون المسؤولية جماعية أو تضامنية ضد الوزارة بكامل أعضائها بسبب فشل السياسة العامة التي اتبعتها الوزارة ما مس بالمصلحة العليا للدولة¹¹⁴.

2- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: تتمتع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني بوسائل لمراقبة السلطة التشريعية يمكن استعراضها فيما يلي:

- حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله: تعطي الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد لدوراته العادية وكذا لدورات الانعقاد غير العادية.

- حق الاعتراض على القوانين أو حق التصديق: تتمتع السلطة التنفيذية بحق الاعتراض على القوانين، ما يعني حق رئيس الدولة في رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لا يخدم حسب

¹¹⁴ - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجمعية، بيروت، 2000، ص 99.

المصلحة العامة، إلا أن هذا الاعتراض قد يسقط في حال أصر البرلمان على إقرار القانون بأن يوافق عليه مرة أخرى بعد إعادة عرضه عليه بأغلبية مشددة كثنائي أعضاء البرلمان مثلا، فيلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون ونشره ويصبح القانون نافذا وملزما.

- **حق اقتراح القوانين أمام البرلمان:** مع أن هذا الحق يقره الدستور لرئيس الدولة نظريا إلا أن الوزارة هي التي تعد مشروعات القوانين التي يتولى رئيس الوزراء أو الوزير المختص عرضها على البرلمان.

- **وضع مشروع قانون الميزانية العامة للدولة:** قانون الميزانية الذي يتضمن إيرادات الدولة ومصروفاتها لعام كامل، والذي يعد في حقيقة الأمر عملا مشتركا بين الوزارة والبرلمان بحيث تعد الوزارة مشروع الميزانية، ويتولى البرلمان من جهته مناقشة المشروع وإقرار الميزانية بقانون.

- **حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان:** تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان الذي يعد من أكثر مظاهر رقابتها على البرلمان وهو يعني وقف نيابة البرلمان للأمة قبل نفاذ عهده القانونية وفقا للدستور، وحل السلطة التنفيذية للبرلمان له صورتان: هما الحل الوزاري والحل الرئاسي، والحل الوزاري يحدث اثر خلاف شديد بين الوزارة و البرلمان فتسعى لدى رئيس الدولة لحل البرلمان، أما الحل الرئاسي فناتج عن رئيس الدولة وحده، الذي لم يعد يرى في البرلمان ممثلا لاتجاهات الأمة فيقوم بحله ثم يدعو الناخبين للتعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة.

بذلك يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق امتلاك كل منهما لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى وعلى الأخص حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة ويقابله حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة¹¹⁵.

الفرع الثالث: النموذج البريطاني للنظام البرلماني

من المعلوم أن بريطانيا هي البلد الذي تطورت فيه الديمقراطية الحديثة حتى استكملت صورتها الحالية، فإنجلترا كانت مهد النظام النيابي وهي البلد الذي تحول فيه هذا النظام إلى نظام برلماني واضح المعالم وقوي البنيان فأخذ به ما يقارب ربع دول العالم¹¹⁶.

¹¹⁵ - ديدان مولود، ص 226. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

¹¹⁶ - James SIMON, British Cabinet Government, Second Edition, London: Routledge, 1999, P.1.

النظام البرلماني في المملكة المتحدة لم يكن وليد إحدى نظريات الفكر السياسي ولا وليد الثورات كما سبق وحدث في كل من روسيا وفرنسا وعدة دول أخرى وإنما نشأته وتطوره كانت بصفة تلقائية نتيجة تطور العوامل الاجتماعية والسياسية والأحداث التاريخية المتعاقبة¹¹⁷، تلك العوامل التي مرت على هذا البلد والتي جعلت منه دولة مؤسسات قوية داخل نظام ملكي يحفظ كل الحقوق والواجبات للشعب ويحظى برضى هذا الأخير على أداء كل من الأحزاب السياسية وهذه المؤسسات، فالنظام البرلماني في بريطانيا هو حكم الشعب للشعب تحت مظلة التاج الملكي، وهو ما جعل منه من أفضل الأنظمة السياسية بشهادة مونتسكيو نفسه وقد أدى نجاحه في بريطانيا إلى محاولة دول كثيرة تبني هذا النظام.

تتمتع المؤسسات الدستورية في النظام البرلماني بالتوازن والمساواة في وسائل التأثير هذا فضلا عن التعاون والتداخل فيما بينها ما يعني عدم التخصص الكلي فعادة ما تشترك المؤسسات الدستورية في مجالات عدة حيث نجد أن الحكومة في هذا النظام تُشرع وتنفذ في نفس الوقت، وهو الأمر الذي حدده تطبيق هذا النظام لمبدأ الفصل المرن بين السلطات.

أولاً: السلطة التشريعية (البرلمان)

برلمان المملكة المتحدة أو البرلمان البريطاني أو "أم البرلمانات" كما أشار إليه "جون برايت"، يمثل السلطة التشريعية العليا في البلاد، وهو يُختار من طرف الشعب (وهنا نخص بالذكر مجلس العموم الذي يملك أغلب اختصاصات السلطة التشريعية وليس مجلس اللوردات الذي يصل أعضائه إليه عن طريق الوراثة أو التعيين وهو يملك صلاحيات محدودة جدا) على عكس الملك الذي يصل إلى الحكم عن طريق الوراثة الأمر الذي يجعل شرعية البرلمان أقوى من شرعية الملك¹¹⁸.

البرلمان البريطاني يتكون من مجلسين، مجلس اللوردات ومجلس العموم، لقد كانت الغرفة الثانية أي ما يسمى بمجلس اللوردات في البرلمان البريطاني هي الأسبق للوجود تاريخيا من الغرفة الأولى أي مجلس العموم، فنظام الغرفتين بدأ مع أواخر القرون الوسطى في إنجلترا بصفة أساسية وذلك منذ بداية القرن 13 ذلك أن غرفة اللوردات نشأت سنة 1215 عندما فرض النبلاء

¹¹⁷ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 66.

¹¹⁸ - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى): ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 126.

و بارونات انجلترا على الملك جون عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم وقد دُون هذا الاتفاق في الوثيقة التي اصدرها تحت اسم الميثاق الكبير "الماجنا كارتا" وأنشأ المجلس الكبير الذي تحول الى غرفة اللوردات ثم بعد ذلك جاءت غرفة العموم التي كانت تسمى بالغرفة السفلى آنذاك.

أ-بنية السلطة التشريعية:

تتشكل من مجلس اللوردات ومجلس العموم:

1-مجلس اللوردات: يضم مجلس اللوردات 760 عضوا من نبلاء الطبقة الارستقراطية وهم يتولون العضوية فيه إما بالوراثة أو عن طريق التعيين من طرف الملك وحده أو بعد اقتراح من رئيس الوزراء تقديرا لجهودهم المقدمة للبلاد، علما أن العضوية فيه عن طريق الوراثة ألغيت سنة 1999¹¹⁹، ورغم أن هذا المجلس يعد رمزيا فقط في البرلمان البريطاني ودوره محدود جدا في أداء مهام السلطة التشريعية، إلا أنه لم يكن هكذا في بداية نشأة البرلمان البريطاني فقد كان هذا المجلس من سحب من الملك خلال الصراع الذي حدث بين الملك والبرلمان جزءا كبيرا من سلطاته فأصبح هو صاحب السلطة الفعلية لما كانت لديه من صلاحيات واسعة في اختيار النواب وتعيين الوزراء والتأثير على الملك، لكنه فقد هذه الصلاحيات حاليا بعد أن تولى مجلس العموم المنتخب من طرف الشعب السلطة الفعلية في العصر الحديث.

2-مجلس العموم: مجلس العموم هو الغرفة المنتخبة الديمقراطية في البرلمان البريطاني، يبلغ عدد أعضائه 650 نائبا ينتخبهم الشعب البريطاني بالاقتراع العام والمباشر الذي يتم كل خمس سنوات بعد أن كانت إلى غاية عام 1911 سبع سنوات، وعن هذا المجلس تتبثق الوزارة.

ب- صلاحيات السلطة التشريعية: قام البرلمان البريطاني بعد التحول الديمقراطي بالتشريع والتنفيذ في نفس الوقت ومع مرور الوقت قامت الوزارة بسحب وظيفة التنفيذ منه وجعله يقوم بوظيفة التشريع فقط، حيث أصبح هناك تعدد في الوظائف من خلال الوظيفة التشريعية التي يقوم بها البرلمان والوظيفة التنفيذية التي تقوم بها الحكومة ومع ذلك فإن التداخل في النظام البريطاني بين السلطة التنفيذية والبرلمان جعل هذا الأخير يشرع أما الحكومة فأصبحت تشرع وتنفذ.

مع أن الوظيفة الأساسية للبرلمان هي التشريع إلا أنه يضطلع بوظائف أخرى سبق ذكرها بشيء من التفصيل في طرحنا للنظام البرلماني والتي تتمثل أساسا في الرقابة التي تمارسها على

¹¹⁹ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 113.

عمل الوزارة وليس الملك والتي تتمثل مظاهرها في: حق السؤال، حق الاستجواب، حق اجراء تحقيق، تحريك المسؤولية الوزارية للوزارة، سحب الثقة منها.

ثانيا: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في النظام البريطاني مزدوجة تتكون من جهة من الملك الذي يتولى العرش بالوراثة مدى الحياة ومنصبه أصبح في الوقت الحالي شرفيا، ومن جهة أخرى نجد الوزارة التي تضم الوزير الأول وهو زعيم الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات وصاحب المشروع السياسي الذي حصل على ثقة الشعب، وهو الذي تقوم الملكة بتنصيبه فقط فلا يمكنها اختيار أحد مكانه ولا عزله من منصبه، كما تضم الوزارة الوزراء الذين أصبح يختارهم رئيس الوزراء حاليا بعدما كان الملك من يتولى تعيينهم وعزلهم متى شاء ذلك، ورئيس الوزراء يتولى مع وزرائه جل مهام السلطة التنفيذية، علما أنه يُنتخب من طرف الشعب لمدة برلمانية تدوم 5 سنوات، وهو مسؤول مع وزرائه أمام البرلمان (مجلس العموم).

أ- بنية السلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية في النظام البريطاني كما سبق وذكرنا مقسمة لقسمين وهما:

1- الملك: تطور النظام الملكي في بريطانيا من الحكم المطلق إلى المقيد والملك يعد رمزا للدولة حتى وهو بدون صلاحياته السابقة، وقد تحول النظام البريطاني من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد إثر الصراع الذي حدث بين الملك والنبلاء عندما كان مجلس اللوردات هو المجلس الأقوى في البرلمان الانجليزي وهو الأمر الذي أدى إلى تحول السلطة من الملك إلى البرلمان بشقيها التنفيذي والتشريعي ثم اقتصار هذا الأخير على تولى مهمة التشريع بعد افتكاك الحكومة لمهام السلطة التنفيذية التي أصبحت تؤديها لوحدها بينما تُشارك في التشريع بما أن أغلب أعضاء الحكومة نواب في البرلمان أصلا نتيجة التعاون والتداخل الذي فرضه مبدأ الفصل المرن بين السلطات، علما أن كل هذه التطورات حدثت عبر عدة قرون لتصل الى الحد الذي رُفعت عن الملك كل المسؤوليات السياسية الكبرى فأصبح يملك ولا يحكم، عدى بعض الامتيازات كحقه في الاشتراك في معظم الأعمال الصادرة عن البرلمان من خلال خطاب العرش، وموافقة على القوانين لنفاذها، وحق دعوة البرلمان للانعقاد وحله بطلب من الوزارة، أيضا حل الوزارة في حالة وقوع خلاف بينه وبين الوزارة المدعمة من البرلمان والقيام بانتخابات جديدة، وكذا احتفاظه بحق

التعيين في مجلس اللوردات، هذا بالإضافة لحقه في تعيين الوزير الأول في الحالة التي لا يحصل فيها أي حزب على الأغلبية البرلمانية¹²⁰.

2-الوزارة: تتشكل الوزارة من 21 وزيرا يرأسهم الوزير الأول الذي له مكانة بارزة في النظام السياسي البريطاني فهو المسؤول الأول عن سياسة الوزارة وباستقلالته تستقل الحكومة، وهو رئيس السلطة التنفيذية لكونه كما سبق وذكرنا زعيم الحزب الفائز في الانتخابات وزعيم الأغلبية البرلمانية الأمر الذي يمكنه من تمرير سياسته عبر البرلمان دون معارضة¹²¹، وغالبا ما يختار مجموعة من نواب حزبه كوزراء لحقائب سياسية، ما يعني ان كل وزير يكون عنده برنامج يطبقه ضمن البرنامج السياسي للحكومة، وفي حال تعرض وزير إلى سؤال شفوي وتعرضه إلى عملية سحب الثقة تظهر هنا المسؤولية التضامنية بين الوزراء التي هي سبب قوتها فإذا نزع البرلمان ثقته من الحكومة بسبب معارضة سياستها فإن هذه الأخيرة تستقل متضامنة .

ب- اختصاصات السلطة التنفيذية: تتمتع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني (ونخص بالذكر هنا الوزارة لأنها من يتولى المهام التنفيذية حصرا وليس الملك) بعدة اختصاصات سبق ذكرها أيضا في دراستنا للنظام البرلماني والتي سنقوم بتلخيصها فيما يلي:

تتمثل أهم اختصاصات السلطة التنفيذية في مسألة تنفيذ القوانين وهو الاختصاص الذي تشترك فيه مع غيرها من الأنظمة السياسية، كما أن لها صلاحيات أخرى كحق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله، وحق الاعتراض على القوانين أو حق التصديق، بالإضافة لحق اقتراح القوانين أمام البرلمان، كما لها الحق في وضع مشروع قانون الميزانية العامة للدولة ولديها الحق في حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة.

أخيرا يمكننا القول بأن هنالك توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث ان هنالك عدة طرق وآليات قانونية تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال (حق إصدار القوانين، حق دعوة البرلمان للانعقاد، حق الاعتراض، إنهاء اجتماعات البرلمان)، كذلك نجد ان السلطة التشريعية تتمتع أيضا بصلاحيات وآليات تتحكم في السلطة التنفيذية أو الحكومة من خلال المسؤولية السياسية للوزارة أو الحكومة أمام البرلمان، كذلك حق استدعاء الوزراء الى البرلمان واستجوابهم إلى جانب حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة.

¹²⁰ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 406.

¹²¹ - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، إثر وضع أول دستور لها في سنة 1787م والذي اعتبر كأول دستور مكتوب في العالم، وقد كان ذلك بعد اتحاد 13 مستعمرة بريطانية واقعة في أمريكا الشمالية إثر انفصالها عن التاج البريطاني وشكلت مع بعضها اتحادا فدراليا يعتبر من أهم وأنجح الاتحادات لحد الساعة.

لقد حظي النظام الرئاسي بكثير من الاهتمام من طرف الفقهاء والباحثين لكونه تميز عن باقي الأنظمة النيابية وخاصة النظام البرلماني بتبنيه للفصل التام أو الجامد بين السلطات تطبيقا لأفكار مونتسكيو حول هذا المبدأ وهو الأمر الذي أثبت نجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي

لدراسة النظام الرئاسي والتعرف على مميزاته التي جعلته مختلفا عن باقي الأنظمة النيابية ولفهم أسباب نجاح هذا النظام رغم حداثة بالمقارنة مع النظام البرلماني، يجدر بنا التطرق لنشأة وتطور هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وأسباب نجاحه فيها ثم انتقاله إلى دول أخرى من العالم، كما يعد هاما تناولنا للأركان التي يقوم عليها هذا النظام والعلاقة التي تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما بينها في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: تعريف النظام الرئاسي

حاول الكثير من الفقهاء دراسة النظام الرئاسي ومحاولة إعطاء تعريفات له تسمح للدارس بأخذ فكرة شاملة عنه للتمكن من تمييزه عن باقي الأنظمة النيابية، كما حاولوا فهم هذا النظام من خلال دراسة نشأته وتطوره لما هو عليه الآن.

هو نظام يتميز بالانفصال الشديد بين السلطات، فهناك من ناحية رئيس الدولة الذي ينتخبه الشعب وهو يمثل الجهاز التنفيذي يعاونه في مهامه كتاب أو مساعدين يعتبرون مسؤولين أمامه فقط، ومن ناحية ثانية الكونغرس (البرلمان) الذي يتولى السلطة التشريعية، والذي لا يحق لرئيس الدولة حله، كما لا يحق لهذا الأخير إجبار الرئيس أو وزرائه على الاستقالة، ومنه نعرف النظام الرئاسي كما يلي:

"هو نظام ديمقراطي نيابي يقوم على وحدة رئاسة السلطة التنفيذية، وحصر كافة أجزائها أصولاً وفروعاً في شخص رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى تمتع هذا الأخير بسلطات ضخمة تعطيه قوة ونفوزاً وسلطاناً وتمكنه من إدارة شؤون الحكم بنفسه"¹²²

وإذا عرفناه من خلال النظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات فهو: "نظام نيابي يتميز بالفصل التام والمطلق بين السلطات العليا في الدولة من جهة وبأحادية السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة من جهة أخرى".

ثانياً: نشأة وتطور النظام الرئاسي

سبقت نشأة النظام السياسي الأمريكي ثلاث مراحل هامة سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- الاستقلال عن التاج البريطاني: أدرك المعمرون من داخل المستعمرات البريطانية الواقعة في أمريكا الشمالية بعد فترة من التبعية للتاج البريطاني بأن هذا الأخير ينظر للمستعمرات على أنها مجرد مورد للمواد الأولية وسوق للسلع المصنعة ما يعني بأن استمرار الوضع لن يخدم المصالح الاقتصادية للمعمرين خاصة بعد النهضة التي شهدتها اقتصادات هذه المستعمرات مع بداية الثورة الصناعية في نهاية القرن الثامن عشر والزيادة الكبيرة في الضرائب المفروضة عليهم من الوطن الأم، الأمر الذي جعلهم يرغبون في الانفصال والتمرد على بريطانيا للخروج ببلادهم الجديدة من حالة التبعية الاقتصادية¹²³، لتبدأ حرب الاستقلال التي أدت للتوقيع على معاهدة الاستقلال مع بريطانيا في 3 سبتمبر 1783 والتي نصت على استقلال المستعمرات استقلال تاماً عن بريطانيا.

ب- مرحلة الاتحاد التعاهدي بين الدول المستقلة: تسببت ظروف الحرب بين المستعمرات والتاج البريطاني بضرورة تنسيق الجهود والتعاون على جميع الأصعدة بين هذه المستعمرات الأمر الذي أدى إلى قيام الاتحاد التعاهدي بين الدول الأمريكية خلال حرب الاستقلال إثر الإعلان عن قيام الاتحاد التعاهدي بين الدول الثلاث عشر في مؤتمر الدول المستقلة المنعقد في نوفمبر من عام 1777 والذي قام على أساس الإقرار بمبدأ السيادة والمساواة بين الدول، مع الاتفاق على تبادل المساعدة في حال تعرض إحدى دول الاتحاد التعاهدي للغزو، والتأكيد على أن اتخاذ

¹²² - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 111

¹²³ - إميل هوبنز، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: عدنان عباس علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 8.

القرارات الهامة بالإجماع بالإضافة لعدة قرارات أخرى، وقد استمر هذا الاتحاد بعد الاستقلال لسنوات نظراً لرغبة هذه الدول في الحفاظ على استقلالها.

ج- نشأة الولايات المتحدة الأمريكية (الاتحاد الفدرالي): استمر الاتحاد التعاهدي بين الدول الأمريكية لسنوات بعد التوقيع على معاهدة الاستقلال مع بريطانيا ثم بدأت تظهر الحاجة لتوطيد وتعميق التعاقد بين دول الاتحاد لما بينها من مصالح وفي ماي من سنة 1787 وخلال مؤتمر التعاقد الخاص بدراسة إصلاح نظام الاتحاد، استطاع الاتحاديون وعلى رأسهم "جورج واشنطن" إقناع مندوبي الدول بأرائه الداعية للدخول في اتحاد فدرالي فوافق هؤلاء بالإجماع، وتم وضع مشروع الدستور الاتحادي في التاسع عشر من سبتمبر من سنة 1787، وفي الأول من جانفي من سنة 1789 دخل الدستور حيز التطبيق بعد المصادقة عليه من طرف الدول الثلاثة عشر، ومنذ ذلك الوقت والولايات المتحدة تعيش في ظل هذا الدستور الذي يعتبر أول دستور مكتوب في العصر الحديث.

الفرع الثاني: طبيعة النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين يتمثل الأول في أحادية السلطة التنفيذية ما يعني أن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، أما الثاني فيتمثل في الفصل المطلق أو التام بين السلطات.

أ- أحادية السلطة التنفيذية: اهتم واضعو الدستور الأمريكي بإعطاء مركز قوي لرئيس الجمهورية فقد أرادوا من جهة أن يكون انتخابه من طرف الشعب وليس من البرلمان حتى لا يخضع الرئيس لإرادة البرلمان وتصبح السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية كما منحوه من جهة أخرى صلاحيات دستورية هامة ما جعل منه أقوى رجل في الدولة بحيث يعتبر هو الجهاز التنفيذي بحد ذاته فهو وحده المسؤول عن وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات كما أنه يجمع في نفس الوقت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في الوقت ذاته وهذا ما يُعبر عنه بوحدة أو فردية رئاسة السلطة التنفيذية¹²⁴، فلا وجود بالتالي لمجلس وزراء ولا رئيس وزراء في النظام الرئاسي.

¹²⁴ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 112.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين مساعدين له يطلق عليهم اسم الكتاب أو السكرتيرين والذين هم مجرد موظفين مساعدين للرئيس ويخضعون له بصفة كاملة¹²⁵، هم بمثابة الوزراء في الأنظمة السياسية الأخرى إلا أن الاختلاف يتمثل في كون هؤلاء الكتاب مسؤولون فقط أمام رئيس الجمهورية وليسوا مسؤولين سياسيا أمام البرلمان فلا توجد لهم لا مسؤولية فردية ولا تضامنية أو جماعية أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني نظرا لعدم وجود نظام مجلس وزراء¹²⁶، والرئيس هو الذي يعينهم ويعفيهم من مناصبهم متى أراد ذلك، وهو الذي يتولى وضع البرامج التي يكلفون بتنفيذها تحت إشرافه وبتوجيهات منه.

ب- الفصل التام والمطلق بين السلطات: يتميز النظام الرئاسي بمسألة الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بشكل خاص، فمع أن السلطة القضائية معنية بهذا الفصل أيضا إلا أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يستقطب الاهتمام الأكبر، فما يميز النظام الرئاسي بهذا الخصوص هو عدم وجود أي شكل من أشكال التعاون والتداخل أو الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين، وبخلاف النظام البرلماني فإنه لا يجوز في النظام الرئاسي الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب كتابة الدولة، فكما ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، بحيث لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ولا حتى دعوته للاجتماع، لا توجد بالمقابل رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية وكتابه علما أن كتاب الرئيس ينفذون سياسته ومسؤولون سياسيا أمامه فقط¹²⁷، وهو الوحيد الذي يملك حق تعيينهم وعزلهم.

كما لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للوزراء، فلا يحق لهؤلاء دخول البرلمان أصلا فليس مطلوبا منهم مناقشة سياسة الرئيس أو تقديم أي تفسيرات أو شروح بغرض الدفاع عنها، هناك استثناء فقط يخص المسؤولية الجنائية حيث قد يحدث ويكون الرئيس أو وزراءه موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان.

من جانب آخر لا يحق لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان فالتشريع من اختصاص البرلمان، هذا بالإضافة إلى أنه وبخلاف ما رأيناه في النظام البرلماني من تعاون بين البرلمان والوزارة في وضع الميزانية العامة للدولة نجد أن البرلمان وحده في النظام الرئاسي من

¹²⁵ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 227.

¹²⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 316.

¹²⁷ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 118.

يتولى اعداد الميزانية عن طريق لجانه الفنية كما يقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي عن الحالة المالية للدولة، ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة¹²⁸.

الفرع الثالث: النموذج الأمريكي في تطبيق النظام الرئاسي

رغم الارتباط التاريخي للولايات المتحدة الأمريكية ببريطانيا على اعتبار أنها كانت مجموعة من المستعمرات التابعة لها قبل الاستقلال عنها إلا أنها لم تتبنى النظام البرلماني وإنما اتخذت لنفسها نظاما جديدا يتناسب مع نظامها الفدرالي الذي أقره دستورها سنة 1787 وذلك لتضمن استمرارية اتحادها الفدرالي بإعطاء الدول الأعضاء حقوقا أوسع وحرية أكبر في اتخاذ القرارات وتسيير شؤونها الداخلية، وما تبني واضعي الدستور الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات إلا لضمان حرية عمل الحكومات المحلية مقابل تطويق السلطة المركزية حتى لا تحد من هذه الحرية وتتجاوز بذلك الهدف الذي أنشأت لأجله.

ولفهم النظام الرئاسي سنتناول فيما يلي المؤسسات الدستورية التي تبين لنا مظاهر هذا النظام والمتمثلة في كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

أولا: السلطة التشريعية (الكونغرس)

يطلق على البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية اسم "الكونغرس" الذي قد تم إنشاؤه بموجب المادة 1، القسم 1، من الدستور، التي اعتمدها الاتفاقية الدستورية في 17 سبتمبر 1787، وهو يمثل السلطة التشريعية في البلاد، ومن مقتضيات النظام الفدرالي أن الكونغرس الأمريكي يتكون من مجلسين أحدهما يمثل الشعب الأمريكي وهو يسمى مجلس النواب والآخر يمثل دول الاتحاد ويطلق عليه اسم مجلس الشيوخ، سنتناول كليهما فيما يلي:

أ- مجلس النواب: يمثل مجلس النواب الغرفة الدنيا في الكونغرس الأمريكي بعدد أعضاء يقدر ب: 435 عضوا يمثلون الشعب الأمريكي الذي يختارهم في انتخابات عامة مباشرة وسرية، علما أن مدة العضوية بالمجلس سنتان فقط.

يتناسب عدد نواب كل ولاية مع كثافتها السكانية حيث يمثل كل 410000 مواطن أمريكي نائب واحد في مجلس النواب، أما إذا كان عدد سكان أي ولاية أقل من هذه النسبة فإنها تُمَثَّل بنائب واحد على الأقل، ويُقبل الترشح للعضوية في مجلس النواب بتوافر شروط معينة كسن

¹²⁸- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 317.

النائب الذي لا يجب أن يقل عن 25 عاما، وإذا كانت جنسيته مكتسبة فيُشترط أن يكون قد مر على اكتسابها 7 سنوات كاملة.

ب- مجلس الشيوخ: مجلس الشيوخ هو الغرفة العليا في الكونغرس الأمريكي وهو يمثل دويلات الاتحاد الفدرالي الخمسين بصفة متساوية أي بمعدل عضوين عن كل ولاية¹²⁹، ما يجعل عدد أعضائه يصل إلى 100 عضو، ولا يهم في هذا الشأن لا الكثافة السكانية للولايات ولا مساحتها الجغرافية فالقاعدة المعمول بها هنا هي التوازن والمساواة حتى لا تغطي الولايات الكبيرة من حيث عدد السكان والمساحة على الولايات الصغيرة¹³⁰.

كان يتم اختيار نواب مجلس الشيوخ في وقت سابق من طرف برلمانات الولايات التابعين لها أما حاليا فيختار شعب كل ولاية مُمثليه عن طريق الاقتراع المباشر، تدوم مدة النيابة في مجلس الشيوخ ست سنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين¹³¹، ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون أمريكيا مقيما في الولاية التي رشح نفسه لتمثيلها، وإن كان مهاجرا فلا يجب أن تقل مدة تجنسه بالجنسية الأمريكية عن 09 سنوات كاملة، هذا بالإضافة إلى شرط السن الذي يقضي بأن يكون المترشح قد أتم الثلاثين من عمره.

كما وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة مجلس الشيوخ يتولاها نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. ج- اختصاصات الكونغرس: وردت اختصاصات الكونغرس في المادة الأولى، القسم 8 من دستور الولايات المتحدة، وتسمى الصلاحيات التي يحددها الدستور صراحةً السلطات "المعددة"، أما الصلاحيات الأخرى غير المدرجة على وجه التحديد في القسم 8، والمفترض وجودها تسمى القوى "الضمنية".

1- اختصاص تشريعي: تعد مسألة سن القوانين من بين أكثر اختصاصات الكونغرس أهمية وهي من السلطات الأساسية له فلا يجوز وفقا لقرار المحكمة العليا لعام 1937 أن يفوض الكونغرس السلطة التنفيذية في هذا المجال، كما أن الكونغرس ملزم بأن تكون تشريعاته متفقة مع أحكام

¹²⁹ - محمد مجدوب، مرجع سابق، ص 117.

¹³⁰ BROWN Bernard, L'Etat et la politique aux Etats - Unis, 01 édition, P.U.F, Paris, 1994, p. 209-

¹³¹ - حميد حنون خالد، "العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مجلة كلية القانون، المجلد 9، العدد 2، جامعة النهدين،

2007، ص 97.

الدستور الاتحادي، وإلا تعرضت تلك التشريعات للطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

يجوز لأي عضو من المجلسين تقديم مشروع قانون وذلك لتساوي المجلسين في العملية التشريعية، إذ يكون لكل منهما حق اقتراح القوانين والتصويت عليها، وفي حال اختلاف المجلسين حول مشروع قانون ما يتم تشكيل لجنة توفيق من كلا المجلسين لوضع مشروع موحد يوافق عليه كليهما (لا يصدر قانون إلا بموافقة المجلسين) ليتم إحالته بعدها إلى لجنة تشريعية خاصة لجلسات الاستماع، فيناقش وقد يُعدل ثم يتم التصويت عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه، يعود القانون إلى الغرفة التي جاء منها حيث يُصوت عليه وعندما ينتهي أحد المجلسين من التصويت على القانون يحال إلى المجلس الآخر لدراسته، فإذا أقره المجلسان يرفع التشريع إلى الرئيس.

بعد موافقة الكونغرس على القانون يُعرض على رئيس الجمهورية للتوقيع وقد أعطى القانون مدة 10 أيام للرئيس حتى يصادق على القانون، فإن لم يعترض عليه أصبح نافذاً، أما إن اعترض عليه باستخدامه لحق النقض (الفيتو) يعود إلى الكونجرس وهنا يتوجب على الرئيس إعادته إليه خلال 10 أيام وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير تجاوز الفيتو الرئاسي بأغلبية الثلثين 3/2 في المجلسين، فيجبر الرئيس في هذه الحالة على إصداره¹³².

بالإضافة إلى الصلاحيات الواضحة التي تطرقنا إليها والتي وردت في القسم 8 من الدستور، يمتلك الكونجرس أيضاً صلاحيات تشريعية ضمنية إضافية مستمدة من الفكرة التي أقرها الدستور والتي تقول بالسماح للسلطة التشريعية "بوضع جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لتنفيذها".

2- اختصاص تأسيسي (تعديل الدستور): يمتلك الكونغرس سلطة تعديل الدستور فهو يُعد السلطة التأسيسية التي تسن وتعديل وتلغي القواعد الدستورية¹³³، ويشترط موافقة المجلسين على أي تعديل دستوري بأغلبية الثلثين ليتم بعد ذلك إرساله إلى الولايات لتتم الموافقة عليه من قبل ثلاثة أرباع الهيئات التشريعية في الولايات.

3- اختصاص مالي: يمتلك الكونغرس صلاحيات واسعة النطاق بشأن المسائل المالية فهو يعد صاحب السلطة المطلقة في تحديد الواردات والنفقات، وهذا رغم أن إعداد الميزانية أصبح من

¹³² - نفس المرجع، ص 100.

¹³³ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 97.

اختصاص رئيس الدولة بمقتضى التعديل الدستوري لعام 1921 في هذا الشأن، حيث كان قبل هذا التعديل من اختصاص لجننتين بالكونغرس هما لجنة الموارد ولجنة النفقات، كما أن للكونغرس اختصاصات مالية أخرى كفرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، والتي يجب أن تكون موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة، علماً أن مسألة فرض الضرائب تعد من اختصاص مجلس النواب.

كما يقوم الكونغرس أيضاً بالاستدانة على ائتمان الولايات المتحدة من جهة وتخصيص الأموال لدفع الديون من جهة أخرى، بالإضافة لتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، وحتى مع قبائل الهنود، هذا فضلاً عن سك وطباعة النقود وتنظيم قيمتها ووضع أحكام لمعاقبة جرائم تزوير عملة الولايات المتحدة وسنداتنا المالية.

4- اختصاص عسكري: يتولى الكونغرس مهمة الحفاظ على القوات المسلحة الأمريكية والارتقاء بها وذلك من خلال الصلاحيات الدستورية الممنوحة إليه فهو يقوم بإنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ووضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية، كما أوكلت له صلاحية إعلان الحرب التي تعد من اختصاص مجلس الشيوخ وكذا التفويض برد الاعتداء وقمع التمرد وصد الغزو، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر بالاستيلاء على السفن والبضائع مع تعريف أعمال القرصنة، والجنايات التي ترتكب في عرض البحر، والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، وكيفية المعاقبة عليها، هذا بالإضافة لوضع أحكام لتنظيم وتدريب وتسليح الميليشيا التي تعمل في خدمة الولايات لتنفيذ قوانين الاتحاد، مع احتفاظ الولايات بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب الميليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس.

5- اختصاص انتخابي: أوكلت للكونغرس الأمريكي سلطة انتخابية احتياطية، وذلك عندما لا يحصل المرشح للرئاسة على النصاب اللازم لنجاحه فإن أعضاء مجلس النواب يقومون بانتخاب الرئيس، كما يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائب الرئيس، إلا أن هذه الصلاحية لم يمارسها الكونغرس سوى مرتين فقط منذ نشأة الاتحاد.

6- اختصاص قضائي: يمكن للكونغرس الأمريكي من خلال مجلس النواب أن يقرر محاكمة المسؤولين العموميين في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة كما يتولى التحقيق في القضايا القومية الملحة، وهو ينشئ المحاكم الأدنى درجة من المحكمة العليا ويخصص الأموال للفرع القضائي. كما يعين القضاة الفيدراليين، وهو مكلف بتوفير التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

- 7- **اختصاص في السياسة الخارجية:** وفي المجال الدبلوماسي لدى الكونجرس أيضا سلطة الموافقة على المعاهدات مع الحكومات الأجنبية.
- 8- **سلطة التعيين:** مجلس الشيوخ مسؤول عن تأكيد التعيينات الرئاسية لأعضاء مجلس الوزراء والقضاة الفيدراليين والسفراء الأجانب وكبار موظفي الدولة...إلخ.
- 9- **اختصاصات أخرى:** كما أن للكونجرس العديد من الاختصاصات الأخرى والتي منها أنه يشرف على السير الحسن للمرافق العامة، كما يشرف على الموظفين الفيدراليين، ويهتم بتعزيز تقدم العلوم والفنون بأن يحفظ حقوق المخترعين والمؤلفين كما يتولى ضمان نقل البريد عن طريق إنشاء مكاتب للبريد وتعزيز بنيته التحتية...إلخ.
- كما تجدر الإشارة إلى أن الكونجرس يستعين بلجان تساعد في أداء مهامه وغالبا ما تكون مختصة في مجال معين أو يتم انشاؤها لأداء مهام معينة، ففي مجلس النواب نجد حوالي 20 لجنة وأما مجلس الشيوخ ففيه حوالي 16 لجنة.

ثانيا: السلطة التنفيذية

يمثل رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق ذكره الجهاز التنفيذي فهو من يتولى الجهاز التنفيذي يساعده في عمله كتاب أو سكرتيرين.

أ- **انتخاب الرئيس:** حدد دستور الولايات المتحدة الأمريكية شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي تتمثل في ثلاث شروط أساسية وذلك على حسب ما نصت عليه الفقرة 05 من القسم الأول من المادة 02 من الدستور الأمريكي لعام 1787 والتي تقول أنه لا يمكن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا لمن كان مواطنا أمريكيا بالولادة، وأن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة، وأن يكون قد أقام داخل الولايات المتحدة مدة لا تقل عن 14 سنة، ورغم ما تبدو عليه هذه الشروط من البساطة إلا أن هنالك اعتبارات هامة تدخل في اختيار المرشحين لرئاسة الجمهورية منها اعتبارات حزبية ودينية وصحية واجتماعية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه من طرف الشعب بأسلوب انتخاب يميز الولايات المتحدة الأمريكية وهو يمر بمرحلتين، الأولى غير رسمية أي أنها غير واردة في الدستور أما المرحلة الثانية فقد نظمها الدستور، علما أن كلا من المرحلتين تضم خطوتين.

1- **المرحلة الأولى:** هي مرحلة استقر عليها العرف السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وهي المرحلة التي يجري فيها اختيار كل حزب من الحزبين العتيدين في الولايات المتحدة

(الجمهوري والديمقراطي) لمرشح كل منهما لرئاسة الجمهورية ونائبه، علما أن هذه المرحلة غير واردة في الدستور، وهي تجري في خطوتين:

يقوم الأعضاء الناخبون لكل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري في كل ولاية كخطوة أولى بانتخاب مندوبيهم الذين سيختارون نيابة عنهم المترشح لرئاسة الجمهورية عن الحزب ونائبه من بين المتنافسين على هذا المنصب ويكون ذلك بأساليب مختلفة كأن يتم عن طريق لجان مشكلة لذلك الغرض أو عن طريق الانتخاب المباشر.

أما الخطوة الثانية فتكون بانعقاد المؤتمر الوطني لكل حزب أين يقوم المندوبون المنتخبون عن كل ولاية بانتخاب مرشح الحزب الذي ينتمون إليه لمنصب رئاسة الجمهورية ونائبه.

2- المرحلة الثانية: هي المرحلة التي نص عليها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والتي يتم فيها انتخاب رئيس الجمهورية من مجموع المرشحين لهذا المنصب من طرف ناخبين رئيسيين يمثلون الشعب ويكون ذلك على خطوتين، الأولى تجري في الثلاثاء الأول من شهر نوفمبر حيث يقوم المواطنون المتمتعون بحق الانتخاب في كل ولاية بانتخاب ناخبين رئيسيين عددهم مساوي لعدد النواب والشيوخ الذين يمثلون الولاية في الكونغرس الاتحادي أما الخطوة الثانية فتتم خلال شهر ديسمبر حيث يقوم الناخبون الرئيسيون في جميع الولايات بتوجيه رسائل إلى رئيس مجلس الشيوخ يدرجون فيها اسم المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يصوتون لصالحه و يقوم رئيس مجلس الشيوخ بإعلان نتيجة هذا التصويت بمراسلة خلال شهر جانفي بحيث يباشر الرئيس مهامه الدستورية في العشرين من نفس الشهر بعد أن يدلي بالقسم الدستوري أمام رئيس المحكمة العليا، علما أن مدة الولاية الدستورية لرئيس الجمهورية هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ب- صلاحيات الرئيس: يتمتع رئيس الولايات المتحدة بسلطات كبيرة وهامة تجعل منه الشخصية الأهم في النظام السياسي الأمريكي، ومن أهم صلاحياته:

1- على المستوى الداخلي: هو المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية.

- يتولى تنفيذ القوانين الاتحادية فهو يقوم بإصدار أوامر تنفيذية من شأنها جعل القوانين التشريعية الصادرة عن الكونغرس قابلة للدخول حيز التنفيذ، كما يملك حق الاعتراض (الفيتو) على نصوص القوانين التي يقرها الكونغرس¹³⁴، مع أن الكونغرس بإمكانه تجاوز

¹³⁴- حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص10،

اعتراض الرئيس بالتصويت لصالح القانون المعارض عليه بغالبية ثلثي الأعضاء من الغرفتين.

- تعيين الموظفين الاتحاديين بعد اخذ رأي مجلس الشيوخ وموافقته بالأغلبية العادية وينطبق هذا الأمر عمليا بالنسبة لكبار الموظفين كتاب الدولة والقضاة والسفراء وبعض رؤساء الإدارات العامة.

- يراقب سير الإدارات الاتحادية العامة.

- له صلاحية منح العفو ووقف تنفيذ العقوبات في الجرائم المرتكبة.

- يتولى مسؤولية عقد وتأجيل جلسات مجلسي النواب والشيوخ في ظل الظروف الاستثنائية.

- قيادة القوات المسلحة وتقرير فرض حالة الطوارئ في البلاد والاعلان عن التعبئة في حالات الضرورة.

- يحق للرئيس الأميركي أن يستخدم سلطته لحفظ النظام بناء على طلب إحدى الولايات، وبإمكانه أيضاً استدعاء الحرس الوطني للولايات الأميركية.

2- على المستوى الخارجي: يضع ويسير السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وهي الصلاحية التي يقوم بموجبها بإبرام وتوقيع المعاهدات الدولية بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ، وقيادة وتوجيه المفاوضات الدبلوماسية وتعيين سفراء وقناصل الولايات المتحدة في الدول الأجنبية، وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في بلاده.

يمكن للرئيس الأميركي إرسال قوات عسكرية إلى مناطق خارج البلاد لمدة 30 يوماً، لكن إذا أراد تمديد مهمة القوات المرسله فعليه الحصول على موافقة الكونغرس. ولا يملك الرئيس مبدئياً صلاحية إعلان الحرب لأن القرار يعود إلى الكونغرس.

ثالثاً: مظاهر الفصل التام والمطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1- لا يمكن الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو كتاب الدولة المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت.

2- لا يجوز لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان.

3- لا توجد مسؤولية سياسية للرئيس ومساعديه أمام البرلمان فلا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، كما لا يجوز له طرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم، لا رقابة للكونغرس على الجهاز التنفيذي.

4- لا يمكن للوزراء دخول البرلمان لشرح أو تبرير سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.

5- ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان فلا يجوز لرئيس الجمهورية دعوة الكونغرس لاجتماعاته السنوية العادية أو تأجيل اجتماعاته أو فضها، كما لا يجوز للرئيس حل البرلمان.

رابعا: مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

وردت في الدستور الأمريكي حالات استثنائية تتنافى ومبدأ الفصل المطلق بين السلطات، تشكل نوعا من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي:

- يمكن لرئيس الجمهورية استخدام حق الفيتو للاعتراض على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه.

- رغم أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين كبار موظفي الدولة من كتاب دولة وقضاة وسفراء وقناصل وغيرهم من الشخصيات الهامة في الدولة، إلا أن موافقة مجلس الشيوخ ضرورية حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم.

- مع أنه لا يحق لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين أمام الكونغرس إلا أن الدستور يجيز له إخطاره بأحوال الاتحاد مع تقديمه لتوصيات حول الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية.

- مع أنه لا يمكن للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد السنوي العادي أو تأجيل دورته أو فض جلساته، إلا أن الدستور أجاز له دعوة البرلمان للانعقاد استثناء في دورات غير عادية حالات الضرورة.

- مع أن الدستور أوكل المهام الدبلوماسية لرئيس الجمهورية إلا أن مجلس الشيوخ يمارس دورا رقابيا بحيث اشترط ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها رئيس الجمهورية.

- يحق للكونغرس الأميركي بغرفتيه الشيوخ والنواب عزل الرئيس، بعد إدانته بالخيانة، أو الفساد، أو أي جرائم وجنح يجرمها القانون الأميركي، ويعود لمجلس الشيوخ فقط صلاحية محاكمة الرئيس، ويتأخر المحاكمة رئيس المحكمة العليا ولا يصدر قرار تجريم بحق الرئيس إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولا يكون من نتيجة لهذا القرار إلا إقالة الرئيس وحرمانه من أية وظيفة رسمية في المستقبل.

- حق الرئيس في إعداد مشروع الموازنة الاتحادية السنوية، ورفعها للكونغرس للنظر في إقرارها، ويعتبر مشروع الموازنة وثيقة في غاية الأهمية لأنها تحدد الإطار العملي للسياسة التي يمكن أن

تتهجها السلطة التنفيذية خلال السنة الموالية، وفي حال عارض الكونغرس سياسية الرئيس فإن بإمكانه أن يعرقل تنفيذها من خلال الامتناع عن الموافقة على الاعتمادات المالية التي يطالب بها الرئيس.

المطلب الثالث: النظام السياسي الجزائري

شهد النظام السياسي الجزائري تطورا كبيرا منذ الاستقلال إلى وقتنا الحالي وقد عرف مرور أربعة وثائق دستورية على مر أكثر من 60 سنة، وكغيره من الأنظمة السياسية في العالم حاول النظام السياسي الجزائري تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لاسيما في ظل الدساتير التي صدرت إثر الانفتاح السياسي وهي على التوالي دستور 1989 ودستور 1996 والتعديلات التي طرأت على هذا الأخير إلى غاية آخر تعديل سنة 2020¹³⁵، غير أن صور تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تختلف فيها، فتنظيم السلطات في دستور 1989 جعل النظام السياسي الجزائري يكيف على أنه نظام شبه رئاسي¹³⁶، أما تنظيمها في ظل دستور سنة 1996 فجعله يكيف على أنه نظام شبه رئاسي يميل إلى الرئاسي، أما مع التعديل الدستوري الأخير فسنحاول تكييف النظام السياسي الجزائري من خلال هذه الدراسة، عن طريق التركيز على دراسة المؤسسات الدستورية العليا في الدولة بتحديد اختصاصاتها وطبيعة العلاقة بينها بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

تتميز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري بالثنائية فهي تضم رئيس الجمهورية من جهة ومن جهة أخرى الحكومة التي تضم بدورها وزيرا أولا أو رئيس حكومة حسب الحالة يرأسها، ووزراء:

أولا- رئيس الجمهورية

إن لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة شديدة الأهمية، فهو منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ما يعني أنه مسؤول أمام الشعب وحده، كما أنه رئيس السلطة التنفيذية والمهيمن عليها رغم ازدواجيتها، ويتمتع بصلاحيات واسعة منحها

¹³⁵ - المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

¹³⁶ - أحمد وافي، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 353.

له الدستور وقوانين الجمهورية، كما منحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، سواء في الحالات العادية أو في الحالات غير العادية.

أ- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية: لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة داخليا أو خارجيا في الظروف العادية وردت في المادة 91¹³⁷ من التعديل الدستوري 2020 اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، وهي محددة في هذه المادة كما يلي:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني

- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

- يرأس مجلس الوزراء.

- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.

- يتولى السلطة التنظيمية.

- يوقع المراسيم الرئاسية.

- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

- يستدعي الهيئة الناخبة.

- يمكنه أن يجري انتخابات رئاسية مسبقة.

- يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بعد اخطاره للمحكمة الدستورية التي تبدي

رأيها فيها وجوبا، ثم يعرضها على البرلمان لتتم المصادقة عليها، فأهمية هذا الإجراء تكمن

في تقييد النتائج السلبية التي قد تؤثر على العلاقات الدولية في حال صادق عليها رئيس

الجمهورية مباشرة، وهذا لحماية استقلال وسيادة الدولة¹³⁸.

- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

ثم أضافت المادة 92¹³⁹ من التعديل الدستوري نفسه وظائف أخرى لرئيس الجمهورية:

¹³⁷- أنظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹³⁸- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04،

مارس 2008، ص 157

¹³⁹- أنظر المادة 92 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

- له سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم .
- له اختصاص تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما ورد في المادة 104¹⁴⁰ من التعديل الدستوري 2020.
- له الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يكون الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- له اختصاصات في المجال التنظيمي، وهي السلطة التي يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية¹⁴¹ حيث ورد في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020¹⁴²، أن لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
- له اختصاص في مجال التشريع فالمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁴³، منحت رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، مع وجوب عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية من أجل مراقبة مدى دستورتيتها، لتفصل فيها في ظرف عشرة أيام. ثم تعرض هذه الأوامر على غرفتي البرلمان في أول دورة انعقاد للموافقة عليها وتعد لاغية في حالة لم تتم الموافقة عليها...إلخ.
- له سلطة إصدار القوانين وفقاً للمادة 148 من التعديل الدستوري 2020، وذلك في ظرف 30 يوماً من تسلمه للنص، وبهذا تتحقق القاعدة الدستورية التي تنص عليها المادة 78

¹⁴⁰- أنظر المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

¹⁴¹- عادل ذواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 17.

¹⁴²- أنظر المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁴³- أنظر المادة 142 من نفس المرسوم.

من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لا يعذر بجهل القانون" ولكي تتحقق أيضا القاعدة الأصولية التي تقول " لا تكليف إلا بمعلوم" ¹⁴⁴.

- له الحق في إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوما الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان على حسب المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 ¹⁴⁵.

- له الحق في حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 151 ¹⁴⁶ من التعديل الدستوري 2020.

- له حق ممارسة الرقابة الدستورية فهو من ضمن الهيئات التي تمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، التي تُعرف بالرقابة الوقائية التي تسبق صدور القانون وبالتالي تحول دون صدوره إذا ما تعارض مع الدستور ¹⁴⁷.

قد جاءت المادة 190 ¹⁴⁸ في فقرتيها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحدد الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية الرقابة الدستورية على القوانين العضوية حيث يقوم بإخطار المحكمة الدستورية.

ب- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية: وسّع التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية بحيث زاد من مركزه في هذه الظروف، ومن هذه الاختصاصات نذكر:

- إعلان حالة الطوارئ والحصار ¹⁴⁹، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

¹⁴⁴ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

¹⁴⁵ - أنظر المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁴⁶ - أنظر المادة 151 من نفس المرسوم.

¹⁴⁷ - محمد سالم عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 70.

¹⁴⁸ - أنظر المادة 190 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - وفقا للمادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ وحالة الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، بحيث لا يمكن تمديد الحالتين إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

- الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، وفيما إذا تم تمديد الحالتين توجب الحصول على موافقة البرلمان بغرفتيه وهو ما ورد في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.
- له حق تقرير الحالة الاستثنائية في حالة تعرض البلاد لخطر داهم يوشك إصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو ما ورد في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع استشارة الهيئات المذكورة في حالتها الطوارئ والحصار باستثناء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.
 - له الحق في تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن على حسب المادة 99¹⁵⁰ من تعديل 2020.
 - له الحق في إعلان الحرب بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واجتماع مجلس الوزراء، وتوجيه خطاب للأمة وهو ما ورد في المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.
 - له حق وقف العمل بالدستور مدة الحرب حسب المادة 101 من نفس التعديل.

ثانيا - الحكومة

وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ووفقا لنص المادة 103¹⁵¹ أصبح يقود الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على فوز الأغلبية الرئاسية أي أن يفوز حزب الرئيس أو الأحزاب الموالية لبرنامجها فإن الحكومة يقودها وزير أول، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على فوز المعارضة بالأغلبية البرلمانية ففي هذه الحالة يقود الحكومة رئيس حكومة، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين تسميتي الوزير الأول ورئيس الحكومة في نفس الوقت، حسب الحالة على غير ما ورد في الدساتير السابقة.

¹⁵⁰ - أنظر المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

¹⁵¹ - أنظر المادة 103 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

في حالة ما إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على فوز الأغلبية الرئاسية يقود الحكومة وزيرا أول، والأغلبية الرئاسية هنا تعني الأغلبية الموجودة في البرلمان التي تتشكل من الأحزاب والكتل البرلمانية التي تدعم رئيس الجمهورية¹⁵².

يقوم الوزير الأول بتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة¹⁵³، كما يعد مخطط حكومته تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء، ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الأمة للمناقشة العامة كل على حدى و إذا ما رُفض هذا البرنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا أول جديد طبقا للمادة 107 من تعديل 2020¹⁵⁴، ثم يعاد عرض برنامج الحكومة من جديد على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة العامة، فإذا رُفض البرنامج للمرة الثانية يُحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا طبقا للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على فوز أغلبية برلمانية من المعارضة، ففي هذه الحالة وحسب المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يرأس الحكومة رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية¹⁵⁵، يُكلف بتشكيل الحكومة واعداد برنامجها فإذا عجز عن ذلك في ظرف 30 يوما فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس حكومة جديد يقوم هذا الأخير بعرض برنامج حكومته أمام مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة وفي حال عدم موافقة هذا الأخير على برنامج الحكومة تقدم استقالته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد، فإذا لم يلقى برنامج حكومته الموافقة للمرة الثانية من المجلس الشعبي الوطني يحل هذا الأخير وجوبا.

أما عن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) فهي كالآتي:

152 - راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2014، ص 144.

153 - تمت إضافة صلاحية مراقبة الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي الصلاحية التي لم تكن موجودة قبل هذا التعديل، أنظر في ذلك: طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 116.

154 - أنظر المادة 107 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

155 - تختلف الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية، فالأغلبية البرلمانية قد تتشكل من كتلتين أو مجموعة من الكتل المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية والمتحالفة فيما بينها، أي أنها معا أقوى من الأغلبية الرئاسية الموالية لرئيس الجمهورية.

- نصت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁵⁶ على عدة اختصاصات "للوزير الأول" أو "رئيس الحكومة"، حسب الحالة وهي:
- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
 - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
 - يرأس اجتماعات الحكومة.
 - يوقع المراسيم التنفيذية.
 - يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

بعد أن كانت السلطة التشريعية تتشكل من غرفة واحدة في الدساتير الجزائرية السابقة أي كل من دستور 1963، ودستور 1976 وكذلك دستور 1989، جاء دستور 1996 ليمثل أول وثيقة دستورية كرسست لثنائية السلطة التشريعية في الجزائر، وذلك باستحداثه لغرفة ثانية داخل البرلمان أطلق عليها اسم مجلس الأمة، هذه الثنائية البرلمانية التي استمرت إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020 حيث نصت المادة 114¹⁵⁷ منه على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

أولاً: بنية البرلمان الجزائري

تختلف تشكيلة غرفتي البرلمان الجزائري كما تختلف طرق اختيار هؤلاء الأعضاء بين التعيين وانتخاب الأعضاء.

أ- المجلس الشعبي الوطني: يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان، وطبقاً لنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁵⁸، فإنه "يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات"، كما أن النظام

¹⁵⁶ - أنظر المادة 112 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁵⁷ - أنظر المادة 114 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - أنظر المادة 121 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

المتبع في انتخاب هؤلاء النواب يكون على أساس الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج طبقا لما ورد في المادة 191 من الأمر 21-01¹⁵⁹، حيث يقدم كل حزب سياسي أو كل مجموعة من المترشحين الأحرار قائمة بها عدد من المترشحين يتناسب وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، إضافة إلى ثلاثة مترشحين إضافيين في الدائرة التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومترشحين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، شرط أن تكون القائمة مراعية لمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص 2/1 الترشيحات للفئة أقل من أربعين 40 سنة، وأن يكون لثلاثي المترشحين في القائمة مستوى جامعي على الأقل.

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة 04 أشهر على الأقل ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. يضم المجلس الشعبي الوطني لجانا مختصة في جميع المجالات ويتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة البرلمانية.

ب- مجلس الأمة: لم يأت التعديل الدستوري لسنة 2020 بجديد بخصوص تشكيلة مجلس الأمة، بحيث لا يزال هذا المجلس يمثل الغرفة الثانية في البرلمان، كما وتسمى بالغرفة العليا أيضا، يتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في كل المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 121¹⁶⁰ من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الثلثين الباقين من أعضاء مجلس الأمة فينتخب عضوين عن كل ولاية من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية ومن طرفهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري.

يمكن لكل عضو في المجالس المحلية تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة بما في ذلك شرط السن الذي حدد ب: 35 سنة كاملة، ويُنتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة هؤلاء بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع بالقائمة على مستوى الولاية من طرف المنتخبين المحليين، ويفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا.

¹⁵⁹ - أنظر المادة 191 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - أنظر المادة 121 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

ثانيا - اختصاصات البرلمان

يمكن تقسيم اختصاصات البرلمان إلى ما يلي:

أ-الاختصاص التشريعي: يُمارس البرلمان الاختصاص التشريعي بحيث تُعد وظيفة التشريع وسن القوانين الوظيفة الأساسية للبرلمان بغرفتيه، فالتشريع ممنوح للسلطة التشريعية تمارسه بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس على سيادة القانون¹⁶¹، حيث ووفق الإجراءات التي حددها الدستور يمكنهما اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وكما يحق لهما طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶²، المبادرة بسن القوانين بحيث لم تحدد المادة القانونية السالفة الذكر عددا معيناً من أعضاء الغرفتين في المبادرة بالتشريع على خلاف ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يستوجب قيام عشرين نائبا من الغرفة الأولى أو عشرين نائبا من الغرفة الثانية للمبادرة بالتشريع.

قد حددت المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، المجالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني التشريع فيها، وهي 30 مجالا، أما القوانين العضوية التي تُشرع فيها فهي الواردة حصرا في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶³، مجلس الأمة من جهته له حق المبادرة باقتراح مشاريع القوانين في مجالات محددة بموجب المادة 144 من التعديل نفسه، وهي المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

تتم المناقشة تواليا بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حسب الحالة، ويصادق البرلمان بغرفتيه على القانون بأغلبية أعضائه الحاضرين وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية.

ب-الاختصاص الرقابي: يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا تجاه الحكومة منحه إياه الدستور وقد ورد في التعديل الأخير لسنة 2020، وذلك بعدة وسائل وآليات تتنوع من آليات لا

¹⁶¹ طيبي عبد المجيد، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة - النظام الجزائري نموذجا، مجلة البدر، المجلد 09، عدد 2017، الجزائر، 2017، ص 09

¹⁶² أنظر المادة 143 من المرسوم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁶³ أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

تترتب عنها المسؤولية السياسية على الحكومة، وهي الاستجواب والاسئلة ولجان التحقيق، وآليات تترتب عنها المسؤولية السياسية على الحكومة وهي عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

1-آليات الرقابة التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة: تهدف هذه الآليات الى ممارسة رقابة على عمل الحكومة دون أن ترتب مسؤولية سياسية عليها، أي لا تهدف إلى إجبار الحكومة على الاستقالة أو الإقالة، كما أن هذا النوع من الآليات مشترك بين الغرفتين.

-الاستجواب: وهو إجراء رقابي يقوم به عدد من أعضاء المجلس الشعبي أو من مجلس الأمة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وذلك طبقاً للمادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين...".

-الأسئلة: والسؤال هو استفسار عضو من البرلمان عن مسألة معينة في قطاع معين بتوجيه سؤال إلى الطرف المسؤول سواء كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو الوزير المعني بالقطاع، والأسئلة، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 نوعان، أسئلة شفوية وأسئلة كتابية.

-التحقيق البرلماني: التحقيق البرلماني هو الرقابة التي تُمارس على نشاط الحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ونصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶⁴ على هذه الآلية: " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ".

2-آليات الرقابة التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة: تجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات أوكلت للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهي تتمثل فيما يلي:

- الموافقة على مخطط عمل أو برنامج عمل الحكومة، حسب الحالة: بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضاء الحكومة، تعد هذه الحكومة مخطط عملها أو برنامج عملها حسب الحالة وتعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه، ثم يُعرض على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، وبعد الموافقة يتم عرضه على مجلس الأمة للموافقة عليه أيضاً لكن إذا ما تم رفض مخطط

164- أنظر المادة 159 من المرسوم 20 الرئاسي رقم /442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المرجع نفسه.

عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ليقوم هذا الأخير بتعيين جديد لوزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة ويُحضر هذا الأخير مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من جديد ويقوم بعرضه على الهيئات التي ذكرناها سابقا للمرة الثانية، فإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية ينحل هذا المجلس وجوبا، وإذا تمت الموافقة عليه من الغرفتين يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذه.

- **بيان السياسة العامة:** بيان السياسة العامة هو عرض يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إلى المجلس الشعبي الوطني يعطي نظرة شاملة حول مدى تطبيق مخطط العمل أو برنامج عمل الحكومة، حسب الحالة، المصادق عليه من البرلمان والصعوبات التي واجهته، مع عرض ما تم إنجازه وما عجزت الحكومة عن إنجازه، وهو ما نصت عليه المادة 111¹⁶⁵ من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"، يلي هذا العرض مناقشة يمكن أن تختتم إما بلائحة أو ملتصق رقابة، واللائحة قد تعبر عن رضا النواب على سير مخطط عمل أو برنامج عمل الحكومة أو عدم رضاهم عليه، وقد تكون اللائحة بمثابة إنذارا للحكومة حول عدم التزامها أو فشلها، أما ملتصق الرقابة فهو إجراء يقوم به نواب المجلس الشعبي الوطني يترتب عنه تقديم استقالة الحكومة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما قد يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لآلية التصويت بالثقة التي تعتبر كبديل لملتصق الرقابة لكسب دعم النواب وانتفاء ملتصق الرقابة وهو ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 " للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".

ج-الاختصاص الدبلوماسي: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف

¹⁶⁵- أنظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، ويعرضها فوراً على غرفتي البرلمان على التوالي للموافقة عليها صراحة، وهو الاختصاص الدبلوماسي للبرلمان.

د- **الاختصاص المالي**: طبقاً للمادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶⁶، فإن البرلمان يصادق على قانون المالية كل سنة بغرفتيه في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه لديه، وفي حالة عدم المصادقة عليه يتم إصداره بموجب أمر، وقد نظم القانون العضوي 12/16 إجراءات هذه المصادقة على قانون المالية في المادتين 44 و45 منه.

و- **اختصاص تأسيسي**: تتمثل هذه السلطة في تعديل الدستور، فيمكن لـ 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان معاً مجتمعين أن تبادرا باقتراح تعديل الدستور.

كما أن للبرلمان اختصاصات أخرى يؤدي فيها دوراً استشارياً:

- ينعقد البرلمان بغرفتيه مجتمعة لثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع.

- يستشار البرلمان ممثلاً في رئيسته في إعلان الحالات الاستثنائية، كما ورد في المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعة لكي يتم تمديد حالي الحصار والطوارئ، كما جاء في نص المادة 97 من نفس التعديل الدستوري.

الفرع الثالث: السلطة القضائية

توكل للقضاء مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد وفي القضايا الإدارية وإصدار أحكام ملزمة للسلطات العامة والأفراد، تحقيقاً للعدالة وضماناً للحقوق معتمداً في ذلك على تطبيق القوانين السارية المفعول، وعملاً بمبدأ سيادة القانون، وقد اهتمت الجزائر بالقضاء اهتماماً كبيراً ظهر جلياً من خلال دساتيرها المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة له.

أولاً: تنظيم القضاء في الجزائر

كرست الجزائر مبدأ ازدواجية القضائية بموجب القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، والذي نظم النظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة له وعلى رأسه المحكمة العليا وكذا النظام القضائي الإداري والجهات القضائية التابعة له وعلى رأسه مجلس الدولة بينما

¹⁶⁶ - أنظر المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين (العادية والإدارية).

أ- أجهزة التنظيم القضائي العادي: يؤسس نظام التقاضي العادي على المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

1- المحاكم: تُعد المحاكم الدرجة الأولى من درجات التقاضي طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي 05/11/167¹⁶⁷، وهي تقسم إلى: القسم المدني، القسم العقاري، القسم التجاري، قسم الجرح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم البحري، القسم التجاري، طبقاً للتقسيم الذي ورد في المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11.

2- المجالس القضائية: تُستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في المجالس القضائية التي تُعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهذا طبقاً للمادة 05 من القانون العضوي 05/11/168¹⁶⁸، كما تقسم هذه المجالس إلى عشرة غرف هي الغرفة المدنية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، وذلك طبقاً لما جاء في المادة 06 من نفس القانون، بالإضافة إلى وجود محكمة جنابات على مستوى كل مجلس قضائي تختص بالفصل في الجنابات والجرح وهذا طبقاً للمادة 18 من نفس القانون.

3- المحكمة العليا: تأتي المحكمة العليا في قمة النظام القضائي العادي الجزائري، أوكلت لها مهمة مراقبة الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام الإجراءات المتبعة في صدورها، وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 12/11 على تقسيم المحكمة العليا إلى: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح والمخالفات.

ب- أجهزة التنظيم القضائي الإداري: تختص أجهزة التنظيم القضائي الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية وهي على التوالي:

¹⁶⁷- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 05/11 صادر في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل بموجب القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

¹⁶⁸- أنظر المادة 05 من نفس القانون.

1- المحاكم الإدارية : تختص هذه المحاكم بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 356/98 الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي 195/11 أحكام هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

2- المحاكم الإدارية للاستئناف: نصت المادة 179 من التعديل الدستوري 2020¹⁶⁹، على المحاكم الإدارية للاستئناف، ولم يتم تنصيب هذه المحاكم الإدارية للاستئناف لحد الساعة.

3- مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري وهو الجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، وفي إطار ممارسته لمهامه تم تنظيم مجلس الدولة في شكل خمسة غرف تنقسم إلى أقسام كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية. وقد تم تنظيم هذا المجلس بموجب القانون العضوي رقم 13/11 الصادر في 26 جويلية 2011، والقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 07 مارس 2018.

ثانياً: المبادئ التي تحكم النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبدئين أساسيين هما:

أ- استقلالية القضاء: يُعدّ استقلال السلطة القضائية مبدأً غاية في الأهمية يضمن تطبيقه حماية لمبدأ هام آخر هو مبدأ سيادة القانون، وقد يختلف مستوى استقلالية القضاء من دولة إلى أخرى على حسب مدى رغبة النظام السياسي للدولة في جعل هذه المؤسسة تؤدي المسؤوليات المنوطة بها بكل حرية وعلى أكمل وجه دون أن تُمارس عليها أي ضغوط من أي جهة كانت بالإضافة لفرض احترام قراراتها وتنفيذها على جميع الأطراف مهما بلغت أهميتها في الدولة، ويُمكن النظر إلى استقلال السلطة القضائية من جهتين مختلفتين:

1- المفهوم الشخصي: وهو ما يتعلّق باستقلالية القضاة، بحيث على الدولة أن تكفل الحماية للقاضي لكي يمارس مهامه بكل حرية وكفاءة بدون أن تمارس عليه أي قيود أو ضغوط من أي جهة فلا سلطان على القاضي في قضاؤه لغير القانون، وقد ورد ذلك في المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون "، كما يجب على الدولة توفير مستوى معيشي محترم للقاضي وذلك بمنحه دخلاً مناسباً حتى لا يتأثر بأي إغراءات مادية، كما يجب أن يكون اختيار القضاة على أساس النزاهة والكفاءة وأن يُمنح القاضي مساحة من الحرية للاجتهاد في عمله.

¹⁶⁹ - أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

2- المفهوم الموضوعي: ويخص استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبارها السلطة الوحيدة المختصة في فض المنازعات، فلا يجوز لهما التدخل في اختصاص الجهاز القضائي أو تقييد صلاحياته بأي شكل من الأشكال، مع احترام الأحكام الصادرة عن القضاء والالتزام بها فور إصدار المحاكم لها.

ب- مبدأ المساواة: أكدت الفقرة الأولى من المادة 165 من التعديل الدستوري 2020¹⁷⁰، على أن: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، وهو يعني مساواة كل المتخاصمين أمام القضاء دون تفرقة على أي أساس كان من شأنه المساس بهذا المبدأ، فالمعيار الوحيد هو تحقيق العدالة والموازنة بين أدلة الأطراف والفصل في القضايا على أساس القانون.

أخيرا إذا أردنا تكييف النظام السياسي الجزائري من خلال ما درسناه نجد أنه ينبغي علينا التطرق الى المظاهر التي يقترب فيها من النظامين الرئاسي والبرلماني والمظاهر التي يبتعد فيها عنهما، فإذا قارناه بالنظام البرلماني فإننا نلاحظ تقاربه مع النظام البرلماني يتمثل أساسا في مسألة ثنائية السلطة التنفيذية حيث نجد رئيس الجمهورية من جهة والحكومة على رأسها وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة من جهة أخرى، كما نجد فصلا مرنا بين السلطات، حيث تتعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما بينها بالإضافة إلى الرقابة المتبادلة بين البرلمان والحكومة، أما مظاهر الاختلاف التي يبتعد فيها النظام الجزائري عن النظام البرلماني فنجد أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم بينها في الجزائر له سلطات وصلاحيات واسعة، كما يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة في النظام البرلماني بينما لا يحدث هذا في النظام السياسي الجزائري.

أما عن أوجه تقارب النظام السياسي الجزائري مع النظام الرئاسي فتتمثل في المركز القوي لرئيس الجمهورية الذي ينتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر فهو مسؤول أمام الشعب الذي انتخبه فقط، هذا بالإضافة للصلاحيات الواسعة والفعالية الممنوحة إليه حيث لديه سلطات واسعة جدا في التعيين والتنظيم وممارسة السلطة السامية في الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية ويهيمن عليها رغم ازدواجيتها ولديه حق توجيه خطاب للأمة ومخاطبة البرلمان واستدعائه في الدورات الغير عادية، كما يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني، ويضع السياسات

¹⁷⁰ - المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

العامة للدولة ويصنع سياستها الخارجية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة إلى جانب عديد الاختصاصات الأخرى التي سبق وأن أشرنا إليها.

أما عن مظاهر اختلاف النظام السياسي الجزائري عن النظام الرئاسي فتتمثل أساسا في مسألة احادية السلطة التنفيذية لأن رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي يمثل الجهاز التنفيذي بحد ذاته والوزراء ليسوا إلا مساعدين ينفذون برنامجه ومسؤولون أمامه فقط بينما في النظام الجزائري نجد الازدواجية التي سبق وأشرنا إليها، كما يختلف النظامين في تطبيقهما لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكون مطلقا في النظام الرئاسي بينما هو مرن في النظام السياسي الجزائري. نخلص في الأخير إلى القول أن النظام السياسي يمثل نموذجا خاصا فهو نظام مختلط يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي مع تقوية السلطة التنفيذية التي تتشخص في شخص رئيس الجمهورية الذي يشكل محور السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها لأن أغلب السلطات التنفيذية تتركز في يده عدا بعض الصلاحيات التي يمكن أن يفوضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أنه بالرغم من تمتعه بكل تلك الصلاحيات الواسعة إلا أن الدستور لم يقرر له المسؤولية السياسية إلا في حالة الخيانة العظمى، وهذا ما جعل بعض الباحثين يتفقون على أن النظام السياسي الجزائري يصنف على أنه نظام رئاسوي مفرط¹⁷¹، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 2008.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه نستنتج أن موجة الديمقراطية التي هبت على دول العالم في العصر الحديث قد أحدثت تغييرات كبيرة على أنظمة الحكم فيها بحيث لم تعد السلطة في يد الحاكم داخل الدولة كما كان الأمر لقرون مضت وإنما انتقلت إلى الشعب الذي أصبح المحرك الأساسي لعملية صنع القرار في الدولة من خلال توليه مسألة اسناد السلطة لممثليه في السلطات العليا فيها وذلك عن طريق أفضل وسيلة تضمن المشاركة السياسية الحرة لجميع أفرادها المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية وهي الانتخاب سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ولم تقتصر سلطته على هذا الأمر وإنما تجاوزته لتصل حد الرقابة و المحاسبة والمبادرة، كما أن السلطة الممنوحة من الشعب لم

¹⁷¹ - حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 109.

تعد مركزة في يد شخص أو هيئة واحدة وإنما يتم توزيعها بشكل لا يسمح بالاستبداد بين مؤسسات دستورية مختلفة من خلال تبني مبدأ هام جدا هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط بالديمقراطية ارتباطا وثيقا بشكليه الجامد والمرن، ومهما اختلفت أشكال الدول الديمقراطية وطبيعة أنظمة الحكم فيها فإن الأكد أن الأمر الذي يجمع بينها جميعا هو أن السلطة بيد الشعب يمنحها لمن يشاء.

قائمة المراجع:**أ- باللغة العربية:****أولاً: الكتب**

- إميل هوبنز، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: عدنان عباس علي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009.
- ماركوس بوكون فوردية، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2011.
- إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
- إبراهيم شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دار المعارف، الإسكندرية، 2006.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة: دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- السعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.
- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. دار المجدلوي، عمان، 2013.
- جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.

- جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل، عمان، 2001.
- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، دمشق، 2021.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014
- نوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر " تحديات وتحولات"، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- عصام الدبس، أسس التنظيم السياسي (الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة). الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- علي خطار الشطناوي، الأنظمة السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2013.
- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2016.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، 1967.
- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- محمود حلمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1967.
- موريس دو فيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- موريس دو فرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- نظام بركات وآخرون، مبادئ في علم السياسة، دار الكرمل، عمان، بدون سنة نشر.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2008.
- هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017.
- يوسف صافي، تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني، مركز هدف لحقوق الانسان، فلسطين(غزة).

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

- فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون، دسترة مبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

ب. المذكرات الجامعية:

- عادل زواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013.
- عبد الرزاق سويقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010.

ثالثا: المقالات

- حكيم طيبون، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022.
- حميد حنون خالد، "العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس"، مجلة كلية القانون، المجلد 9، العدد 2، جامعة النهريين، بغداد، 2007.

- طيبي عبد المجيد، "آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة - النظام الجزائري نموذجاً"، مجلة البدر، المجلد 09، العدد 01، 2017، الجزائر، 2017.
- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.
- ميثم حسين الشافعي، "وضع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)"، مجلة أهل البيت، مركز الدراسات القانونية والدستورية، العدد 22، العراق.

رابعاً: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، صادر في 10/09/1963 (ملغى).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22/11/1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94، صادر في 24/11/1976، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06/79 مؤرخ في 07/07/1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، صادر في 10/07/1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12/01/1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، صادر في 15/01/1980، والمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 05/11/1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03/11/1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45، صادر في 05/11/1988 (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، صادر في 01/03/1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادر في 08/12/1996، معدل ومتم بالقانون رقم

02-03، مؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، صادر في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، صادر في 16/11/2008، وبالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر في 07/03/2016، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، صادر في 30/12/2020.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 6 مارس 2004، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، صادر في 11 فبراير 2004 (ملغى).
2. قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، صادر في 14 يناير سنة 2012، (ملغى).
3. قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016 (ملغى).
4. قانون عضوي رقم 05/11 صادر في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، معدل ومتم بموجب القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.
5. قانون رقم 08/80 المؤرخ في 28/10/1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، صادر في 29/10/1980 (ملغى).
6. قانون رقم 06/90 مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، صادر في 28/03/1990 (ملغى).
7. قانون رقم 06/91 مؤرخ في 02 أبريل 1991، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 27 أوت 1989، متضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في بتاريخ 03 أبريل 1991 (ملغى).

8. أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 /03/ 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد5، صادر في 06/03/1997(ملغى).
9. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 صادر في 07/03/2016
10. أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، صادر في 10 مارس 2021
11. أمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقة بتتصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
2. مرسوم تنفيذي 131/21 مؤرخ في 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 24، الصادرة في أول أبريل 2021
3. قرار رقم 388/ق م د/ 21 مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

II. باللغة الأجنبية :

Ouvrages:

1. André HAURIUO, Droit Constitutionnel et Institution Politiques, deuxième Edition, Paris, Montchrestien, 1967.
2. BROWN Bernard, L'Etat et la politique aux Etats – Unis, 01 ère Edition, P.U.F, Paris, 1994.

3. Derry KINGSTON, British Institutions Of Today, 3rd Edition, London,1979.
4. James SIMON, British Cabinet Government, Second Edition, London: Routledge, 1999.
5. Jean-Claude MASCLLET, Droit Des Elections Politiques, (Collection Que sais-je), Paris, P.U.F., 1992.

الصفحة	فهرس المواضيع
01	مقدمة
02	الفصل الأول: السلطة
02	المبحث الأول: السلطات العليا في الدولة
02	المطلب الأول: المؤسسة التنفيذية
03	الفرع الأول: بنية المؤسسة التنفيذية
03	أولاً: السلطة التنفيذية الأحادية
03	ثانياً: السلطة التنفيذية الثنائية
03	أ-رئيس الدولة
04	ب-الوزارة: وهي مؤلفة من الوزير الأول والحكومة
04	1-رئيس الوزراء
04	2- الحكومة
04	الفرع الثاني: أشكال الحكومات
04	أولاً: اشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون
04	أ-الحكومة الاستبدادية
05	ب- الحكومة القانونية
05	1-الحكومة القانونية المطلقة
05	2-الحكومة القانونية المقيدة

05	-ثانيا: أشكال الحكومات من حيث الحاكم الأعلى للدولة
05	أ-الحكومة الملكية
06	ب-الحكومة الجمهورية
06	-ثالثا: اشكال الحكومات من حيث تركيز السلطة
06	أ-الحكومة الفردية (الموناركية)
06	1-الحكومة الملكية
06	-الحكومة الملكية الاستبدادية
07	-الحكومة الملكية المطلقة
07	2-الحكومة الدكتاتورية
08	ب- حكومة الأقلية
08	ج- حكومة الأغلبية (الحكومة الديمقراطية)
09	-رابعاً: تقسيم الحكومات من حيث اشتراك الشعب في السلطة
09	أ- الديمقراطية المباشرة
09	ب- الديمقراطية النيابية
09	ج- الديمقراطية الغير مباشرة
09	-خامساً: تقسيم الحكومات من حيث العلاقة بين السلطات العامة
10	أ- النظام البرلماني
10	ب- النظام الرئاسي
10	ج- نظام الجمعية
10	الفرع الثالث: مهام المؤسسة التنفيذية
11	أولاً: تنفيذ القوانين
11	ثانياً: التشريع
11	ثالثاً: رسم وتجسيد السياسات العامة للدولة
12	رابعاً: سلطة التعيين وانهاء المهام
12	خامساً: المهام الدبلوماسية
12	المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية
12	الفرع الأول: بنية المؤسسة التشريعية

13	أولاً: أحادية السلطة التشريعية
13	ثانياً: ثنائية السلطة التشريعية
13	أ: المجالس السياسية
13	1- المجالس الأرستقراطية
13	2- المجالس الفيدرالية
13	3- المجالس الديمقراطية
13	ب: المجالس الاقتصادية
14	الفرع الثاني: اختصاصات المؤسسة التشريعية
14	أولاً: وظيفة التشريع
14	ثانياً: الوظيفة الرقابية
14	ثالثاً: الوظيفة المالية
14	رابعاً: الوظيفة الاقتصادية
14	خامساً: الوظيفة شبه القضائية
15	المطلب الثالث: المؤسسة القضائية
15	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة القضائية
15	أولاً: تعريف المؤسسة القضائية
15	ثانياً: أشكال الأنظمة القضائية
16	أ: النظام القضائي الموحد
16	ب: النظام القضائي المزدوج
16	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة القضائية وضمانات استقلاليتها
16	أولاً: صلاحيات السلطة القضائية
17	ثانياً: ضمانات استقلالية السلطة القضائية
17	-المفهوم الشخصي
18	-المفهوم الموضوعي
18	المبحث الثاني: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية
19	المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب
19	الفرع الأول: مفهوم الانتخاب

19	أولا-تعريف الانتخاب
19	أ- لغة
19	ب- اصطلاحا
19	ثانيا- نظريات تكييف الانتخاب
20	أ- نظرية الانتخاب حق شخصي
20	ب- نظرية الانتخاب وظيفة
20	ج- الانتخاب حق ووظيفة
21	د- الانتخاب سلطة قانونية
21	ثالثا: أهمية الانتخاب
21	رابعا: شروط الانتخاب
21	خامسا: ضمانات نزاهة الانتخابات
22	سادسا: مستويات الانتخاب
22	أ- المستوى الوطني العام
22	ب- المستوى المحلي
22	الفرع الثاني: أساليب الانتخاب
22	أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام
23	ثانيا: الانتخاب المباشر وغير المباشر
23	ثالثا: الانتخاب العلني والانتخاب السري
23	رابعا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
23	المطلب الثاني: النظم الانتخابية الكبرى
23	الفرع الأول: نظام الأغلبية
24	أولا: نظام الأغلبية المطلقة
24	ثانيا: نظام الأغلبية البسيطة
24	ثالثا: نظام الأغلبية النسبية
24	رابعا: مثال عن كيفية حساب النتائج الانتخابية في نظام الأغلبية
25	خامسا: تقييم نظام الأغلبية
26	الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

26	أولاً: مفهوم نظام التمثيل النسبي
28	ثانياً: تقييم نظام التمثيل النسبي
29	الفرع الثالث: طريقة هوندت
30	المطلب الثالث: النظام الانتخابي الجزائري
32	الفرع الأول: تنظيم العملية الانتخابية
32	أولاً: التنظيم السابق للعملية الانتخابية
32	أ: الناخب
33	ب: تحظير القوائم الانتخابية
34	ثانياً: تنظيم سير العملية الانتخابية
34	أ: الانتخاب
35	ب: فرز الأصوات
36	الفرع الثاني: الانتخابات الوطنية
36	أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية
36	أ: مرحلة الترشح
37	1- الشروط الدستورية للترشح وفق دستور 1996 والتعديلات الدستورية لسنتي 2016 و 2020
38	2- الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية
38	ب: إجراءات وأجال تقديم ملف الترشح
38	1- إجراءات تقديم ملف الترشح
39	ج-دراسة ملفات الترشح
39	د: مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية
39	و- حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية
40	ثانياً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
40	أ: النيابة في المجلس الشعبي الوطني
41	شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
42	2- إجراءات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني
42	3-تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني

43	4- عملية الفرز
45	ب: النيابة في مجلس الأمة
45	1- شروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة
46	2- عملية انتخاب الثلثين المنتخبون من أعضاء مجلس الأمة
46	الفرع الثالث: الانتخابات المحلية
47	أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي
47	أ- شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي
48	ب- إيداع الترشيحات
48	ثانياً: سير عملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وإعلان النتائج
48	أ- توزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية في الدوائر الانتخابية
48	1- توزيع المقاعد في انتخاب المجالس الشعبية البلدية
48	2- توزيع المقاعد في انتخاب المجالس الشعبية الولائية
49	ب: حساب نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)
52	الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية
53	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
53	المطلب الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات
53	الفرع الأول- في الفكر السياسي الإغريقي
53	أولاً - عند أفلاطون
53	ثانياً- عند أرسطو
54	الفرع الثاني: في الفكر السياسي الحديث
54	أولاً- عند جون لوك
55	ثانياً- عند مونتسكيو
55	المطلب الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات
56	الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات (الفصل الجامد)
56	الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات
56	المطلب الثالث: فعالية مبدأ الفصل بين السلطات
56	الفرع الأول: أهمية مبدأ الفصل بين السلطات

57	أولاً-تجنب الوقوع في الاستبداد وحماية الحريات الأساسية للمواطن
57	ثانياً-تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة
57	ثالثاً- الاختصاص ضمان للجودة في الأداء (مبدأ الاختصاص وتقسيم العمل)
57	الفرع الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات
58	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات
58	المطلب الأول: النظام البرلماني
59	الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني
59	أولاً: تعريف النظام البرلماني
59	ثانياً: تطور النظام البرلماني
60	الفرع الثاني: أركان النظام البرلماني
60	أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية
60	أ-رئيس دولة غير مسؤول سياسياً ولديه سلطة شرفية
61	ب-وزارة مسؤولة سياسياً وتباشر السلطة الفعلية
61	ثانياً: التعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
61	أ- مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
61	ب- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية التنفيذية
63	الفرع الثالث: النموذج البريطاني للنظام البرلماني
64	أولاً: السلطة التشريعية (البرلمان)
64	أ-بنية السلطة التشريعية
65	ب- صلاحيات السلطة التشريعية
65	ثانياً: السلطة التنفيذية
65	أ-بنية السلطة التنفيذية
66	ب: اختصاصات السلطة التنفيذية
67	المطلب الثاني: النظام الرئاسي
67	الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي
67	أولاً: تعريف النظام الرئاسي
68	ثانياً: نشأة وتطور النظام الرئاسي

68	أ: الاستقلال عن التاج البريطاني
68	ب: مرحلة الاتحاد التعاهدي بين الدول المستقلة
69	ج: نشأة الولايات المتحدة الأمريكية (الاتحاد الفدرالي)
69	الفرع الثاني: طبيعة النظام الرئاسي
69	أ: أحادية السلطة التنفيذية
70	ب: الفصل التام والمطلق بين السلطات
70	الفرع الثالث: النموذج الأمريكي في تطبيق النظام الرئاسي
71	أولا: السلطة التشريعية (الكونغرس)
71	أ: مجلس النواب
71	ب- مجلس الشيوخ
72	ج- اختصاصات الكونغرس
74	ثانيا: السلطة التنفيذية
74	أ: انتخاب الرئيس
75	1- المرحلة الأولى
75	2- المرحلة الثانية
75	ب: صلاحيات الرئيس
75	1- على المستوى الداخلي
76	على المستوى الخارجي
76	ثالثا: مظاهر الفصل التام والمطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
77	رابعا: مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
78	المطلب الثالث: النظام السياسي الجزائري
78	الفرع الأول: السلطة التنفيذية
78	أولا- رئيس الجمهورية
82	ثانيا- الحكومة
84	الفرع الثاني: السلطة التشريعية
84	أولا: بنية البرلمان الجزائري
84	أ: المجلس الشعبي الوطني

85	ب: مجلس الأمة
85	ثانيا- اختصاصات البرلمان
88	الفرع الثالث: السلطة القضائية
89	أولا: تنظيم القضاء في الجزائر
89	أ: أجهزة التنظيم القضائي العادي
89	ب- أجهزة التنظيم القضائي الإداري
90	ثانيا: المبادئ التي تحكم النظام القضائي الجزائري
90	أ- استقلالية القضاء
90	1- المفهوم الشخصي
90	2- المفهوم الموضوعي
91	ب- مبدأ المساواة
92	خاتمة
93	قائمة المراجع

